مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء - 71 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

- قانون العدول؛

- قانون الخبراء؛

- تغيير القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛

- " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- " الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

- " النظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

- الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

- تغيير قانون التجزئات العقارية؛

- تغيير قانون مؤسسات الائتمان وبنك المغرب؛

- حماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها؛

- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- الوكالة الوطنية للموانئ.

- مهنة المحاماة

.....

.....

.....

.....

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون هي مؤلفات قانونية وقضائية متخصصة ترصد وتوثق الاجتهادات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، ويُعد المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) من أبرز إعدادها وباحثيها.

محاور السلسلة والتوثيق القضائي

توثيق الأحكام: جمع وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية وتحليل تطوراتها الفقهية.

المراجع المهنية: تقديم أدلة عملية لصياغة الأحكام القضائية وتطبيق النصوص القانونية بدقة.

خدمة العدالة: توفير سند علمي وقانوني للقضاة، والمحامين، والباحثين في مختلف فروع القانون.

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و تأثيرها في الساحة القانونية

مصطفى علاوي (أو علاوي / Allaui) هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

نبذة عنه

• حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (إحدى أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

• يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• شارك في العديد من الدورات والندوات التدريبية، منها: قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، تأطير العدول (فوج 2018)، ومحاكمة الطفل في تماس مع القانون.
يُعرف بغزارة إنتاجه العلمي في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويجمع بين العمل القضائي العملي والتأليف، ويُشار إليه أحياناً على منصات مثل X بـ
@AllauiM
.أبرز مؤلفاته
يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في هذا المجال، وله عشرات المؤلفات (تُذكر أرقام تتجاوز المئة في بعض المصادر، معظمها سلاسل متعددة الأجزاء، ومتاحة غالباً إلكترونياً). من أبرزها:
coursdroitarab.com
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى 28 جزءاً وأكثر، مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025): سلسلته الأبرز والأشهر، تجمع وتصنف الاجتهادات حسب المواضيع (مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الدعوى، اليمين، الإرث...).
• سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة وصلت إلى عشرات الأجزاء).
• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وملاحق).
• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).
• قواعد الأحكام القضائية المغربية.
• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
• الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• قطوف قضائية (أجزاء متعددة).
• مؤلفات في التعويض عن حوادث السير والشغل، التحكيم والوساطة، الشركة

ذات المسؤولية المحدودة، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، ومدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية.

• سلاسل أخرى في اجتهادات محكمة النقض (عقاري، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية...).

تُنشر مؤلفاته على مواقع قانونية مغربية وعربية مثل foulabook وsajplus وcoursdroitarab وغيرها.

تأثيرها في الساحة القانونية

تُعتبر مؤلفاته، وخاصة سلسلة تدوين الاجتهادات، مراجع عملية أساسية للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب الحقوق. ساهمت في:

foulabook.com

• توثيق وحفظ الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف) بشكل منهجي ومحين.

• تسهيل الوصول إلى الأحكام وتبسيطها، مما يساعد في توحيد التوجهات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

• دعم التكوين القضائي والبحث الأكاديمي، وربط النظرية بالتطبيق العملي.

• إثراء المكتبة القانونية المغربية بمراجع متخصصة في مواضيع دقيقة (الإثبات، الأسرة، الجرائم المالية، المساطر...).

يُنظر إليه كقاضٍ-باحث جمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي الغزير، مما جعله من الشخصيات المؤثرة في نشر الثقافة القضائية وتطوير الفكر القانوني المغربي المعاصر.

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي أشهر وأهم أعمال المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين).

foulabook.com

تعريف السلسلة وهدفها

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتصنيف وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مرتبة حسب

المواضيع القانونية.
صممها المؤلف لتكون مكملاً للمواد المقررة في سلك الإجازة في الحقوق، ويستفيد منها الطلاب والباحثون والقضاة والمحامون وعموم المهتمين باكتساب الملكة القانونية والقضائية.قال المؤلف في مقدمتها (تقريباً):
«لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الإجازة الحقوق ليكون مكملاً لها... وهو مرجع عملي لا غنى عنه... لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة».عدد الأجزاء والتقسيم

- بدأت السلسلة بأجزاء من 1 إلى 20 (المجموعة الأساسية).
- امتدت لاحقاً إلى الأجزاء 21–28 (مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025).
- تتوفر تجميعات كاملة (من 1 إلى 20، أو من 1 إلى 28) على مواقع الكتب القانونية.

أبرز محتويات الأجزاء (حسب ما هو موثق)

الجزء
الموضوع الرئيسي
1
المصادرة القضائية
2
الإثبات
3
الاعتراف
4
الإقرار
5
إثبات النسب
8
التقادم
9
الحقوق العينية والعقارية
14
المواريث / الإرث

15
الملكية الفكرية والصناعية
17
الهوية
18
المسؤولية
19
المسطرة المدنية
20
المسطرة الجنائية
21
الدعوى
22
الحجة الكتابية
23
الحجة بشهادة الشهود
24
الحجة بالخبرة والمعاينة
25
الحجة بالقرائن
26
الحجة باليمين
27
القانون الجنائي
28
ملحق بقوانين محيّنة 2025

(هناك أجزاء أخرى تتناول مواضيع إضافية مثل الملكية، المواريث، وغيرها ضمن التجميعات).أهميتها وتأثيرها

- تُعد من أهم المراجع العملية في القضاء المغربي لتوحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث.
- تربط الاجتهاد بالنصوص القانونية والتطور التشريعي.

• متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل:
• foulabook.com
• sajplus.com
• noor-book.com
• coursdroitarab.com / droitarabic.com
السلسلة مستمرة في التحديث مع صدور اجتهادات جديدة وتعديلات تشريعية، وتُعتبر جهداً توثيقياً بارزاً في خدمة العدالة المغربية.

.....
.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

الأستاذ مصطفى علاوي هو مستشار وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القانونية الغزيرة في توثيق ونشر العمل القضائي المغربي. يُعد من أبرز المراجع المعاصرة

بالنسبة للممارسين القانونيين (من قضاة، ومحامين، وعدول، وموثقين، وباحثين) بفضل موسوعاته القضائية المحدثة.

وهنا معلومات وافية وشاملة حول هويته، مسيرته، وأبرز مؤلفاته:

1- السيرة المهنية والأكاديمية

• الخلفية الأكاديمية: حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس في المغرب.

• المسار القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي، ويشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

• الاهتمام البحثي: ركّز مشروعه الفكري على تجميع، تصنيف، وتبسيط الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف، لتقريب العمل القضائي من الباحثين.

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)

• اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)

• تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

• إضاءات قضائية وقانونية

• الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار .

وسائل الإثبات في التشريع المغربي

الأستاذ مصطفى علاوي (والذي يُشار إليه أحياناً خطأً باسم علاي) هو مستشار قضائي مغربي بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعد واحداً من أنشط الفقهاء والقضاة المغاربة المعاصرين في مجال التأليف والتوثيق القانوني والقضائي. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو ما يمنحه خلفية مزدوجة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أغنى المكتبة القانونية المغربية بسلسلة ضخمة من المصنفات والموسوعات العملية التي تُعنى برصد وتوثيق العمل القضائي وتحديثه.

أبرز مصنفاته القانونية والعلمية

تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي بكونها سلاسل وموسوعات عملية ممتدة تهدف إلى تقريب المعلومة القضائية، ومن أبرزها:

• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة موسوعية (تمتد من الأقسام 1 إلى 7 وما بعدها) تركز على تتبع القرارات والاتجاهات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة (محكمة النقض)، وتعد بوصلة للمحامين والقضاة لفهم كيفية تطبيق القانون.

• مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": عمل ضخم صدر في أجزاء متعددة (وصلت إلى 15 جزءاً)، يجمع فيه نوادر الأحكام والقرارات والآراء الفقهية والقانونية المؤثرة لتسهيل البحث العلمي والعملي.

• مؤلف "التحديث (التحيين) القضائي والقانوني": سلسلة مستمرة (وصلت إلى الجزء الـ8 عام 2025) تهدف إلى مواكبة التعديلات التشريعية المستجدة وتوثيق التطورات الميدانية في المحاكم المغربية.

• مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وصل هذا المؤلف إلى 69 جزءاً، ويركز بشكل دقيق على المادة التوثيقية، العقود، والتصرفات القانونية من منظور القضاء المغربي.

• مؤلف "إضاءات قضائية وقانونية": سلسلة ممتدة (صدر منها الجزء السادس وما فوق) تقدم قراءات تحليلية وتحيينية لملفات وقضايا قانونية شائكة.

تأثير مصنفاته على الساحة القانونية والقضائية

تتجلى القيمة العلمية والعملية لإصدارات المستشار مصطفى علاوي في عدة نقاط محورية:

• تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق: بفضل تكوينه في جامعة القرويين وممارسته الطويلة داخل محكمة الاستئناف بفاس، ينجح في تقديم قراءات عملية تجمع بين روح الفقه والنصوص التشريعية.

• مرجع أساسي للباحثين والممارسين: أصبحت أجزاء كتبه المرفوعة على المنصات القانونية (مثل منصة SajPlus ومجموعات الباحثين) مادة يومية يستعين بها المحامون والقضاة لإعداد الدفوع والطلبات، والطلبة في سلكي الماستر والدكتوراه لتأصيل بحوثهم.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توثيقه المستمر لـ "ما جرى عليه العمل"، يساهم بشكل غير مباشر في توحيد الاجتهاد القضائي وتفادي تضارب الأحكام في النوازل المتشابهة.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مؤلف قانوني بارز يعده المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتهتم بجمع وترتيب وتصنيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع إرفاقها بالقوانين المحينة لتشكيل مرجع متكامل للباحثين والقضاة والمحامين.

محاور ومحتويات السلسلة

تضم أجزاء عديدة ومتسلسلة (تجاوزت عشرات الأجزاء والأقاليم القانونية).

تغطي مواضيع متفرقة مثل المصادرة القضائية، قضايا الخبرة، والنزاعات المدنية والجنائية.

تربط بين العمل القضائي (القرارات والاجتهادات) والنصوص التشريعية المحينة لتوضيح التوجه القضائي بدقة.

أهمية السلسلة القانونية

توفير مرجع عملي للممارسين في قطاع العدالة لمعرفة استقرار محكمة النقض في مختلف النزاعات.

مساعدة الباحثين والطلبة في كليات الحقوق على تتبع تطور الفقه القضائي المغربي.

تقريب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية المبهمة من خلال التطبيق العملي للقرارات.

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة الثالثة

الأستاذ حسن شرو

ورقة تعريفية شاملة بالأستاذ حسن شرو

محامٍ بهيئة فاس، اعلامي بارز، وباحث في العدالة الجنائية وإعلامي وفاعل ثقافي وباحث في التراث والقوانين العرفية المغربية، شاعر

يُعد الأستاذ حسن شرو رمزا للثقافة و المثقفين المغاربة، حيث يعد من الأسماء التي جمعت في مسارها بين المحاماة والبحث القانوني والصحافة والإعلام والثقافة والشعر والتراث المغربي، مستفيدًا من تجربة مهنية وإعلامية وثقافية ممتدة، أتاحت له الحضور في فضاءات متعددة، من قاعات المحاكم والبحث الأكاديمي إلى الإذاعة والصحافة المكتوبة والندوات والملتقيات الثقافية والقانونية.

ويتميز مساره بتداخل واضح بين القانون والإعلام والثقافة؛ فهو محامٍ ممارس، وباحث في العدالة الجنائية، وصحافي وإذاعي سابق وحالي، وفاعل ثقافي، ورئيس «محترف الشعر»، وباحث مهتم بالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، فضلًا عن مساهمته المستمرة في نشر الثقافة القانونية وتبسيطها لفائدة الجمهور.

أولًا: المسار القانوني والأكاديمي

يمارس الأستاذ حسن شرو مهنة المحاماة بهيئة فاس، وراكم من خلال الممارسة المهنية تجربة في عدد من المجالات القانونية، مع اهتمام خاص بالقضايا الجنائية والعدالة الجنائية وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، فضلًا عن متابعته لمختلف التحولات التشريعية والقضائية التي تعرفها منظومة العدالة المغربية.

وعلى المستوى الأكاديمي، فإن الأستاذ حسن شرو طالب باحث بسلك الدكتوراه، وينصب بحثه على موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وهو موضوع يقع في صميم التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، لما يثيره من إشكالات تتعلق بخصوصية المسؤولية الجنائية للأحداث وضمانات محاكمتهم وآليات حمايتهم وإعادة إدماجهم، والتوفيق بين حماية المجتمع ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وقد انعكس اهتمامه بالبحث القانوني على طبيعة مداخلاته الإعلامية والفكرية، حيث يتناول قضايا القانون والعدالة من زاوية تجمع بين النص القانوني والممارسة القضائية والبعد الحقوقي والاجتماعي.

كما واكب النقاشات المتعلقة باستقلال القضاء وإصلاح منظومة العدالة واستقلال مهنة المحاماة وحقوق الدفاع وحرية التعبير وقانون الصحافة، وشارك في مناقشة عدد من المستجدات التشريعية والقانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين والمتقاضين.

ثانيًا: تجربة راسخة في الصحافة والإعلام

يشكل الإعلام ركيزة أساسية في المسار الشخصي والمهني للأستاذ حسن شرو، وليس مجرد نشاط موازٍ للمحاماة. فقد سبق له أن اشتغل صحافيًا بالإذاعة الوطنية المغربية، كما مارس الصحافة المكتوبة من خلال اشتغاله وتعاونه مع العديد من المنابر الصحفية المكتوبة.

وقد مكنته هذه التجربة من اكتساب خبرة في إعداد وتقديم البرامج، وإجراء الحوارات، ومعالجة القضايا الاجتماعية والثقافية والقانونية، فضلًا عن بناء أسلوب إعلامي يجمع بين البحث والتوثيق والتواصل المباشر مع الجمهور.

ومع تعمق تجربته القانونية، استطاع أن يوظف تكوينه الصحفي والإذاعي في خدمة الثقافة القانونية، فتحول الإعلام لديه إلى وسيلة لتقريب القانون من المواطن، وشرح الحقوق والالتزامات والمساطر بلغة مبسطة دون إفراغ الموضوع القانوني من دقته.

ثالثًا: برامج إذاعية وطنية متميزة

قدم الأستاذ حسن شرو خلال مساره الإعلامي مجموعة من البرامج الإذاعية المتميزة على المستوى الوطني، وتنوعت مضامينها بين القضايا الاجتماعية والقانونية والثقافية والتراثية والأدبية.

ومن أبرز البرامج التي ارتبطت بتجربته:

«صباح الخير يا بلادي»، وهو من البرامج التي تندرج ضمن تجربته الإذاعية الوطنية وتفاعله مع القضايا المجتمعية واليومية؛ و**«أعراف»** الذي ينسجم

بصورة خاصة مع اهتمامه بالعادات والتقاليد والأعراف المغربية؛ و**«ملفات من قلب المحاكم»** الذي اقترب من عالم العدالة والقضاء والملفات القضائية؛ و**«بين الواقع والقانون»** الذي يقوم على قراءة الوقائع الاجتماعية من زاوية قانونية وتقريب المسافة بين القاعدة القانونية والواقع المعيش.

كما قدم برنامج «أزراق ثقافية» في إطار اهتمامه بالشأن الثقافي والفكري و استضاف كبار المثقفين و الأدباء و الشعراء و المبدعين، وبرنامج «فن وتراث» الذي يعكس اشتغاله على الثقافة والذاكرة والتراث المغربي، إلى جانب برنامج «مقامات همذانية» الذي يكشف عن جانب آخر من اهتماماته الأدبية والثقافية....و عدة برامج أخرى

ويعكس تنوع هذه البرامج تعدد المجالات التي اشتغل عليها إعلاميًا؛ إذ لم يحصر تجربته في المجال القانوني، وإنما انتقل بين القانون والمجتمع والثقافة والأدب والشعر والعادات والتقاليد والتراث.

رابعًا: التوعية القانونية عبر الإذاعة

يواصل الأستاذ حسن شرو اليوم حضوره الإعلامي من خلال تقديم كبسولات إذاعية متخصصة في التوعية القانونية، يتناول فيها مختلف المواضيع القانونية التي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن.

وتشمل هذه التوعية، بحسب الموضوع المطروح، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون الأسرة، وقانون الشغل، والقضايا المدنية والعقارية، وحوادث السير، والمساطر القضائية، وحقوق المتقاضين، فضلًا عن شرح المستجدات التشريعية والقانونية.

وتقوم فلسفة هذه الكبسولات على أن معرفة القانون ينبغي ألا تبقى حكرًا على المهنيين والمتخصصين؛ فالثقافة القانونية تمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته، وتساعده على تفادي عدد من النزاعات والأخطاء القانونية.

وقد استفاد في هذه التجربة من الجمع بين خبرته الصحفية والإذاعية وممارسته للمحاماة واشتغاله البحثي في العلوم الجنائية والعدالة الجنائية، وهو ما منح خطابه القانوني الإعلامي طابعًا يقوم على تبسيط المعلومة دون التخلي عن الدقة المهنية.

خامسًا: رئيس «محترف الشعر» وفاعل في المجال الثقافي

إلى جانب القانون والإعلام، يحضر الشعر والأدب بقوة في المسار الثقافي للأستاذ حسن شرو، الذي يشغل صفة رئيس «محترف الشعر»، في إطار اهتمامه بالإبداع الشعري والأدبي وتشجيع المبادرات الثقافية.

وقد شارك في ملتقيات وأمسيات وفعاليات ثقافية وشعرية، ومن المشاركات الموثقة حضوره في ملتقى الشروق الوطني السابع للمبدعين سنة 2009، الذي تناول موضوع «التجربة الشعرية في المغرب: الماضي والحاضر والمستقبل»، حيث شارك ضمن فعالياته الشعرية إلى جانب عدد من الشعراء والمبدعين.

ويمثل «محترف الشعر» امتدادًا لاهتمامه بالكلمة والثقافة والإبداع، ويكشف عن بعد أدبي في شخصية قد تبدو، من خلال الممارسة اليومية، مرتبطة أساسًا بالقانون والمحاكم.

سادسًا: باحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية

يتميز المسار الفكري للأستاذ حسن شرو كذلك باهتمام خاص بالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وهو مجال يجمع بين البحث التاريخي والاجتماعي والقانوني.

فهو يهتم بدراسة الممارسات والأعراف التي نظمت علاقات الأفراد والجماعات في مختلف مناطق المغرب، وبما تختزنه العادات والتقاليد من ذاكرة اجتماعية وقواعد سلوكية وآليات تقليدية لتنظيم المجتمع وتسوية النزاعات.

ويكتسب اهتمامه بالقوانين العرفية المغربية خصوصيته من تكوينه القانوني؛ إذ يتعامل مع العرف ليس باعتباره موروثًا ثقافيًا فحسب، وإنما بوصفه ظاهرة قانونية واجتماعية وتاريخية ساهمت في تنظيم المجتمع المغربي، وظلت بعض آثارها حاضرة إلى جانب القانون المكتوب.

وقد وجد هذا الاهتمام امتداده الطبيعي في عدد من برامجه الثقافية والإعلامية، ولا سيما «أعراف» و«فن وتراث»، بما جعل البحث في الذاكرة المغربية جزءًا أساسيًا من تجربته الإعلامية والثقافية. خاصة أنه أمازيغي و يتقن التكلم باللغة الأمازيغية، الشيء الذي ساعده أن يلم بالذاكرة الشفهية المغربية و التراث بمختلف تلاوينه، بل قدم أيضا برامج اذاعية أمازيغية منها : اينوزار و أنغام الأطلس و اثران...و كان يقدم النشرات الاخبارية بفصاحة باللغتين العربية و الأمازيغية.

سابعًا: المشاركة في الندوات والملتقيات

شارك الأستاذ حسن شرو في عدد من الندوات والملتقيات واللقاءات الوطنية، وفي فعاليات ذات إشعاع دولي، تناولت قضايا قانونية وقضائية وإعلامية وثقافية وحقوقية.

ومن المشاركات الموثقة مساهمته في ندوة وطنية سنة 2020 تناولت استقلال القضاء، حيث شارك إلى جانب قانونيين وأكاديميين وفاعلين في منظومة العدالة في مناقشة استقلال السلطة القضائية ومكانتها ضمن البناء الدستوري والمؤسساتي المغربي.

كما شارك سنة 2021 في المؤتمر الجهوي الأول للهيئة المغربية للتطوع بجهة فاس–مكناس، فضلًا عن مشاركاته في الملتقيات الأدبية والشعرية والأنشطة الإعلامية والثقافية.

ويمتد حضوره إلى الفعاليات ذات البعد الدولي والحوار الثقافي، بما ينسجم مع اهتماماته المتعددة بالقانون والثقافة والتراث والتعايش والذاكرة المغربية.

ثامنًا: الحضور في النقاش القانوني والمجتمعي

ساهم الأستاذ حسن شرو عبر وسائل الإعلام واللقاءات المهنية في مناقشة عدد من القضايا التي تهم المجتمع ومنظومة العدالة، خصوصًا ما يتعلق باستقلال القضاء واستقلال المحاماة وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة وقانون الصحافة وحرية التعبير والسياسة الجنائية وإصلاح التشريعات.

ويرتكز خطابه في هذا المجال على اعتبار استقلال المحامي جزءًا من ضمانات المتقاضي، وأن إصلاح العدالة لا ينبغي أن يقتصر على تعديل النصوص، وإنما يتطلب حوارًا مؤسساتيًا ومقاربة تشاركية تستحضر تجربة المهنيين والواقع العملي للمحاكم.

كما أن تجربته السابقة في الصحافة تمنحه اهتمامًا خاصًا بالتوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، وبأهمية حماية العمل الصحفي مع احترام الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد.

تاسعًا: الجوائز والتكريمات

حظي المسار الإعلامي والثقافي والمهني للأستاذ حسن شرو بعدد كبير من التكريمات وشهادات التقدير.

وقد حصل على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015، تقديرًا لمساره وعمله الإعلامي، كما حصل على جائزة شخصية السنة سنة 2016.

وإلى جانب هاتين الجائزتين، نال الأستاذ حسن شرو خلال مساره أزيد من مائتي شهادة تقديرية، ارتبطت بمشاركاته وأنشطته وإسهاماته في المجالات الإعلامية والقانونية والثقافية والاجتماعية.

ويعكس هذا العدد من شهادات التقدير امتداد نشاطه وتعدد الفضاءات التي شارك فيها، من الإعلام والصحافة إلى الندوات والملتقيات القانونية والثقافية والأدبية والأنشطة المجتمعية.

عاشرًا: مسار متعدد الروافد

تكمن إحدى الخصائص المميزة لمسار الأستاذ حسن شرو في صعوبة اختزاله في صفة مهنية واحدة؛ فهو محامٍ من حيث الممارسة المهنية، وطالب باحث في

سلك الدكتوراه من حيث المسار الأكاديمي، وصحافي وإذاعي من حيث التجربة الإعلامية، وفاعل ثقافي ورئيس لمحترف الشعر، وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية من حيث اهتمامه بالتراث والذاكرة.

وقد استطاع أن يجعل من هذه المجالات روافد متكاملة وليست مسارات منفصلة؛ فخبرته الصحفية تخدم عمله في التوعية القانونية، وتكوينه القانوني يمنحه أدوات لقراءة الأعراف والقوانين التقليدية، واهتمامه بالثقافة والتراث يوسع نظرته إلى القانون باعتباره جزءًا من تاريخ المجتمع وتحولاته.

كما أن الممارسة اليومية للمحاماة تمنحه اتصالًا مباشرًا بالإشكالات الواقعية التي يواجهها المواطن أمام القانون، وهو ما يجد امتداده في برامجه ومداخلاته وكبسولاته الإذاعية التوعوية.

خلاصة تعريفية

الأستاذ حسن شرو محامٍ بهيئة فاس، وطالب باحث بسلك الدكتوراه في موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وصحافي سابق بالإذاعة الوطنية المغربية وبعدد من المنابر الصحفية المكتوبة، وإعلامي ومحلل قانوني يواصل حاليًا نشاطه في مجال التوعية القانونية عبر الكبسولات الإذاعية التي تتناول مختلف فروع القانون.

وهو كذلك رئيس «محترف الشعر» وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وفاعل ثقافي شارك في عدد من الندوات والملتقيات الوطنية والفعاليات ذات الإشعاع الدولي.

وقدم خلال تجربته الإعلامية عددًا من البرامج الوطنية المتميزة، من بينها «صباح الخير يا بلادي»، «أعراف»، «ملفات من قلب المحاكم»، «بين الواقع والقانون»، «أزراق ثقافية»، «فن وتراث» و«مقامات همذانية»، إلى جانب مشاركاته الإعلامية والقانونية الأخرى.

وتُوج هذا المسار بحصوله على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015 وجائزة شخصية السنة لسنة 2016، فضلًا عن حصوله على أزيد من 200 شهادة تقديرية خلال مسيرته.

إن تجربة حسن شرو، في مجموعها، هي تجربة عند ملتقى القانون والعدالة والإعلام والثقافة والشعر والتراث؛ مسار يقوم على ممارسة القانون والدفاع، والبحث في العدالة الجنائية، ونشر الثقافة القانونية، والاشتغال على الذاكرة والعادات والتقاليد والأعراف المغربية، والمساهمة في النقاش القانوني والثقافي والمجتمعي.

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

الحلقة الرابعة

الدكتور مصطفى الفوركي

وجوه بارزة | الدكتور مصطفى الفوركي

من شغف القانون إلى صناعة فضاءات للبحث العلمي

حين يجتمع التكوين القانوني بالممارسة المهنية، ويلتقي البحث الأكاديمي بالنشر العلمي، تتشكل مسارات تتجاوز حدود التخصص الواحد. ومن بين هذه المسارات يبرز اسم الدكتور مصطفى الفوركي، الذي استطاع أن يبني تجربة تجمع بين القانون والجامعة والعمل المؤسساتي وإدارة المشاريع العلمية والأكاديمية.

حصل الدكتور مصطفى الفوركي على الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2016، بميزة مشرف جدًا مع التوصية بالنشر، بعد مسار جامعي بدأ بالإجازة في القانون الخاص ثم الماستر في وحدة المقاولة والقانون بجامعة الحسن الأول بسطات.

وخلال مساره الأكاديمي، راكم تجربة في التدريس الجامعي، خاصة في مجالات قانون الشغل والقانون الجنائي، وهو ما عزز ارتباطه بالجامعة وبالتكوين القانوني للطلبة والباحثين.

تجربة في خدمة النشر العلمي

يشكل النشر العلمي والأكاديمي أحد أبرز ملامح مسار الدكتور مصطفى الفوركي، فهو مدير مجلة القانون والأعمال الدولية، كما يتولى إدارة المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (IJLESS)، واضعًا ضمن أولوياته فتح فضاءات للنشر أمام الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه، وتشجيع تداول المعرفة القانونية والانفتاح على المحيط العلمي العربي والدولي.

وخلال هذا المسار، شارك في جمع وتنسيق وتحكيم 60 عددًا من سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، والإشراف على إصدار 12 عددًا ورقيًا، إلى جانب المساهمة في إصدار وإخراج 33 كتابًا إلكترونيًا ضمن سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وهي تجربة جعلت من النشر الأكاديمي مكونًا أساسيًا في مساره، إلى جانب اهتمامه بتشجيع الباحثين وطلبة الدكتوراه على الإنتاج العلمي وإيجاد فضاءات للتواصل والتفاعل الأكاديمي.

مؤلفات وأبحاث قانونية

للدكتور مصطفى الفوركي إسهامات في مجال التأليف والبحث القانوني، ومن أبرز مؤلفاته:

«الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي»، الصادر سنة 2018 عن مطبعة دار السلام بالرباط، والذي يتناول واحدة من القضايا القانونية التي ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي وانتقال جانب مهم من الإنتاج الفكري والإبداعي إلى البيئة الرقمية.

كما صدر له مؤلف «التحكيم الضريبي»، وهو موضوع يمثل أحد أبرز مجالات اهتمامه العلمي والبحثي.

وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في مجلات علمية وطنية ودولية، والتي جمعت بين الموضوعات القانونية التقليدية والقضايا المستجدة.

ومن بين أبرز أبحاثه:

- «الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة».
- «إشكالية الصرف والرقابة على رؤوس الأموال في ظل ظهير الصرف المغربي لعام 1967 وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء مسيرة الإصلاح والتحرير النقدي التدريجي».
- «القرار الخوارزمي في تدبير الموارد المائية: تحديات العدالة القانونية والحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي».
- «تأثير الذكاء الاصطناعي على التشريع القانوني والمهن القانونية والقضائية».
- «التحديات الأمنية والإنسانية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود في الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي».
- «حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة».
- «التحكيم الدولي في النزاع الضريبي».
- «تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي: دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية».
- «الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي».

- «التحكيم الضريبي بين متناقضين: المنع والترخيص – دراسة مقارنة».
- «تأثير الأزمة العالمية على تنفيذ عقود التجارة الدولية».

وتكشف هذه الأعمال عن تنوع في الاهتمامات البحثية يجمع بين قانون الأعمال والتحكيم والجبايات والقانون الرقمي والذكاء الاصطناعي والتجارة الإلكترونية والقضايا القانونية ذات البعد الدولي.

حضور في اللجان العلمية والتحكيمية

يمتد نشاط الدكتور مصطفى الفوركي إلى مجال التحكيم العلمي وتقييم الأبحاث الأكاديمية من خلال حضوره في اللجان العلمية ولجان التحكيم لعدد من المجلات.

فهو رئيس تحرير مساعد بمجلة القانون العقاري والبيئة التابعة لمختبر القانون العقاري والبيئة بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم في الجزائر، كما يشغل عضوية اللجان العلمية ولجان التحكيم في عدد من المجلات الجامعية، من بينها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة أفلو، ومجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة باتنة 1، ومجلة الحقوق والحريات بجامعة بسكرة، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

كما شارك في لجان علمية وتحكيمية وفي تنظيم وتأطير عدد من المؤتمرات والندوات والملتقيات الأكاديمية داخل المغرب وخارجه.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار مشاركته سنة 2024 في لجنة التحكيم الخاصة بمنافسة التحكيم التجاري الدولي المنظمة من طرف المركز السعودي للتحكيم التجاري.

حضور أكاديمي داخل المغرب وخارجه

شارك الدكتور مصطفى الفوركي في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، سواء بصفته متدخلًا أو منظمًا أو مسيرًا أو رئيسًا لجلسات علمية.

وتناولت مشاركاته موضوعات متعددة، من بينها التحكيم والرقمنة، والتحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتحكيم في المجال الضريبي، والشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتنمية المحلية المستدامة، والتجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتحول الرقمي وقانون الأعمال.

وامتد هذا الحضور إلى فعاليات جمعت مؤسسات وجامعات من المغرب والجزائر وفلسطين وليبيا وتركيا والبحرين وغيرها، بما يعكس انفتاح تجربته الأكاديمية على محيطها العربي والدولي.

كما ساهم على امتداد سنوات في تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية، بما فيها فعاليات علمية نظمتها جامعات ومختبرات بحثية ومؤسسات أكاديمية داخل المغرب وخارجه.

بين البحث الأكاديمي والممارسة المهنية

وبموازاة مساره العلمي والأكاديمي، يشتغل الدكتور مصطفى الفوركي إطارًا عاليًا بالمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما أتاح له الجمع بين البحث القانوني والممارسة المهنية والمؤسساتية.

ويشكل هذا الجمع بين النظرية والممارسة أحد الجوانب المميزة لمساره، إذ أتاح له الاحتكاك بالإشكالات القانونية والمؤسساتية في الواقع المهني، إلى جانب معالجتها من زاوية البحث والتحليل الأكاديمي.

كما راكم تجربة في مجال التحكيم، فهو محكم مصرح به لدى محكمة الاستئناف بوجدة، ومحكم دولي معتمد لدى المركز المصري للتحكيم والتمثيل الدولي.

القانون في قلب التحول الرقمي

يظهر الاهتمام بالتكنولوجيا والتحول الرقمي بوضوح في مسار الدكتور مصطفى الفوركي، ولا يقتصر ذلك على أبحاثه حول الرقمنة والذكاء الاصطناعي والجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بل يمتد إلى تجربة عملية في إدارة وتصميم المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وتصميم بعض البرامج القانونية الموجهة للهواتف الذكية، والجوانب التقنية المتعلقة بتنظيم الندوات والفعاليات الأكاديمية.

ويعكس هذا التقاطع بين القانون والتكنولوجيا رؤية تقوم على ضرورة مواكبة البحث القانوني للتحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من تحديات أمام التشريع والقضاء والمهن القانونية.

مسار في خدمة المعرفة القانونية

إن تجربة الدكتور مصطفى الفوركي تقدم نموذجًا لمسار متعدد الأبعاد؛ يجمع بين الباحث والأكاديمي، ومدير المجلات العلمية، والمؤلف، والفاعل في النشر الأكاديمي، وعضو اللجان العلمية والتحكيمية، والمشارك في المؤتمرات والندوات، والمحكم، والإطار المهني.

وربما يكمن أبرز ما يميز هذه التجربة في التداخل بين مجالات تبدو متباعدة، لكنها اجتمعت حول هدف واحد: خدمة المعرفة القانونية وتشجيع البحث العلمي وفتح فضاءات أمام الباحثين والانفتاح على التحولات التي يعرفها القانون والمجتمع والتكنولوجيا.

وبهذا المسار، يواصل الدكتور مصطفى الفوركي حضوره في الساحة القانونية والأكاديمية، مساهمًا في نشر الثقافة القانونية، وتشجيع الإنتاج العلمي، وبناء جسور التواصل بين الباحثين والمجلات والمؤسسات والجامعات داخل المغرب وخارجه.

إنه مسار اختار صاحبه أن يجعل من القانون معرفةً، ومن البحث العلمي رسالةً، ومن النشر الأكاديمي فضاءً لتقاسم المعرفة؛ وهي العناصر التي تجعل من الدكتور مصطفى الفوركي أحد الوجوه الجديرة بالحضور ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

كلمة شكر وتقدير

وفي ختام هذه الإطلالة، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، صاحب هذه المبادرة الطيبة، على اختياره لشخصي ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

إن مثل هذه المبادرات لا تقتصر قيمتها على التعريف بالأشخاص ومساراتهم، بل تتجاوز ذلك إلى توثيق التجارب، والاحتفاء بالعطاء، وإبراز النماذج والتجارب التي تساهم، كل من موقعها، في خدمة المجتمع والمعرفة.

وإنني إذ أعتز بهذا الالتفات الكريم، فإنني أعتبره قبل كل شيء تكريمًا للبحث العلمي وللعمل الأكاديمي ولكل الباحثين والأساتذة والزملاء الذين تقاطعت معهم في هذا المسار وأسهموا في إغنائه.

فكل الشكر والامتنان للأستاذ مصطفى علاوي على هذه المبادرة الراقية، وعلى ما يبذله من جهد في التعريف بالطاقات والكفاءات وإبراز مساراتها ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

مع خالص التقدير والامتنان.

.....

.....

.....

.....

جديد الجريدة الرسمية – العدد 7533، الصادر بتاريخ 10 غشت 2026

يتضمن العدد الجديد من الجريدة الرسمية للمملكة المغربية مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الهامة، من أبرزها:

* قانون العدول؛

* قانون الخبراء؛

* القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛

* حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

* الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

* النظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

* الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

* التجزئات العقارية؛

* مؤسسات الائتمان وبنك المغرب؛

* حماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها؛

* الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

* الوكالة الوطنية للموانئ.

**عدد حافل بنصوص تشريعية وتنظيمية تهم مجالات قانونية ومؤسساتية ومهنية متعددة.

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 045.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المادة الأولى والمواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 (الفقرة

الثانية) و 27 و 29 و 30 و 32 و 34 و 35 و 37 و 39 و 41 (الفقرة الثانية) و 42 الفقرة الرابعة و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 وعنوان الباب الرابع والمواد 49 و 52 و 54 (الفقرة الأولى) و 63 و 65 وعنوان الفرع الثاني من الباب الخامس والمواد 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و 67 (الفقرة الرابعة) و 71 و 72 و 74 (الفقرة الأولى) و 84 و 85 و 91 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13) مارس 2013

المادة الأولى - تحدث هيئة وطنية ...

والجماعات

الترابية والمؤسسات العمومية أو في المجموعات الصحية الترابية

بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2 - تتمتع الهيئة.

مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس :

تبت في طلبات .

الجاري به العمل :

تدرس

يستطلع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة وتبدي رأيها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وفي حالة الاستعجال

يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام :

تقترح وتشجع

تتولى الدفاع ...

لمهنة الطب ...

الحماية.

تتولى طبقا للتشريع الجاري به العمل الإسهام في تنظيم الصحية التكميلية لأعضائها

ولذوي حقوقهم :

يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون .

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4 - تبدي الهيئة الوطنية .

بالدراسات الطبية.

تساهم الهيئة في وضع وتأطير برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وتبدي رأيها في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن الجمعيات العاملة.

المادة 5 - تمارس الهيئة ...

ومجالس جهوية وندوة المجالس وجمعية عامة للمجالس.

المادة 6 - تجرى انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وفق الأجال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس «الكيفيات.

صفحة : 5051

لا يحق لأي طبيبة ...

والمجلس الوطني.

ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبكيفية سرية.

لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس جهوي كل عضو قضى مدتين انتدابيتين في المجلس الوطني أو في مجلس جهوي أو فيهما معا.

المادة 7 - يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس

المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار.

في المادة 27 من هذا القانون.

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون

رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية المزاولون في القطاع العام من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، حسب الحالة، طيلة مدة انتدابهم، وذلك دون الإخلال بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى إدارته الأصلية.

كما تمنح تسهيلات الحضور لباقي أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لممارسة مهامهم أو لأنشطة الهيئة وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 8 - تتكون موارد الهيئة من :

. الاشتراكات.

للأعضاء :

. إعانات الدولة المدرجة في الميزانية العامة :

إعانات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف

«الهيئات :

الهبات والوصايا، على ألا .

المعمول بها :

هبات الهيئات .

والدولية :

مداخيل

ممتلكاتها :

لا تقبل الهبات

الأدوية والمنتجات الصحية.

تستفيد الهيئة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية المقررة لفائدتها بموجب قانون المالية.

المادة 9 يفرض على كل .

في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ تسلم قرار التقييد بجدول الهيئة.

في حالة تخلف طبيبة أو طبيب عن أداء واجب الاشتراك في التاريخ المقرر له، قام رئيس الهيئة الوطنية ابتداء من فاتح أبريل للسنة المستحق برسمها واجب الاشتراك بتوقيف الطبيبة أو الطبيب المعني عن مزاولة المهنة إلى حين أداء واجب الاشتراك المستحق وذلك بعد إعذاره لتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

توجه نسخة من قرار التوقيف إلى الهيئة المكلفة بتقنين نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قصد تعليق العمل بالرقم الاستدلالي الوطني للطبيبة أو الطبيب المعني.

تستعمل موارد الهيئة للإسهام في تغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها. وتحدد كيفيات وأجل استيفاء الاشتراكات في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 11 - يتألف المجلس. من أربعين (40) عضوا. والأطباء

يساعد المجلس.... اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13 - يتمتع بصفة ناخب ... بمزاولة مهنة

الطب.

يكون الحق....

... ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة. مكاتب فرعية.

يتمتع بأهلية الترشح ... لم تمر عليها

«خمس (5) سنوات.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، وذلك دون الإخلال بأي قرار تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

المادة 15 - تقدم الترشيحات برسم الانتخاب لعضوية المجلس الوطني لدى رئاسة المجلس الوطني.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
تقدم الترشيحات برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية بمقر المجلس الجهوي المعني. ويتعين على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه موافاة رئيس المجلس الوطني بقائمة الترشيحات المودعة «لديه فور حصرها.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين بصفة نهائية لعضوية كل مجلس من المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني، وتعلق بمقر المجلس الجهوي المعني وتنشر ببوابته الإلكترونية في حالة وجودها قبل اليوم الثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين بصفة نهائية لعضوية المجلس الوطني بالبوابة الإلكترونية لهذا المجلس، وتعلق بمقار المجالس الجهوية وتنشر

ببواباتها الإلكترونية في حالة وجودها في الساعة الأولى من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

تتضمن كل قائمة .

في جدول الهيئة.

المادة 16 - يتوزع أعضاء المجلس الوطني كالآتي :

1 - أربعة وعشرون (24) عضوا ينتخبون من بين أعضاء المجالس الجهوية، على أساس ممثلين اثنين عن كل جهة، الأول عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمجموعات الصحية الترابية والثاني عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص. وينتخب الممثلان الاثنان عن كل جهة من قبل أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين وفق أحكام المادة 38 من هذا القانون :

2 - خمسة (5) أساتذة باحثين ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يتوفرون على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية من بينهم أستاذتين باحثتين. وينتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) من قبل الأساتذة الباحثين المنتخبين لعضوية المجالس الجهوية :

3 - ست (6) طبيبات ينتخبن من بين اللواتي يتوفرن على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية من قبل الطبيبات والأطباء الذين تم انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية منهن ثلاث (3) طبيبات يزاولن في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وثلاث (3) طبيبات يزاولن في القطاع الخاص.

يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني في اليوم الثالث عشر (13) الموالي لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية. وتحدد مدة الحملة الانتخابية في ثمانية (8) أيام.
يعلن عن فوز المرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا حصل مرشحان. طريق القرعة بصفة

علنية.

يدعو رئيس كل مجلس جهوي أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع الخاص بالمجلس الوطني، المرشحات والمرشحين الموالين في دوائرهم الانتخابية، من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية إلى ملء المقاعد التي أصبحت شاغرة بالمجالس الجهوية المعنية إثر انتخاب أصحابها لعضوية المجلس الوطني.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية وكذا نواب لهم لتعويضهم عند «الاقتضاء.

يعين صاحب الجلالة كذلك عضوين من الجنسين يمثلان الطبيبات والأطباء المغاربة الذين يزاولون المهنة خارج التراب الوطني وكذا من ينوب عنهما عند الاقتضاء.

المادة 18 - يمكن أن تكون نتائج الاقتراع أمام

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 19 - يعين صاحب الجلالة بظهير شريف رئيس المجلس

«الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان «الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين.

يعقد المجلس الوطني مباشرة بعد تعيين الرئيس اجتماعا لانتخاب ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لفئة الأساتذة الباحثين ونائب عن المزاولين الآخرين في القطاع العام ونائب لفئة المزاولين في القطاع الخاص. ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي، إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس.

تراعى في تعيين نواب الرئيس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من هذا القانون بشأن نسبة تمثيلية أحد الجنسين التي يجب ألا تقل عن الثلث.

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

- كاتبا عاما :

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

النظام الداخلي.

تحدد.

تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 20 - يعزل أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من مهامهم الأحد الأسباب التالية. التقديم إيضاحاتهم الكتابية :

صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة :

الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو اللجان المتفرعة عنه :

الإخلال.

المعني بالأمر :

اتخاذ المعني بالأمر .

هذه المهام :

إفشاء السر المهني فيما يتعلق بمداولات ومقررات المجلس الوطني.

يعتبر غيابا متكررا

ثلاثة اجتماعات

متتالية بدون عذر مقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا.

بالمهام المسندة إليه.

المادة 21 - قبل النظر في عزل كل عضو، يجب إعداد تقرير ..... وللأسباب المذكورة.

لا يحق للعضو المعني بالأمر . من المجلس الوطني.

يدعو رئيس المجلس الوطني العضو المعني للمثول أمام المجلس

الوطني، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، قبل التاريخ المحدد للجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

يمكن للعضو المعني ..

أو بهما معا.

يحق للعضو المعني.

يأخذ نسخا منها.

«إذا لم يحضر العضو المعني بالأمر الذي تمت دعوته طبقا لأحكام «الفقرة الثالثة من هذه المادة، وجهت إليه دعوة ثانية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل. ويحق . مقرره كما لو صدر حضوريا. يعتبر

يتخذ مقرر العزل عن طريق التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل لفائدة اقتراح العزل.

يجب وضع محضر يتضمن مناقشات الاجتماع والمقرر المتخذ ويوقع على المحضر من لدن رئيس المجلس الوطني أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، وكاتب يختاره المجلس لهذه الغاية قبل انطلاق أشغال الاجتماع.

يوقع مقرر العزل من لدن الرئيس أو من ينوب عنه، ويبلغ إلى المعني بالأمر.... قضائي.. مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض من تاريخ صدوره

إذا تعلق الأمر بعضو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة، وجب معاينة عزله بقرار الرئيس المجلس الوطني، يبلغ إلى المعني بالأمر وفق نفس الكيفيات وداخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويتعين على الرئيس إخبار المجلس الوطني بهذا العزل خلال الاجتماع الموالي للمجلس.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو تم عزله.

المادة 22 - يمكن للمجلس الوطني أن يوقف فورا كل عضو لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو لأخلاقيات المهنة، وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

يمكن للعضو المعني أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا. تتخذ قرارات المجلس. في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 - يمكن. الطعون ضد القرارات أو المقررات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 21 و 22 أعلاه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 24 - يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يقدم استقالته من عضوية المجلس أو من المنصب الذي يشغله داخل

المجلس أو من هما معا.

تقدم.

كتابة.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو مستقيل.

المادة 26 الفقرة الثانية). وعلى هذا الأساس .

المذكورة وخاصة :

دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة :

تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات

والمؤسسات والهيئات المعنية :

إبداء الرأي في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن

الجمعيات العالمة :

المشاركة في تأطير دورات التكوين المستمر :

النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة.

المقررات التأديبية :

اتخاذ المقررات المتعلقة.

ممتلكات الهيئة :

تدبير ممتلكات الهيئة :

اقتراح التدابير الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب أو بالمنظومة الصحية الوطنية.

المادة 27 - يقوم رئيس المجلس الوطني بتشاور مع المجلس المذكور، بإعداد المشاريع التالية وعرضها على ندوة المجالس

للمصادقة عليها :

التقرير الأدبي والمالي السنوي للمجلس الوطني :

تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها :

مدونة أخلاقيات مهنة الطب :

النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

يقدم رئيس المجلس الوطني لندوة المجالس علاوة على ذلك

في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 29 - يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية لدى الإدارة والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية باسم الهيئة الوطنية

للطبيبات والأطباء، ويبدي رأيه فيما يلي :

مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة .

الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30 - يمارس رئيس المجلس الوطني . بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة ولدى المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية. والأغيار

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني وندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه.

رؤساء

المجالس الجهوية.

في حالة غياب الرئيس . في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 32 - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين.

يمكنه كذلك .

على الأقل.

تتضمن الدعوة . ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يجوز للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع السبب معلل

المشاركة في أشغال المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر

الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ولهذه الغاية، يتعين على الأعضاء المعنيين إخبار رئيس المجلس الوطني ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 34- يشترط لصحة .

على الأقل.

وإذا لم يتوفر ....

بمن حضر...

وتتخذ قراراته

فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون ..

غير علنية.

المادة 35 - يحدث المجلس.

لجانا دائمة منها :

لجنة أخلاقيات.

لجنة الشؤون الاجتماعية .

تحدد اختصاصات اللجان في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 37 - يحدث مجلس .

من جهات المملكة.

تحدد الإدارة باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي وفق التقسيم الإداري للمملكة.

تحدث في كل جهة، تحت رئاسة رئيس المجلس الجهوي أو من يعينه عند الاقتضاء، رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجهوي، وتتألف هذه «اللجنة، علاوة على رئيسها من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الجهوي أو بمستخدمي الهيئة أو بطبيبات وأطباء لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني باقتراح من رئيس بـ المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

المادة 39 - يسهر المجلس الوطني بعد تنصيبه، على تنظيم انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية في التاريخ ووفق

الكيفيات التي يحددها المجلس الوطني لهذه الغاية.

ينتخب أعضاء.

في أول اجتماع للمجلس :

رئيس المجلس الجهوي :

نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب الممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين ونائب عن ممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص، ويحدد ترتيب ينتمي إليها الرئيس. نائبي الرئيس في النظام الداخلي .

كما ينتخب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 41 الفقرة الثانية). - وبهذه الصفة :

يسهر المجلس .

يشارك مع الإدارة .

تدخل في حكمها :

يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني ..

دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني :

المادة 42 الفقرة الرابعة) - في حالة غياب الرئيس أو حدوث في النظام الداخلي للهيئة.

مانع له لأي سبب كان .

المادة 43 - يمكن لرئيس المجلس الجهوي

يكون رأيه مفيدا للمجلس في أشغاله شريطة موافقة المجلس

الجهوي عليه. ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 44 - يجتمع المجلس.

على الأقل كل شهرين.

يمكنه أن يجتمع كذلك .

أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة .

فيما عدا حالات الاستعجال.

يمكن للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل المشاركة في أشغال المجلس الجهوي عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ويتعين على هؤلاء الأعضاء إخبار رئيس المجلس الجهوي بذلك ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 45 - يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله التابعة لدائرة اختصاص في القطاع العام.

يوجه رئيس إلى الإدارة وإلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله المعنيين قبل.

في جدول الأعمال.

المادة 46 - يشترط لصحة . أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى «خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس. رجح الجانب الذي

يكون فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون .

غير علنية.

يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة إليه لحضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول من لدن المجلس. ويتم التصويت على عزل العضو المعني من قبل أغلبية أعضاء المجلس لفائدة مقرر العزل.

المادة 47 - يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على «الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائط الإلكترونية وذلك لتقديم ...

المطروحة عليه.

المادة 48 - إذا لم يعقد المجلس الجهوي ثلاثة (3) اجتماعات عادية متتالية أو في حالة الإخلال بالمهام التأديبية الموكلة له لمرتين خلال نفس السنة المدنية، قام المجلس الوطني.

شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من سنة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء ينتمون إلى «الهيئة الناخبة ينتدبهم المجلس الوطني لهذه الغاية باقتراح من رئيس المجلس الوطني.

تتكون اللجنة بالنسبة للمجالس الجهوية التي يقل عدد أعضائها عن عشرة (10) من أربعة (4) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

يحضر اجتماعات .

الباب الرابع

ممثلو الإدارة.

ندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس

المادة 49 - تختص ندوة المجالس التي تتكون من أعضاء المجلس الوطني وثلاثة أعضاء عن كل مجلس جهوي هم الرئيس والكاتب العام وأمين المال بدراسة القضايا . وخارجه من

جهة أخرى.

يرأس رئيس المجلس الوطني اجتماع ندوة المجالس، ويعهد بمهام كتابة الاجتماع إلى عضو من المجلس الوطني.

تجتمع ندوة المجالس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة

إلى ذلك.

يجب أن. على ندوة المجالس للمصادقة عليه :

تحديد مبالغ .

الجهوية منها :

تدرس ندوة المجالس أيضا .

وتوصياتها بشأنها :

الميزانية .

للهيئة :

البرنامج السنوي للتكوين المستمر للطبيبات والأطباء.

يتعين على رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية أن يشيروا في تقاريرهم إلى أي خلل يلاحظونه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

تودع نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني قصد تمكين الطبيبات والأطباء من الاطلاع عليها وتحميلها.

المادة 52. يمكن أن تشكل ندوة المجالس من بين . مواضيع

تحددها ندوة المجالس لهذه اللجان.

يحدد تكوين .

للطبيبات والأطباء.

تضع اللجان تقارير تعرض على ندوة المجالس للمصادقة عليها.

المادة 54 (الفقرة الأولى). - تقوم الهيئات .

إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

بإصدار

الإنذار :

التوبيخ..

والمهني :

التوقيف .

لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات

مع النفاذ أو وقف التنفيذ :

التشطيب من جدول الهيئة.

المادة 63 - في حالة إقامة الدعوى. بممارستهم المهنية، تقوم المحكمة بدعوة رئيس المجلس الجهوي المعني أو من ينوب عنه، للإدلاء بما قد يكون لديه من وثائق أو معلومات بشأن الفعل المنسوب إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 65 - يلزم أعضاء المجلس. التي يشاركون فيها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

«الفرع الثاني

المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمجموعات الصحية

الترابية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 66 الفقرتان الرابعة والخامسة. يجب على السلطة المذكورة. أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ «إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم التوصل بالجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر ...

على الشكاية.

المادة 67 الفقرة الرابعة) - في حالة اتخاذ الهيئة التأديبية المقرر بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة، فإنها تراسل السلطة الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني قصد ترتيب الآثار القانونية على العقوبة الصادرة عن الهيئة التأديبية.

المادة 71 - تقام الدعوى التأديبية . بالأمر. الطبيب المعني

يجب على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه أن يحيل نسخة من الشكاية إلى المجلس الوطني فور إبداعها بمقر المجلس الجهوي.

يُبت أمام المجلس الجهوي في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية. وفي حالة عدم البت في الدعوى التأديبية بعد انصرام هذا الأجل، يقوم المجلس الوطني بتكليف مجلس جهوي آخر للبت في الدعوى.

وإذا تعذر ذلك، تولى المجلس الوطني البت في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية.

المادة 72 - يرأس الهيئة التأديبية . النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، علاوة على رئيسها من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. غير أنه في الحالة التي يقل فيها عدد أعضاء المجلس الجهوي الممثلين للقطاعين العام والخاص عن عشرة (10). فإن «الهيئة التأديبية تتألف، علاوة على رئيسها من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.

عندما لا توجد . فئة الأساتذة الباحثين أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية . بمرافق الدولة

والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

يشارك وجوبا في الهيئة التأديبية للمجلس، بصفة استشارية قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

لا يمكن للقاضي الذي شارك نفس القضية.... المكلفة بالبت في

يجب أن تضم الهيئة المذكورة، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا ممثلا لوزارة الصحة، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه دعوة ثانية إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وثبت في «القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية .

مقام العضو المعني بالأمر عضوا آخر من نفس الفئة أو المرشحالموالي من حيث الترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها، أو عند «الاقتضاء، طبيبة أو طبيبا من نفس الهيئة.

إذا كانت القضية . بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 74 الفقرة الأولى). - إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي المعني بالأمر. تبلغه إلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب أو بالطريقة الإدارية.

المادة 84 - يوقف الاستئناف المشار إليه في المادة 83 أعلاه التنفيذ.

المادة 85 - يرأس الهيئة التأديبية . النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، علاوة على رئيسها، من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام «الداخلي.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، بصفة استشارية قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعين وفق

الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

«لا يجوز للقاضي . في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو بطبيب يزاول في القطاع العام، وجب أن تضم الهيئة التأديبية، بصفة استشارية طبيبة أو طبيبا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية. غير أنه وبنت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في «الهيئة . نائبا من نفس الفئة.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف «الأعضاء علاوة على رئيسها وكذا القاضي المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 91 - علاوة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب، يمنع على الطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص، تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون إجراء فحوصات طبية أو عمليات جراحية في مؤسسات صحية تابعة للقطاع الخاص أو القيام بمهام الحراسة الطبية خارج النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيدين به دون إذن مسبق من المجلس «الوطني.

يؤهل المجلس الوطني لفتح مساطر تأديبية في حق كل طبيبة أو طبيب خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه ويمكن له إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا كانت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص عليها في هذا الباب. التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص

يجب في هذه الحالة . التأديبية الصادرة عن الهيئة.

إذا ثبت للمجلس الوطني ارتكاب مؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص مخالفة اعتبرها جسيمة، قام رئيس المجلس المذكور بإخبار السلطة المختصة بذلك قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 58 أو المادة 90 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة «الطب.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و 14 و 17 و 25 و 36 و 38 و 40 و 50 و 51 و 68 و 69 من القانون سالف الذكر رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

المادة 12 - تحدث لدى المجلس الوطني، تحت رئاسة رئيس «المجلس المذكور أو من ينوب عنه، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الوطني وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

يجوز لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الوطني أو مستخدمين تابعين للهيئة لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس.

تحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس المذكور، التدابير اللازمة لإجراء انتخاب أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية.

«المادة 14 - يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب كل من أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء المجلس الوطني وكذا الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية بعد استشارة المجلس الوطني والمجالس الجهوية القائمة، وذلك بقرار ينشر بالجريدة الرسمية تسعين (90) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

ينشر القرار المذكور بالبوابة الإلكترونية للهيئة وبالوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 17 - في حالة شغور مقعد أو أكثر بالمجلس الوطني بسبب انقطاع العضو أو الأعضاء المعنيين عن مزاولة مهامهم داخل المجلس الوطني أو انتقالهم من قطاع إلى آخر أو انقطاعهم عن مزاولة مهنة الطب أو لأي سبب آخر من الأسباب وجب حسب الحالة، دعوة المرشح الموالي في الترتيب من نفس الجنس من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم القطاع المعني لملء المقعد الشاغر. وإذا تعذر ذلك، وجب إجراء انتخاب جزئي داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ ثبوت شغور المقعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا «القانون.

في حالة ملء مقعد شاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض يتم دعوة المرشحة أو المرشح المعني بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ثبوت شغور «المقعد.

يزاول العضو المدعو لملء المقعد الشاعر مهامه خلال المدة

المتبقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 25 يجب إخبار المجلس الوطني بكل عقوبة تأديبية أصدرتها الإدارة المعنية في حق كل طبيبة أو طبيب يزاول بالقطاع العام، كما يجب إخبار المجلس الوطني بالمخالفات المرتكبة من قبل كل طبيبة أو طبيب داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام قصد ترتيب الآثار عليها.

المادة 36 - يمكن للمجلس الوطني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يحدث لجانا من بين أعضائه. وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 38 - يتألف كل مجلس جهوي من عدد من الأعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص بكل عمالة أو إقليم بالجهة، وذلك حسب التوزيع التالي :

عضوان اثنان (2) إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم لا يزيد على 300 طبيبة وطبيب، يكون العضو الأول من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ويكون العضو الثاني من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء من الجنس الآخر ومن القطاع الآخر غير القطاع الذي ينتمي إليه العضو الأول الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا كان مجموع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين بعمالة أو إقليم يقل عن خمسة (5)، وجب إلحاقهم بالعمالة أو الإقليم المجاور داخل الجهة نفسها لأجل إجراء الانتخاب :

أربعة (4) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 301 و 700 طبيبة وطبيب على أساس عضوين من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع :

ستة (6) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 701 و 1000 طبيبة وطبيب على أساس ثلاثة أعضاء من بينهم مرشحة واحدة على الأقل من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل

«قطاع :

ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 1001 و 2000 طبيبة وطبيب، على أساس أربعة أعضاء، طبيبتين وطبيبين من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع :

عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 2001 و 4000 طبيبة وطبيب، على أساس «خمسة أعضاء من بين المرشحين من الجنسين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع. ويجب ألا يقل عدد المنتخبين عن كل جنس عن خمسي (5/2) عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم كل قطاع :

اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتجاوز 4000 طبيبة وطبيب على أساس 6 أعضاء 3 طبيبات و 3 أطباء من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالنسبة لكل عمالة أو إقليم من لدن الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المزاولين مهامهم داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصوت الطبيبات والأطباء المنتمون إلى كل من القطاع العام أو القطاع الخاص، على مترشحات ومترشحي القطاع الذي ينتمون إليه.

في حالة عدم وجود ترشيحات من لدن أحد الجنسين، وجب إعلان انتخاب المرشحة أو المرشح الموالي من نفس الجنس استنادا إلى عدد الأصوات المحصل عليها.

يضم كل مجلس جهوي أيضا عضوين اثنين يمثلان الأساتذة الباحثين في الطب المزاولين في القطاع العام على صعيد الجهة يتم انتخابهما من لدن الأساتذة الباحثين المزاولين بالجهة من بينهما أستاذة باحثة.

يحدد عدد الأعضاء المنتخبين الذين يتألف منهم كل مجلس جهوي، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

علاوة على الأعضاء سالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية ونائب واحد له للنيابة عنه عند الاقتضاء.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العدد الإجمالي الأعضاء «المجلس الجهوي عن ثمانية (8) أعضاء، وفي هذه الحالة توزع المقاعد الواجب ملؤها عن طريق الانتخاب بالتناسب مع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين في القطاعين العام والخاص، مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للطبيبات.

المادة 40 - يمكن عزل رئيس المجلس الجهوي أو توقيفه. كما يجوز له أن يقدم استقالته.

في حالة عزل رئيس المجلس الجهوي أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

المادة 50 - يمكن أن تجتمع ندوة المجالس في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس «الوطني أو بطلب من ثلثي رؤساء المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه برسالة مضمونة إلى أعضاء ندوة المجالس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحدد جدول أعمال ندوة المجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات ندوة المجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 51 - تتداول ندوة المجالس بصورة صحيحة إذا حضر اجتماعها أغلبية أعضاء المجلس الوطني وثلثي رؤساء المجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

تصدر التوصيات والمقررات عن ندوة المجالس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية لندوة المجالس تعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى «المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات ندوة المجالس إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس «الأعلى للحسابات.

المادة 68 يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني اتخاذ القرار المجسد للعقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية، خلال العشرة (10) أيام الموالية لإحالة الأمر إليها.

المادة 69 يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة «التأديبية أن تبلغ قرارها المشار إليه في المادة 68 أعلاه على الفور إلى المجلس الجهوي والمجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب «المعني.»

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات

والأطباء بالمواد 43 المكررة و 52 المكررة و 53 المكررة التالية :

المادة 43 المكررة. - يحدث المجلس الجهوي لديه ومن بين أعضائه

لجانا دائمة منها :

لجنة أخلاقيات وآداب المهنة :

لجنة مزاولة مهنة الطب :

لجنة التكوين المستمر :

لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة. وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يمكن للمجلس الجهوي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا من بين أعضائه، وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة، وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يجوز إحداث فروع للقرب عن كل مجلس جهوي، في العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي، تتولى تدبير الشؤون الجارية للطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في العمالات والأقاليم المعنية. وتحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية تأليف هذه الفروع والمهام الموكلة إليها.

المادة 52 المكررة - تتكون الجمعية العامة للمجالس من مجموع أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، وتتولى وضع «خطة عمل الهيئة لفترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية وتقييمها قبل نهاية فترة الانتداب السارية بمناسبة التحضير للانتخابات.

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمجالس رئيس المجلس الوطني ويتولى عضو من المجلس الوطني مهام كاتب الجلسة.

تجتمع الجمعية العامة للمجالس بدعوة من رئيس المجلس الوطني، على النحو التالي :

في بداية فترة الانتداب لوضع خطة العمل داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر :

في نهاية فترة الانتداب لتقديم حصيلة المنجزات التي تحققت خلال فترة الانتداب وتحديد الإطار العام للاستعدادات الخاصة

بالانتخابات الموالية.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بجميع الوسائل المتاحة، ولاسيما بكيفية إلكترونية، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة للمجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة للمجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 53 المكررة. - يجوز للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية أن تقوم بدور الوساطة في المرحلة السابقة لعرض الأمر على القضاء من أجل التسوية الودية بين المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني.

المادة الرابعة

في انتظار شروع المجموعات الصحية الترابية في ممارسة اختصاصاتها بصورة فعلية في الجهات التي توجد في نفوذها الترابي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مراكز استشفائية جامعية يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني اجتماعات المجلس

الجهوي المشار إليها في المادة 45 من هذا القانون.

المادة الخامسة

بالنسبة للجهات التي لا توجد بها مجالس جهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر من عضو من المجلس الوطني يعينه رئيس هذا المجلس بصفة رئيس، وقاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبيبين أحدهما يمثل المزاولين بالقطاع العام والآخر يمثل المزاولين بالقطاع الخاص تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة السادسة

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يستمر بصفة انتقالية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في مزاولة مهامها إلى حين تنصيب المجالس المذكورة في تركيبتها الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة

يعهد إلى رئيس المجلس الوطني المزاول لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء طبقا لأحكام القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر بالجريدة الرسمية.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 267533 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 051.26

يتعلق بتنظيم مهنة العدول

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول :

أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية :

• أن يكون مسلما :

أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، ويستثنى من هذا الشرط المترشحون الموظفون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في إحدى التخصصات الواردة في البند بعده والمتوفرون على أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية بالوظيفة العمومية :

أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :

أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية :

• ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة :

• ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد السبب يتعلق بشرف المهنة :

• ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام :

أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، وكذا من شرط السن المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه :

القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم.

أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

• قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل

عن خمس سنوات.

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين

واجتياز امتحان نهاية التمرين :

موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديب :

الأساتذة الجامعيون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود 10% من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها بالنسبة لكل فئة من الفئتين المشار إليهما أعلاه المعايير التالية :

- الإطار المهني :

الأقدمية في ممارسة المهنة :

الشهادات العلمية المحصل عليها :

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة سنة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة العدول مع :

جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛

مهام الخبرة القضائية :

كل نشاط تجاري سواء زاوله العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية :

• مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يجب على العدل الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، أن يصرح بذلك كتابة إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، ويتولى المجلس المذكور إحالة هذا التصريح، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله به إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

تتحقق اللجنة المذكورة أعلاه من اتخاذ العدل المعني جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المشار إليه أعلاه، ويجوز للجنة تمديد هذا الأجل، بناء على طلب من العدل المعني، إذا اقتضت ذلك ظروف وضعيته.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل عدل لم يصرح بحالة التنافي أو لم يقم باتخاذ الإجراءات المشار إليها أعلاه وبتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 9

يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة، ما لم يتعلق الأمر بمهام انتدابية في مؤسسة منتخبة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.

المادة 12

يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده :

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه :

أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أدناه :

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه :

- مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 30 أدناه :

التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها

اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأصون شرفها، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله، الذي يتولى تقديم العدل المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

يعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ أداء العدل لليمين وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيزاول فيه مهامه، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي يوجد بنفوذه مكتب العدل، ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل واحد منهم.

المادة 17

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلا ورقيا أو إلكترونيا، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة. ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء العدول المعينين بدائرة نفوذه وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم. وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم بالشكل الكامل والمختصر، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

كل تغيير يطرأ على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على العدل أن يشعر به القاضي المكلف بالتوثيق كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التغيير المذكور.

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه.

المادة 18

يفتح لدى كل من الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين ملف خاص بكل عدل تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى العدل عن مزاولة مهامه أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية أو يقتطع من كناش ذي أرومات.

تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 20

للعدل الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها.

يوجه طلب الانتقال تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني

بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 21

إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر يصدره تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله.

ينجز العدل المكلف في نهاية مهمته تقريرا بالمهام التي قام بها يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.

إذا انقضت مدة السنة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه

ولم يستأنف العدل المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 22

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 23

يمكن للعدل، لأسباب وجبهة التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يتم إعادة العدل المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على إشعار يوجهه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، كل عدل حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية.

المادة 25

يمكن للعدل تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يحق للعدل المعني أن يتوقف عن ممارسة مهامه إلا بعد قبول إعفائه.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للعدل المعني بالأمر بعد التأكد من قيامه بتصفية جميع أشغاله كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

المادة 26

إذا توفي عدل أو أعفي من مزاولة المهنة أو عزل منها أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب ولم يتبق بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية إلا عدل واحد، رفع القاضي المكلف بالتوثيق الأمر إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص الذي يصدر أمرا بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتكليف عدل من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، وذلك من أجل تلقي العقود والشهادات مع العدل المتبقي، إلى حين تعيين عدل آخر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 27

يتقيد العدل في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 29

يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة.

يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما ، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.

المادة 31

يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات الأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.

المادة 32

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لتلقي هذه الشهادات بالتناوب بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

المادة 33

يمنع على العدل أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 أعلاه، أو مبالغ أخرى غير الصوائر المثبتة التي أداها نيابة عن الأطراف، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

المادة 35

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.

المادة 36

يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات مخالفة لما أدلى به الأطراف.

المادة 37

يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع

المادة 38

يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين

لديه.

يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين الضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يمنع على كل عدل ما يلي :

1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد مع مراعاة

مقتضيات المادتين 19 و 33 أعلاه والمادة 63 أدناه :

2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات

التي يتلقاها :

3- أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة

شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره :

4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة :

5- أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة

عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق :

6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تقويتها على استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل

بالنظام العام :

8- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولا سيما في مكان اسم المستفيد

أو الدائن أو المبلغ :

9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات الحساب عدل أوقف عن

ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات

التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 40

يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره

أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :
- إذا وجدت قرابة بينه أوبين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد

الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 41

يتعين على كل عدل في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي للعدول إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى القضاة المكلفين بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين وإلى الهيئة الوطنية للعدول قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 42

يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، وواجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 43

يجب على العدل أن يدلي قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي :

ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه :

• اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه :

• ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية :

• ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 44

يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة شهادة طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 45

يخضع العدل لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف العدل عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مشروع، مخالفة مهنية.

الباب الخامس

الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول

الاختصاص

المادة 46

يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.

المادة 47

يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف

التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا

الإشهاد بالنسبة لما يلي :

توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة :

توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث

إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر، عين الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب.

لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.

المادة 49

يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص كتابة بذلك أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لذلك، وكذا إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

الفرع الثاني

إجراءات تلقي العقود والشهادات

المادة 50

يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد.

يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.

المادة 51

يشترط أن يكون الشاهد في العقود التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية.

يشعر العدل الشاهد بالشرطين المذكورين أعلاه ويضمن ذلك

في العقد.

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.

المادة 52

يمنع على العدل أن يكون شاهدا في شهادة تلقاها عدل آخر ويمكن له عند الاقتضاء أن يشهد شهادة علمية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 53

يتلقى العدلان العقد أو الشهادة مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة إن أمكن، وإلا فبالإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

يستعين العدلان بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة في التلقي المباشر من المشهود عليهم في إطار الفقرة الأولى أعلاه، أو ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على العدل فهمها.

يشترط في الترجمان أو الخبير ألا يكون شاهدا، وألا تكون له مصلحة في الشهادة.

المادة 54

يجب على العدلين أن يتحققا تحت مسؤوليتهما، من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليهما للقانون.

يجب على العدلين إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليهما أن يبينا لهم ما يعلمانه بخصوص موضوع العقد أو الشهادة، وأن يوضحا لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عنها.

المادة 55

لا يعتمد في التفويت إلا أصل مستند التملك المعتبر قانونا، أو نظير الشهادة أو العقد حسب مقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الاعتماد على نسخة المستند المطلوبة خصيصا لهذه الغاية، شريطة تعزيزها بإشهاد من الجهة المختصة يفيد ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه.

المادة 56

يجب على العدلين كلما تعلق الأمر بتأسيس ملكية عقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون هذا العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

تحرير العقود والشهادات

المادة 57

يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر

وفق مقتضيات هذا القانون.

يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز

ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة.

يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 58

يحرر العقد أو الشهادة باللغة العربية، ويجب التنصيص على اللغة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بلغة أخرى.

إذا كان أحد أطراف العقد أو الشهادة أجنبيا، وجب كتابة اسمه الكامل ومراجع وثيقة التعريف الرسمية الخاصة به بالحروف العربية والحروف اللاتينية.

المادة 59

علاوة على البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتضمن الوثيقة على الخصوص ما يلي :

• اسمي العدلين المتلقيين ومقر تعيينهما :

بيان مراجع تسجيل موجز الشهادة أو العقد يسجل البيانات :

تاريخ التلقي والتحرير بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويمين الهجري والميلادي :

الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على الشهادة أو العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق ذكرها

في الشهادة أو العقد مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم، وتاريخ ومكان ولادتهم، وجنسيتهم، ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها، وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني :

بيان أركان وشروط العقد أو الشهادة مع تعيين محلها تعيينا كاملا :

• بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إنجاز العقد أو الشهادة :

كتابة المبالغ المالية والمساحات بالحروف والأرقام :

مراجع أداء واجبات تسجيل العقد أو الشهادة عند الاقتضاء.

المادة 60

إذا تبين بعد التوقيع على الوثيقة وقوع أخطاء مادية أو حسابية أو إغفالات، فيتم تصحيحها بمقتضى ملحق إصلاحي يرفق وجوبا بالأصل.

المادة 61

يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة شهد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه

المادة 62

يذيل أصل العقد أو الشهادة تحت طائلة البطلان بالأسماء الكاملة للأطراف وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات الشهود، وكذا أسماء وتوقيعات الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم عند الاقتضاء، ثم اسمي العدلين وتوقيعهما مع خاتميهما.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد أو الشهادة ويكتب تاريخ توقيع كل طرف ويؤشر العدلان على كل صفحة بتوقيعهما المختصر.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع، وضع بصمته أسفل العقد أو الشهادة، وشهد عليه العدلان بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع أو البصم، شهد عليه أيضا العدلان بذلك.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والعدلين بالأرقام والحروف.

تكون التأشيرات والتوقيعات بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو أو بتوقيع إلكتروني مؤهل وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتنبر إما مباشرة بمكتب التسجيل أو بطريقة إلكترونية، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة.

غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر. وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 64

إذا توفي أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا أمكن للقاضي المكلف بالتوثيق أن يكلف، بناء على طلب من الأطراف أو أحدهم، عدلا آخر باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إليهم جميعهم، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة وفي سجل البيانات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 65

إذا توفي عدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ المستمر العمل بها إلى حين صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، كلف القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب يقدم إليه من ذي المصلحة عدلين للتعريف بالعدل المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، مع إدراج موجز نص الشهادة في سجل البيانات لأحدهما وتحرير رسم بذلك.

يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل ويحفظ لدى العدل الذي تولى تحريره

تطبق مسطرة التعريف بالنسبة للعقد أو الشهادة المضمنة بسجل التضمين المحفوظ بالمحكمة بقسم قضاء الأسرة والمذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

الباب السادس

شهادة اللفيف

المادة 66

يقصد بشهادة اللفيف ، شهادة جمع من الناس على وقائع أو حقوق لا ينص القانون على وسيلة خاصة لإثباتها، وتؤدى أمام عدلين وفق المقتضيات الواردة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 67

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

- ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) :

أن يكونوا بالغين سن التمييز وقت تحمل الشهادة :

أن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة :

أن يكونوا على علم تام بما يشهدون به.

المادة 68

يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها.

يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به.

لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.

المادة 69

يتعين على العدلين أن يتأكدا من سماع فصول الشهادة بتفصيل من كل شاهد على انفراد، واستفساره عما أبهمه وأجمله، مع سؤاله عن سند علمه بدقة.

يمكن للعدلين عند الاقتضاء، تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة داخل أجل أقصاه خمسة عشر

.15) يوما(

المادة 70

يغني سماع الشهادة بالكيفية المقررة في هذا القانون عن استفسار الشهود لدى عدلين آخرين.

المادة 71

يجب على العدلين التنصيص في صلب الشهادة على الخصوص على الاسم الشخصي والعائلي للشاهد، وكذا على تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومحل سكناه أو إقامته ومراجع وثيقة تعريفه الرسمية.

المادة 72

يجب على الشاهد أن يقرأ بنفسه الشهادة إذا كان يعرف القراءة أو تقرأ عليه من طرف العدلين قراءة مفهومة إذا كان لا يعرف القراءة، مع الإشارة إلى ذلك في صلب الشهادة.

المادة 73

توقع الشهادة من قبل الشهود وطالب الشهادة والترجمان إن وجد، وتذيل بتوقيع العدلين المتلقيين لها وخاتمهما مقرونا باسميهما الكاملين مع التنصيص دائما على تاريخ تحرير الشهادة.

المادة 74

إذا أقر الشاهد بالتوقيع المنسوب إليه في أصل الشهادة، وأنكر مضمونها، بعدما أشير فيها إلى أنه قرأها ووافق عليها، أو قرنت عليه وفق مقتضيات هذا القانون، فتعتبر الشهادة صادرة منه.

المادة 75

إذا أنكر الشاهد حضوره لدى العدلين والشهادة والتوقيع المنسوبين إليه، فتعتبر الشهادة صادرة عنه إذا ثبت أن التوقيع صادر عنه.

الباب السابع

الخطاب على العقود والشهادات

المادة 76

يحرر العدلان العقد أو الشهادة في نظائر موقعة من طرفهما طبقا لما هو مضمن في أصلها، ويقدمان الأصل والنظائر، محررة على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الخطاب عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 77 و 78 بعده ويسلمان لكل واحد من الأطراف نظير العقد أو الشهادة المخاطب عليها.

المادة 77

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على أصول ونظائر العقود أو الشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام

إذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة الرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه.

يمكن للعدلين التظلم من هذا الرفض أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين.

المادة 78

يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي.

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها..

الباب الثامن

حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول

حفظ العقود والشهادات والسجلات

المادة 79

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه.

تجمع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة الضبط، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين.

يوجه القاضي المكلف بالتوثيق إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود الوقف ومن شهادات اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الخطاب.

المادة 80

يجب على العدل الذي ضمنت البيانات الموجزة للعقد أو الشهادة بسجل البيانات الخاص به أن يحفظ بمكتبه وتحت مسؤوليته وبصفة دائمة :

أصل ونظير الوثيقة المخاطب عليه :

سجل البيانات، ويجب عليه أن يقدمه بعد ملئه إلى القاضي

المكلف بالتوثيق من أجل ختمه.

يحتفظ العدل كذلك، بنسخ الوثائق والمستندات الملحقة بالوثيقة لمدة عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ الخطاب، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالأرشيف، وبالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 81

مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن للعدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها أو تسليمه نسخا منها إلا بمقتضى إذن

كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق.

يجب على العدل بعد توصله بالإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وقبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيرا له.

يقصد بنظير الأصل الوارد في الفقرة السابقة، صورة من الأصل يذيلها العدل بتوقيعه وخاتمه ويوقعها القاضي المكلف بالتوثيق ويشهد بمطابقتها للأصل.

يحل هذا النظير محل الأصل، ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

المادة 82

في حالة وفاة عدل أو عزله أو إعفائه أو انتقاله، أو توقفه مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص من أجل معاينة وجرد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المعني، وذلك بحضور هذا الأخير إن وجد، وكاتب ضبط يعينه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتم إعداد كشف بيان بذلك يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول ويتسلم كل واحد منهم نسخة منه.

يقدم كاتب الضبط سجل البيانات إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وارجاعه

يتسلم العدل المكلف تحت مسؤوليته جميع الوثائق المشار إليها أعلاه من أجل حفظها طبقا لمقتضيات المادة 80 أعلاه، كما يقوم بتصفية أشغال مكتب العدل المعني في حالة وفاته أو عزله أو إعفائه.

يتم إرجاع الوثائق المشار إليها أعلاه للعدل الذي توقف مؤقتا عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه.

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الحفظ الإلكتروني لجميع الوثائق المنجزة من قبل العدول، ويلزم كل عدل تحت طائلة المتابعة التأديبية، بالإبداع الإلكتروني لها، يوما بيوم في المنصة الرقمية التي تعدها السلطة الحكومية المذكورة لهذا الغرض.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المضمنة بهذه الوثائق أو أخذ نسخ ورقية أو إلكترونية منها إلا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو بناء على مقرر قضائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الحفظ الإلكتروني للوثائق، وكذا إجراءات استخراج نسخ منها.

الفرع الثاني

تسليم النسخ

المادة 84

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة ونظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه، تحت مسؤوليته بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

المادة 85

يقصد بالنسخة الصورة الشمسية لنظير الوثيقة المخاطب عليها والتي يتولى العدل التوقيع عليها ووضع خاتمه على كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها بعبارة " نسخة مطابقة لأصلها» مع ذكر تاريخ التأشير والاسم الكامل لطالب النسخة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته ومراجع الإذن الصادر

عن القاضي المكلف بالتوثيق عند الاقتضاء.

المادة 86

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما. في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فورا القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يصدر القاضي المكلف بالتوثيق بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة الضبط.

في حالة وفاة أحد العدلين أو هما معا أو فقدا صفتهما لأي سبب من الأسباب، كلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين آخرين من بين العدول المعينين بدائرة نفوذه بإعادة تحرير النظير.

يشار في طليعة النظير المحرر إلى مراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحاته ويشيران إلى مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى القاضي المكلف بالتوثيق.
يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النظير المحرر بعد التأكد من مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لديه ويحل هذا النظير محل الأصل.

المادة 87

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى

القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لاستخراج النسخ المذكورة، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما على النظائر وسجلات التضمين ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة.

المادة 88

يشترط في العقود والشهادات المراد استخراج نسخ منها أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطبا عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق وفي حالة تخلف هذين الشرطين تحدد كيفية استخراج النسخ كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في وقته، فإنه يتعين عليه الخطاب عليها في إطار تصفية الأشغال الواجبة عليه، فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة نؤكدها» مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها، أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملاتها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 89

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته، وإلى مراجع الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو الإذن الصادر عنه، وكذا الإشارة إلى اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي لها والصفحة وتاريخ التضمين، بالإضافة إلى مراجع التسجيل بالنسبة لنسخ الرسوم الخاضعة له، ويراعى عند كتابتها ترتيب فقراتها، وترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في آخر صفحة ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحات النسخة ويشيران إلى مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب

الحالة.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النسخة المستخرجة بعد التأكد من مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو يسجل التضمين حسب الحالة.

يمكن تحرير نسخة الوثيقة بخط اليد بناء على طلب من له الحق في ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابتها بمداد غير قابل للمحو على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل، وبخط مقروء

المادة 90

تستخرج في جميع الأحوال بالمجان نسخ الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وتلك التي تطلبها الإدارات العمومية لأغراض إدارية.

الباب التاسع

المشاركة

المادة 91

يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب

الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول.

يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي

الهيئة الوطنية.

لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.

المادة 92

يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من العدول المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أنها تؤثر

سلبا على استمرارية الخدمات المقدمة من لدن العدول.

يتعين على العدول المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة رفض التأشير على عقد المشاركة.

المادة 94

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص تمسكه كتابة الضبط.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي

صفحاته ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 95

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 96

يقوم العدول المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بالنسبة الأحد العدول على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 97

يتحمل كل عدل متشارك المسؤولية المترتبة عن المهام والإجراءات التي يقوم بها، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية، كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 98

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

. انقضاء مدة عقد المشاركة :

وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو إعفائه أو عزله

أو انتقاله، ولم يبق إلا متشارك واحد :

. اتفاق المتشاركين :

. صدور مقرر قضائي جائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد

المشاركة.

المادة 99

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل عدل يختاره العدول المتشاركون أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص

عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، وذلك تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك

المختص أو من ينتدبه لذلك.

يضمن العدل المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 100

إذا وقع نزاع مهني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عرضه عليه، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب العاشر

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 101

يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه.

المادة 102

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها مع بيان تاريخ إجراء المراجعة.

إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 103

يراقب مكتب المجلس الجهوي للعدول المختص العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يلتمس من رئيس الهيئة الوطنية انتداب عدلين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق المختصين.

يمكن للجنة المراقبة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5078

المادة 104

يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 105

يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية بإجراء تفتيش المكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 106

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك ورئيس

المجلس الجهوي المختصين بذلك.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 107

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بناء على اقتراحالوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف المختص، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

كما يمكن لها، وفق نفس الكيفية أعلاه، أن توقف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.

المادة 108

يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، كما يقوم بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي المذكور بتاريخ التبليغ.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت.

تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه

المادة 109

يمنع على العدل الموقوف مؤقتا عن العمل، المشاركة بأي صفة في نشاط المكتب التنفيذي للعدول أو المجلس الجهوي للعدول.

المادة 110

يمكن للعدل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة 120 أدناه قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه تفيد ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 111

يتعرض للمتابعة التأديبية كل عدل متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات، أو ما بلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 112

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 113

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا فتحت في حقه متابعة زجرية أو تأديبية.

يستمر توقيف العدل المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 بعده في المتابعة.

المادة 114

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل المتمرن من قبل

لجنة تأديبية تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، بصفته رئيسا :

مكونين اثنين بمؤسسة التكوين تعيتهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من يمثله :
- رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد

استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على

الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 115

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية العدل المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة

التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل دفاعه أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 116

تطبق على العدل المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب إحدى العقوبات التالية :

الإنذار :

- التوبيخ :

• وضع حد للتمرين.

المادة 117

يتعرض للعقوبة التأديبية كل عدل خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 118

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

• الإنذار :

• التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر :

العزل.

المادة 119

يحرك الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص المتابعة التأديبية ضد العدل على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من القاضي المكلف بالتوثيق أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للعدول المختص.

إذا قرر الوكيل العام للملك متابعة العدل أعد تقريرا في الموضوع يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى العدل المعني وتصريحاته بشأنها، ويحيل التقرير المذكور مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

المادة 120

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل من قبل لجنة تأديبية تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتألف من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين (02) عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

- ممثلين (02) عن رئاسة النيابة العامة :
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 140 أدناه.

أو من ينوب عنه :

رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مع مراعاة مقتضيات المادة 125 أدناه ترفع اللجنة قراراتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل من أجل اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنها.

المادة 121

يستدعي رئيس لجنة التأديب العدل المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإختلالات المنسوبة إليه.

يجب على العدل المتابع المثول شخصياً أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

يمكن للعدل المتابع أن يختار المؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للعدل المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء وقبل موعد مثوله بالجلسة.

يعرض رئيس لجنة التأديب في حالة حضور العدل المتابع ملخص لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 119 أعلاه.

يقدم العدل المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة، كما يمكن لدفاع العدل المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 122

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

لا يكون لهذا الطعن أثر واقف.

المادة 123

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 124

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف العدل مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار كل من القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين كتابة بذلك.

المادة 125

يوجه رئيس لجنة التأديب المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، الذي يسهر على تبليغه للعدل المعني بالأمر وتنفيذه.

يشعر الوكيل العام للملك السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والهيئة الوطنية للعدول بتاريخ التبليغ وبالإجراءات المتخذة.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار اللجنة المذكورة أعلاه القاضي بالإيقاف أو العزل الصادر في حق العدل.

المادة 126

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف عدل غير مرتبط بعقد مشاركة تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 ومقتضيات

المادة 22 أعلام

وفي حالة صدور مقرر تأديبي بعزل عدل غير مرتبط بعقد مشاركة تطبق مقتضيات المادة 26 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 82 أعلاه.

المادة 127

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 128

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 129

لا يحول قبول طلب إعفاء العدل أو قبول طلب التوقف المؤقت عن ممارسة المهنة دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 130

يمكن للعدل تقديم طلب رد الاعتبار للجنة المشار إليها في المادة 120 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الحادي عشر

حماية المهنة

المادة 131

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 132

يكون لكل عدل خاتم يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 133

تخصص لفائدة العدل بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

يجب على العدل إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز كلما طلب منه ذلك.

يتعين على العدل في حالة استقالته أو إعفائه أو التوقف النهائي أو المؤقت عن ممارسة مهنته لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا تحت طائلة المتابعة الجنائية.

يعاقب العدل الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 134

تخصص لفائدة العدل بذلة مهنية، يحدد شكلها ومواصفاتها وكذا الحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 135

أو يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 136

يمنع على العدل أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإشهاد واستمالتهم.

يمكن للعدل أن يتوفر على موقع إلكتروني يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للعدول.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من .خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم

المادة 137

لا يجرى أي بحث مع العدل، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 138

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب العدل إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، واتخاذ الإجراءات اللازمة الحماية حقوق ومصالح الأطراف الذين تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 139

كل شخص ادعى صفة عدل دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو انتحل هذه الصفة، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة العدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني عشر

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 140

تخضع لمقتضيات هذا القانون الهيئة الوطنية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير)2006(الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير

تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتضم جميع العدول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة الوطنية بالرباط.

المادة 141

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

الإشراف على المجالس الجهوية للعدول ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول :

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة :

وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة داخل أجل سنة واحدة (1) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي ونشرها بالجريدة الرسمية :

• مراقبة مدى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية

حقوقهم :

وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه :

إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده

الإدارة :

الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة :

إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص :

اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية :

السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها :

• مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم :

• إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية أو التعاقد مع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة العدول :

• نشر اللائحة الوطنية للعدول الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة :

• القيام بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بطبع السجلين المشار إليهما في المادة 30 والكناش المشار إليه في المادة 19 وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة،

ضمانا لحسن سير العملية التوثيقية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف المباشر على عملية الطبع والتوزيع :

- إعداد وطبع البطاقات المهنية للعدول :

اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي المجلس جهوي، بما في ذلك الحلول محله في أداء مهامه، وذلك عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا أو امتناع المجلس عن القيام بمهامه أو عجزه عن ذلك. ويستمر هذا الحلول إلى حين زوال سبب الامتناع أو العجز خلال مدة انتداب المجلس، أو انتخاب أجهزة المجلس أو تجديدها بصفة قانونية الذي يجب أن يجري داخل

أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول

المادة 142

تمثل الهيئة الوطنية المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصات الهيئة المذكورة

المحددة في هذا القانون.

المادة 143

تتكون موارد الهيئة الوطنية مما يلي :

1 - واجب الانخراط :

2- واجب الاشتراك السنوي ؛

3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر :

4- واجب يؤديه العدل عن كل عقد أو شهادة أو نسخة مستخرجة

من عقد أو شهادة :

5 - مداخيل السجلات وكناش تواصيل الأداء :

6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية :

-7- مداخيل إعداد البذلة المهنية :

8 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الواجبات والمداخيل المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 وذلك باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 144

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وتحدد كيفيات صرف نفقات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

المادة 146

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

الجمعية العامة :

رئيس الهيئة الوطنية :

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادة 147

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد

توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 148

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية
أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور يؤجل اجتماع الجمعية لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية

المادة 149

يمارس رئيس الهيئة الوطنية جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه.

المادة 150

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 151

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 152 بعده :

- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل :

أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم، أو عضوا في مكتبه في تاريخ إيداع التصريح بالترشيح :

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

المادة 152

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 153

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للعدول.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور

المادة 154

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فانزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 155

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها :

تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع :

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للعدول، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 156

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة. الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 157

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إبداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة. حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل

الوسائل المتاحة.

المادة 158

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 157 أعلاه الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك

بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 159

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي

المادة 160

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا

مهام المقرر

المادة 161

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 162

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 163

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية بنص تنظيمي.

المادة 164

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من

قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.

المادة 165

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 166

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير محضر الانتخاب بمقر الهيئة الوطنية.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ

تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المادة 167

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء

المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

ثلاثة (3) نواب للرئيس :

- كاتبا عاما :

نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم

اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 168

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة الهيئة الوطنية يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة المذكورة بمقتضى هذا القانون.

المادة 169

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على

الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو يطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 170

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محاضر يحررها الكاتب العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع العدول ويتعرض مخالفوها للمتابعة التأديبية.

المادة 171

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 172

إذا تبت للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أثناء ممارستها لمهام التفتيش أو بأي وسيلة أخرى، أن أجهزة الهيئة الوطنية امتنعت عن أداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون أو عجزت عن القيام بها، وكان من شأن ذلك الإخلال بالسير العادي للهيئة، حلت السلطة الحكومية المذكورة محلها في أداء تلك المهام من أجل ضمان استمرار السير العادي للهيئة.

ويستمر هذا الحلول إلى حين انتخاب أجهزة جديدة، على أن يجري هذا الانتخاب داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول

الباب الثالث عشر

المجالس الجهوية للعدول

المادة 173

تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر.

تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40) وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف

المادة 174

الرئيس المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

الدفاع عن مصالح العدول على المستوى الجهوي :

- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية :

تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه أحد نوابه.

المادة 175

5087

يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر :

- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي :

- مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من

المادة 103 أعلاه :

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية :

- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل :

• تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

• إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي :

• إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى

الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

• توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من

كل سنة.

المادة 176

ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه :

تائبين (2) للرئيس :

• كاتبا عاما :

نانيا للكاتب العام :

• أمينا للمال :

• نائيا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

5088

المادة 177

يتألف مكتب المجلس الجهوي إضافة إلى رئيس المجلس، ورئيس

المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 40 و 100 :

- 10 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 150 :
- 12 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 150

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء العدول بمكتب المجلس الجهوي بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 178

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :

لائحة بأسماء العدول المتوفرين على صفة ناخب :

يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 179

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 180

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي ، تصريحاتهم بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه مقابل وصل يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات المنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات بالترشيح، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 183 و 184 أدناه، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 181

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 180 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 182

ينتخب رئيس المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة 183

يشترط في المترشح الرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 185 أدناه :

أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة :

• ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 184

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 185

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 186

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 187

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي، خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف العدول المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب، عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فائزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 188

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العدل الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 189

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 190

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين عدلا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها، ويشعر بذلك كتابة رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 191

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 192

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 188 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 193

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 194

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعني ورئيس الهيئة الوطنية، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المذكورة.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 195

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، وتتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 170

أعلاه.

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن مكتب المجلس الجهوي إلى كل من الهيئة الوطنية والقاضي المكلف بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين.

يتولى المجلس الجهوي المختص نشر القرارات الصادرة عن مكتبه بموقعه الإلكتروني.

الباب الرابع عشر

مسك الحسابات

المادة 196

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد المحددة في هذا القانون وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب أو بمحاسب معتمد.

بعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وتوجه نسخة منها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على مكتبها التنفيذي.

المادة 197

يتولى خبير محاسب أو محاسب معتمد تقدير محاسبة الهيئة الوطنية ومحاسبة المجالس الجهوية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة وممتلكات المجالس الجهوية.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 196 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة ورؤساء المجالس الجهوية، كل فيما يخصه.

يعرض رئيس الهيئة التقرير على الجمعية العامة، كما يعرض كل رئيس مجلس جهوي التقرير الخاص بهذا المجلس على مكتبه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 198

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون اجالا كاملة.

المادة 199

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 201 أدناه، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما :

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 : (14) فبراير 2006

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو 2001

غير أنه تظل سارية المفعول :

مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 السالف الذكر إلى حين صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون :

النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.03 المذكور ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 200

يدمج بمهنة العدول النساخ الذين يزاولون مهامهم طبقا المقتضيات القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة سالف الذكر، والذين يتقدمون بطلب لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 201

يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول

المختص.

يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب

المشار إليه في المادة 200 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع.

لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه

المادة 202

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب الأجهزة الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب على أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية أن تنظم انتخابات رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة الوطنية

والمجالس الجهوية.

المادة 203

يستمر العدول المعينون لمزاولة المهنة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم طبقا لهذا القانون.

المادة 204

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 16.03 سالف الذكر الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

.....
.....
.....
.....

.....
.....
السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
صفحة : 5091
صفحة : 5092

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، وجدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى :

2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل :

-3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن :

4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :

5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية :

6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :

8- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته

التجارية :

10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء

المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة

أو الشرف :

11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب

أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بشرف المهنة :

12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية :

13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها :

14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه :

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة :

3- أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم :

4- أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه :

5- أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف

المراد التسجيل بجدولها :

6 - أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأسمال الشخص الاعتباري ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، الممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في البندين 3 و 5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 8

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :

أن يكون مسجلا بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل :

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام

الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتمي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كيفيات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها

بما يلي :

- تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل

محكمة استئناف :

دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر

قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر :

• إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها :

البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة

القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة :

خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح

أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، حسب الحالة، خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في

جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصا اعتباريا أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتحيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع

الخبرة المطلوب :

إذا كان الخبير القضائي مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولة مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين

التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي».

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة.

كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته.

لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.

المادة 23

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.

المادة 25

يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الثالث

حقوق الخبير القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 26

يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.

كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.

يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 27

يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 28

يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

يجب على الخبير القضائي عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 30

للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتا الممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارا في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة

مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار معلل بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقا لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعابا إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له. دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.

كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إبداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

المادة 40

يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر بهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية المسجلين في جداول الخبراء القضائيين تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.

يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول مخالفة تستوجب التأديب.

المادة 41

يجب على كل خبير قضائي، شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، أن يشعر فورا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.

المادة 42

يتعين على كل خبير قضائي في متم شهر ديسمبر من كل سنة

إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي :

- عدد الخبرات المنجزة خلال السنة :

المحكمة التي عينت الخبير القضائي :

تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة :

الأجل المحدد للإنجاز :

تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.

يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 43

يتحمل الخبير القضائي بمناسبة ممارسة مهامه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.

المادة 44

يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بدون عذر مقبول.

الباب الرابع

إجراءات الخبير القضائي

المادة 45

ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها.

يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنحى تلقائيا عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.

المادة 46

يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

المادة 47

يجب على الخبير القضائي أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.

المادة 48

يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.

المادة 49

لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.

المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات، بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

الباب الخامس

المراقبة والتأديب

المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء

القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء

القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريرا بشأنها إلى هذه الأخيرة.

المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراحمن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى

حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالا تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

- الإنذار :
- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز

ستة (6) أشهر :

التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات

المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار المؤازرته خبيرا قضائيا

أو محاميا أو هما معا.

للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور الخبير القضائي المتابع أمامها ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف المتعلقة بالخبرات المعين فيها، إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.

لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا

جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 69

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 70

كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 71

يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 72

كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلا بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 73

تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 75

يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ بتسجيلهم في الجداول المذكورة.

المادة 76

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 77

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 64.23

يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية

للتعمير والإسكان

الباب الأول

الإحداث والتسمية والمقر

المادة الأولى

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مؤسسة عمومية تحت اسم الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة» .

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتتقيد أجهزتها المختصة بمقتضيات هذا القانون، لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة، كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة. النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية القيام بالمهام التالية :

• القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية :

• إعداد مشاريع وثائق التعمير المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل، وتتبع تنفيذ التوجهات والمقتضيات الواردة بها، وكذا العمل على تقييمها ومراجعتها وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

إبداء الرأى الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق مقتضيات وثائق التعمير وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسند لهم مهام مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن :

• المساهمة في إعداد التصورات حول العرض الترابي الجهوي بتنسيق مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين، وكذا المساهمة في برمجة تنفيذه :

• المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات القروية وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري والقروي :

• المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين :

• برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها وثائق التعمير ومواكبة المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا باقي الهيئات العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تنفيذ هذه المشاريع، بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية ومختلف الهيئات المعنية :

المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه :

• تقديم المعلومات والمعطيات، وكذا الدعم التقني اللازم والمواكبة الفعلية للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، في إعداد ومراجعة مختلف وثائق التخطيط والتنمية الترابية :

• تقديم المساعدة والتأطير التقني اللازم لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا القيام بالدراسة القبلية للمشاريع سواء ذات الطابع العام أو الخاص، قبل إيداع ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بها :

رصد الديناميات المجالية وجمع وتحليل المعطيات وتحديد المؤشرات المجالية وتعميمها ونشرها :

• إعداد تقارير موضوعاتية دورية عن وضعية التعمير والتخطيط العمراني في كل إقليم، تعرض على المجلس الإداري قصد الاطلاع والمناقشة

المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.

الباب الثالث

الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية

المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

والي الجهة أو من يمثله :

- عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء

أو من يمثلهم :

رئيس مجلس الجهة أو من يمثله :

رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة

أو من يمثله :

- أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من

يفوض له بذلك :

الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي :

- مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله.

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس

المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في

جدول الأعمال.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة

الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة :

- اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا طرق تمويل برامج نشاطها

ونظام الاستهلاكات :

حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها

وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة :

الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها :

النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة

أو تفويتها أو كراتها :

- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من

القروض البنكية :

المصادقة على إحداث تمثيليات للوكالة :

اعتماد النظام الداخلي للوكالة :

اقتراح إحداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل :

اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات العمومية

أو الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة أن يكون الغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة يدخل ضمن مهام الوكالة :

المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع

الهيئات الوطنية والأجنبية :

البت في قبول الهبات والوصايا :

المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المشار إليهما أعلاه، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

يمكن المجلس الإدارة أن يمنح تفويضا بتسوية بعض القضايا التي تدخل في اختصاصاته للمدير العام للوكالة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة، ولاسيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها.

كما يجوز له أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 8

يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية القيام بكل إجراء ضروري من أجل إنجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري المشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى

ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو للمصادقة على التقرير السنوي للتسيير وعلى التقرير السنوي للأنشطة وحصر البيانات الختامية للسنة المالية

المنصرمة :

قبل 30 نوفمبر الدراسة وحصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

يمكن المجلس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

5103

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص

المهام التالية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

- تسوية القضايا التي تلقى بشأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

• إعداد مشروع الميزانية وبرامج العمل السنوية ومتعددة السنوات واخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها :

• تمثيل الوكالة أمام الدولة وأمام كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي تنشأ ما بين المواطنين أو المستثمرين من جهة، والتمثيليات الإقليمية للوكالة الجهوية من جهة أخرى، خلال دراسة ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

تدبير الموارد البشرية للوكالة، والتعيين في المناصب، طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة، والنظام الأساسي لمستخدميها :

• تمثيل الوكالة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع

عن مصالحها، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا، بذلك :

التوقيع باسم الوكالة على كل عقد أو اتفاقية شراكة تبرمها الوكالة مع شركاتها في نطاق المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه :

اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي المحدد لهياكل الوكالة، والنظام الأساسي لمواردها البشرية على مجلس الإدارة :

• إصدار الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة :

• تنسيق أشغال اللجان المحدثة من طرف مجلس الإدارة :

إعداد مشروع تقرير التسيير وتقرير الأنشطة السنوية للوكالة،

وعرضهما للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة التابعين لسلطته.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 12

تشتمل ميزانية الوكالة على :

(أ) في باب الموارد :

المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة :

مداخيل الخدمات التي تقدمها الوكالة والمرتبطة بنشاطها :

الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها :

الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية، وكل

هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو الخاص :

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها :

الهيات والوصايا والمداخيل المتنوعة :

عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل :

جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في باب النفقات :

نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :

ارجاع السلفات والقروض المرخص بها :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 13

تستخلص الديون المستحقة للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 14

يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم :

موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين، يتم توظيفهم بعقود للقيام بمهام معينة خلال مدة محددة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

الباب السادس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 17

تنقل إلى الوكالة بدون مقابل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكامل الملكية الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المملوكة للوكالات الحضرية الواقعة داخل النفوذ الترابي للوكالة.

يتم تحديد لائحة الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المعنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 18

تصبح مقرات الوكالات الحضرية الموجودة في العمالات أو عمالات الأقاليم مراكز الجهات، مقرات للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

غير أنه يمكن لكل وكالة إذا اقتضت الظروف ذلك أن تقرر باقتراح من مجلس إدارتها تحويل مقرها إلى مكان آخر يقع ضمن مجال الاختصاص الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم تحويل مقرات الوكالات الحضرية الأخرى إلى مقرات لتمثيليات الوكالات الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم المعنية طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 19

إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة.

يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها.

يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد وأنظمة التأمين الأساسي عن المرض ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستمر جميع المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المحدثة بموجب القانون رقم 16 13 الصادر بتنفيذه الظهير)2021(الشريف رقم 1.21.23 بتاريخ 10 رجب 1442 (22) فبراير

المادة 21

تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الترابي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وتعمل على تسويتها ضمن الأشكال والشروط المطبقة عليها.

وتحل محلها أيضا في كل الأعمال كيفما كانت طبيعتها، والتي تكون موضوع قرار متخذ من قبل وكالة حضرية أو أكثر إذا كانت آثاره لاتزال سارية.

المادة 22

تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي

المادة 23

تمارس الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان لجهة الدار البيضاء .

سطات مهامها داخل النفوذ الترابي لعمالات وأقاليم الجهة، باستثناء

تلك التابعة لنفوذ الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تظل خاضعة الأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9) أكتوبر (1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تعيين المدير العام للوكالة

وانعقاد مجلسها الإداري.

وابتداء من نفس التاريخ تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية :

القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لفاس وانقاذ

مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9) نوفمبر (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية الأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9) نوفمبر (1992)، كما تم تغييره وتتميمه.

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5106

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 34.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 4 و 6 و 8 و 9 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 32 وعنوان الفصل الثالث من الباب الأول والمواد 33 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 25.90 49 و 5 و 1 و 2 و 63 و 68 و 69 و 72 من القانون رقم المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15

من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) ، كما تم تغييره وتتميمه :
المادة الأولى - يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق التفويت أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد .....

العقار المراد تجزئته.

المادة 4 - يسلم الإذن.

مصحوبا بالوثائق التالية :

1 - رسم .

العقارية :

«2-

3-

4 - دفتر الشروط

الجماعة إنجازها والتي يجب

أن ينجزها صاحب التجزئة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المذكورة أعلاه بنص تنظيمي.

«المادة 6 - يسلم الإذن .

. وتصاميم التهيئة.

ويسلم الإذن .

والحصول على تأشيرتها.

تحتفظ العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية في إطار تصاميم التجزئات بطبيعتها وتخصيصها ومساحتها، وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المشار إليه في المادة 23 أدناه.

يمكن تغيير تخصيص تلك العقارات بشكل جزئي أو كلي الفائدة تجهيزات ومرافق عمومية أخرى.

كما يمكن عند الاقتضاء، تغيير التخصيص المذكور لفائدة مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة الملك الخاص للدولة تعبئة العقارات اللازمة لإنجازها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8 - إذا كانت الأغراض المخصصة. فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة موافقة على طلب الإذن في القيام بالتجزئة، وذلك وفقا للآجال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما التشريع المتعلق بتبسيط «المساطر والإجراءات الإدارية، ويجب إنجاز

... وتصاميم التهيئة.

وتنقطع الآجال المشار إليها أعلاه عند كل طلب ..

« المراد إحداثها.
المادة 9 - إذا كانت الأغراض المخصصة لها .

بعد

«استطلاع رأي الإدارة :

1 - في دوائر الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها

الترابي والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

الباقي لا تغيير فيه.)

أو مهندسا

المادة 17 يجب على صاحب طبوغرافيا ليتولى بصفته منسقا للورش مهمة السهر على تتبع إنجاز الأشغال وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن في القيام بالتجزئة.

المادة 18 - لا يجوز الإذن.

ما يلي :

ها - أشغال التجهيز التالية :

- إقامة الطرق .

للملك العام البحري.

المساحات المخصصة.

التي تقتضيها متطلبات

«التجزئة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19 - إذا تعلق الأمر في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها الترابي والمراكز المحددة بإحداث تجزئات

عقارية معدة لإقامة :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 20 - إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة في إنجاز من الجماعة.

« الشبكات .

يحدد نموذج الاتفاق المذكور أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 22 - يجب على صاحب التجزئة أو منسق الورش أن يصرح لدى الجماعة بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة، وذلك قبل انصرام الآجال المحددة في المادة 11 أعلاه. ويجب أن يكون التصريح المذكور، مشفوعا بشهادة موقعة من قبل منسق الورش يثبت فيها أن الأشغال قد تم إنجازها وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن بإحداث التجزئة.

وتكون أشغال التجهيز بعد انتهائها . نهائي.

المادة 23 - يتيح التسلم المؤقت للجماعة التحقق من أن أشغال التجهيز، قد تم الانتهاء من إنجازها وفق ما ينص عليه مشروع التجزئة الذي صدر الإذن في شأنه..

ويجب. داخل أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 «أعلاه.»

5107

المادة 26 - إذا عاينت اللجنة .. تقوم بتحرير وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة، وتقوم بتبليغها لصاحب التجزئة والمنسق الورش مع تحديد أجل إضافي، دون

مطالبته بوضع طلب جديد للإذن بالتجزئة بدعوى انتهاء أجل الإذن بإحداث التجزئة وذلك لتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية.

إذا تبين للجنة أن صاحب التجزئة لم يقم داخل الأجل المحدد في الوثيقة المذكورة، بإنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه، يوجه رئيس مجلس الجماعة طلبا لمراقب التعمير خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي نهاية الأجل أعلاه ، مرفقا بنسخة من وثيقة معاينة عدم مطابقة «الأشغال للمستندات الموافق عليها لإحداث التجزئة، وذلك من أجل إعمال مسطرة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب «الخامس من هذا القانون

المادة 27 - تقوم اللجنة. . بعد مضي سنة على توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في نفس المادة المومأ إليها أعلاه.

يوجه رئيس مجلس الجماعة دعوة إلى اللجنة المذكورة أعلاه الحضور التسلم النهائي لأشغال التجهيز، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ انقضاء سنة كاملة على توقيع محضر التسلم المؤقت، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين.

وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المذكور أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من العامل توجيه الدعوة للجنة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 28 - يهدف التسلم النهائي . لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة. التدارك ذلك داخل أجل

تحدده له اللجنة سالفة الذكر.

إذا تبين للجنة عدم اتخاذ صاحب التجزئة للتدابير اللازمة لإصلاح العيوب التي تمت معاينتها خلال الأجل المحدد لذلك من قبلها، قامت الجماعة بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك. بإنجاز الأشغال اللازم القيام بها لإصلاح العيوب موضوع المعاينة .

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتحصيل جميع المصاريف المتعلقة بإصلاح العيوب المذكورة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا المقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

بعد موافقة اللجنة .

يوجه رئيس مجلس الجماعة .

المادة 29 - يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة في حالة سليمة.

في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة 32 - لا يباشر قيد التجزئة .

إلا بعد

وضع التصميم الطبوغرافي ما بعد التحديد والإدلاء بنسخة من محضر التسلم المؤقت وبنسخة من النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة إن اقتضى الحال ذلك.

الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثالث

في عقود التفويت والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

بعمليات التفويت

المادة 33 - لا يمكن .

والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد أن تقوم الجماعة المعنية بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

المادة 35 - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين.

التسجيل

أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت :

• واما بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الإيجار أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 36 - يجب أن تتضمن عقود التفويت والإيجار والقسمة

من هذا القانون.

ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة من محضر التسلم المؤقت.

أعلاه.»

المادة 38 - يجب..

المشار إليها في

المادة 4 من هذا القانون :

برنامجا .

أن يؤذن له

في تفويتها أو إيجارها ..... الأشغال :

- تصريحا يتضمن لتأمين ذلك

(كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

المادة 39 - يجب أن يشمل .

التي لم يتم

إنجازها حين تفويت البقع الأرضية الأولى من التجزئة.

المادة 41 - يتم .

الجماعة تتضمن

«بيان البقع الأرضية التي يمكن تفويتها أو إيجارها.

الباقي لا تغيير فيه.)

في المادة 2 أعلاه.

المادة 49 - يراد في هذا القانون.

تخضع التجزئات غير القانونية المشار إليها أعلاه إلى إعادة الهيكلة بهدف تأهيلها، وذلك من خلال القيام بجميع العمليات التي تقتضيها متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة»

المادة 59 - يسلم رئيس مجلس الجماعة، بعد استطلاع.

يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة في طلب الحصول عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من إيداعه، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

المادة 61 - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين.

التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 المذكورة :

• أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة

لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62 - يجب أن تتضمن عقود التفويت أو القسمة بيان الإذن

المادة السابقة.

المادة 63 - بعد ارتكاب الأفعال

هذا القانون :

إحداث.

تقسيم عقارات :

الإخلال.

دفتر الورش :

تفويت أو إيجار أو قسمة أو القيام بتقويت أو بإيجار .

في طور الإنجاز.»

المادة 68 - يعاقب.

كل من قام بتفويت أو إيجار أو قسمة أو عرض للتفويت أو الإيجار «بقعا

في طور الإنجاز.

المادة 69 - يعتبر كل تفويت أو إيجار لبقعة.

المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 72 - تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت والإيجار

والقسمة .

في هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بالمادة 11 المكررة وبالفصل الرابع المكرر وبالمادة 42 المكررة من الباب الأول وبالباب الرابع المكرر وبالمواد 1-62 و2-62 و 3-62 و 4-62 و 5-62، وبالمادة 74 المكررة من الباب السادس :

المادة 11 المكررة. - يتوقف سريان الأجال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه في حالة التوقف الاضطراري لأشغال تجهيز التجزئة الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب التجزئة، ولا تعود له المسؤولية عن حدوثها.

ولهذا الغرض يقوم صاحب التجزئة أو منسق الورش بإيداع طلب لدى مصالح الجماعة المعنية مشفوعا بالوثائق والمستندات التي يستند عليها لتبرير حالة التوقف الاضطراري سالفة الذكر.

يعرض رئيس مجلس الجماعة ملف الطلب بوقف سريان أجل «الإذن، من أجل الدراسة وإبداء الرأي على لجنة خاصة، تضم ممثلين عن الجماعة والعمالة أو الإقليم والوكالة الحضرية ويمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور أشغال اللجنة المذكورة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات

وكذا كل جهة يعتبر حضورها مفيدا.

تبدي هذه اللجنة التي تتولى الوكالة الحضرية المعنية مهمة كتابتها، رأيها في ملفات طلبات وقف سريان أجل الإذن المعروضة عليها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب، وتحدد فيه المدة اللازمة لإيقاف سريان أجل الإذن.

يضمن رأي اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها، ويوجه داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعه إلى رئيس مجلس الجماعة قصد اتخاذ قرار إيقاف سريان أجل الإذن، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توصله بمحضر اللجنة.

كل قرار برفض طلب وقف سريان أجل الإذن، يجب أن يستند في تعليله على الأسباب الواردة في محضر اللجنة المنصوص عليه أعلاه، وأن يبلغ لصاحب التجزئة.

«الفصل الرابع المكرر

أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز فيها الأشغال

بصفة تدريجية

المادة 42 المكررة - استثناء من أحكام المواد 11 و 18 و 44 من هذا القانون، يمكن تسليم الإذن بإحداث تجزئات عقارية تنجز بها أشغال التجهيز بصفة تدريجية، إذا تعلق الأمر بعمليات يكون الهدف منها الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة، والمقرر إنجازها من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

يجب أن يتضمن مشروع التجزئة أشغال التجهيز، ولا سيما إقامة شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والصرف الصحي والطرق الداخلية، وربطها بما يقابلها من الشبكات الرئيسية عند وجودها.

كما يجب أن يتضمن مشروع التجزئة حدا أدنى من شروط الصحة والسلامة والأمن والسكن اللائق.

يجب أن يتم تنفيذ مشروع التجزئة وفق برنامج يحدد شروط إنجاز أشغال التجهيز ومختلف المرافق العمومية المبرمجة به، ومدة «إنجازها، ومصادر تمويلها، وآليات تتبعها وتنفيذها.

يمكن تسليم رخص البناء للمستفيدين قبل انتهاء أشغال التجهيز.

بعد الانتهاء من أشغال التجهيز تطبق الإجراءات المتعلقة بالتسلم المؤقت والتسلم النهائي.

الباب الرابع المكرر

عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة 1-62- يقصد في مدلول هذا القانون بعملية تهيئة كبرى ذات نفع عام، كل عملية تهيئة تستوجب توحيد الجهود المبذولة من طرف الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص عند الاقتضاء، من أجل إنجازها وتطويرها، وتستوفي الشروط التالية :

ألا تقل مساحتها عن 400 هكتار، وتستثنى من التقيد بهذا الشرط الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية في حالة كونها صاحبة المشروع :

أن تضمن، لا سيما في إطار الأقطاب الحضرية الجديدة، تنوع الأغراض والوظائف مع الانخراط في مقاربة تروم تحقيق تنمية دامجة ومستدامة

أن يكون الغرض من عملية التهيئة تحقيق النفع العام.

المادة 2-2 يتم اقتراح عملية تهيئة كبرى ذات نفع عام بمبادرة من الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص القانون الخاص.

يودع طلب تأهيل عملية تهيئة من أجل تصنيفها ضمن عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام لدى لجنة مركزية، تحت تسمية ««لجنة تأهيل عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام»، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتتولى كتابتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، يشار إليها بعده ب لجنة التأهيل».

يرفق الطلب المذكور أعلاه بالدراسات الأولية المتعلقة بطبيعة المشروع، وموقعه، وجدواه الاقتصادية والمالية والبيئية، ومبررات إدراجه ضمن عمليات التهيئة المذكورة.

تحدد كيفيات وشكليات إيداع طلب التأهيل وكذا عضوية اللجنة المركزية المذكورة واختصاصاتها وكيفيات سيرها وآجال الدراسة والبت في الطلبات الواردة عليها بنص تنظيمي.

تعلن، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل عملية التهيئة ذات النفع العام بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يحدد المرسوم على الخصوص المجال الترابي لعملية التهيئة وآجال إنجازها وتطويرها، وصاحب المشروع بصفته الهيئة المديرة المشار إليها في المادة 4-62 بعده.

يرفق مرسوم الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام باتفاقية إطار تبرم بين الإدارة والهيئة المديرة يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

المادة 3-62 يوضع داخل حدود مدار عملية التهيئة الكبرى ذات النفع العام تصميم تهيئة خاص يسمى تصميم التهيئة الكبرى ذات «النفع العام» تحدد عناصره وشروطه وكيفيات وضعه بنص تنظيمي.

ترجح الأحكام المضمنة بالتصميم الخاص المذكور أعلاه على تلك المنصوص عليها في وثائق التعمير الجاري بها العمل، وكذا على باقي مختلف التصاميم القطاعية، باستثناء التصاميم والمخططات ذات «الصلة بالوقاية والحماية من أخطار الكوارث.

المادة 4-62 يعهد بإنجاز وتدبير عملية التهيئة المذكورة إلى هيئة مديرة، يمكن أن تكون صاحب المشروع أو من يعهد إليه بذلك، وتحدد اختصاصاتها بنص تنظيمي.

تتلقى الهيئة المديرة، كشباك وحيد طلبات المستثمرين من أجل الحصول على الرخص والأذون في مجال التعمير ووضع التجهيزات الضرورية لإنجاز مشاريعهم، وتقوم بعد ذلك بإحالتها على لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد إبداء الرأي بشأنها.

يمنح عامل العمالة أو الإقليم الرخص والأذون المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية.

في حالة ما إذا كان المشروع يقع فوق تراب أكثر من عمالة أو إقليم، تحيل الهيئة المدبرة طلبات الرخص والأذون المذكورة على لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعني قصد إبداء الرأي بشأنها.

يمنح والي الجهة الرخص والأذون بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية.

تحدد شروط وكيفيات منح الرخص والأذون وعضوية اللجنة الجهوية والإقليمية وكيفيات سيرهما بنص تنظيمي.

المادة 625 تنقل التجهيزات والطرق ومختلف الشبكات المنجزة بمنطقة التهيئة ذات النفع العام كاملة إلى الجماعة أو الجماعات المعنية بقوة القانون وبشكل تلقائي طبقا للكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

«تستمر الهيئة المديرة في صيانة التجهيزات والطرق والشبكات والسهر على احترام مقتضيات السلامة وحماية البيئة داخل المنطقة المعنية بالعملية، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز عملية التهيئة المذكورة وتطويرها، وفي جميع الأحوال ألا تقل هذه المدة عن عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام.

تسري على مخالفات التعمير والبناء المرتكبة داخل مناطق التهيئة الكبرى ذات النفع العام نفس مقتضيات المراقبة والزجر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

المادة 74 المكررة - تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون «أحالا كاملة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 24 و 50 و 55 و 58 و 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

المادة 11 - يحدد أجل الإذن في القيام بالتجزئة حسب مساحة الأرض المقام عليها مشروع التجزئة، وذلك على النحو التالي :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للتجزئة التي لا تتعدى مساحتها

عشرين (20) هكتارا :

خمس (5) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها عشرين (20) هكتارا، ولا تتعدى مائة (100) هكتار :

سبع (7) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائة (100) هكتار، ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا :

عشر (10) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائتي وخمسين (250) هكتارا، ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار :

خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها أربعمائة (400) هكتار.

يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت الآجال المحددة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 11 المكررة أدناه.

يحتسب أجل سقوط الإذن المذكور، ابتداء من تاريخ الحصول

« عليه.»

المادة 24 - تتولى التسلم المؤقت للأشغال بعد زيارة إلى عين المكان، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة ولا سيما دفتر الورش المشار إليه في الفرع الثاني المكرر من هذا الباب، وكذا التصريح والشهادة المشار إليهما في المادة 22 أعلاه. لجنة تضم ممثلين للجماعة وممثلين عن الإدارة يحدد عددهم وصفتهم بنص تنظيمي، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

يوجه رئيس مجلس الجماعة الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة أعلاه، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس

المعماري والمهندسين المختصين والمهندس الطبوغرافي

وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من العامل توجيه الدعوة من أجل انعقاد اللجنة المذكورة من خلال ممارسة حقه في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة المعني وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو 2015

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بحسب «ما تقتضيه الحالة.

يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة والحاقها «التلقائي بها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يجب قيد عملية الإلحاق باسم الجماعة، بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ويباشر هذا القيد تلقائيا ومجانا.

ويقيد الإلحاق في اسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، وذلك في الحالة التي لم تعد تشتمل أوعيتها، عقب تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها. إلا على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.

أما في الحالة التي تكون أوعية التجزئة لازالت تشتمل عقب تأسيس الرسوم العقارية الفرعية على بقايا تجزئة أو / وقطع أرضية ينبغي تسويتها، أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه ينبغي تأسيس رسم عقاري جديد للوعاء العقاري المشتمل على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.»

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية والوكالة الحضرية والمحافظ على الأملاك العقارية المختص، نسخة من محضر التسلم المؤقت للأشغال»

المادة 50 - تقرر عملية إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من قبل مجلس الجماعة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية المعنية.

ويتم إنجاز هذه العملية وفق برنامج محدد، يتضمن على وجه الخصوص :

المعطيات والبيانات المتعلقة بوضعية الوعاء العقاري للتجزئة :

الشروط التقنية والمالية اللازم توفيرها لإنجاز برنامج إعادة «الهيكلة :

• أشغال التجهيز التي يتعين القيام بها، لاسيما إقامة الطرقات والمسالك والساحات العمومية، لتيسير عملية تسوية وضعية البنايات القائمة، وتسليم الرخص المشاريع البناء الجديدة :

قرارات تخطيط حدود الطرق التي يتعين اتخاذها لإنجاز هذه «العمليات عند الاقتضاء

تستثنى من برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، التجزئات التي تم إحداثها بمناطق مهددة بالفيضانات أو الزلازل أو بانجراف «التربة، أو المحدثة بمنطقة حماية الثروات الحيوية التي تشتمل على «مياه سطحية أو جوفية أو بجوار أحواض السدود أو بمناطق غير قابلة لإحداث تجزئات عقارية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

تحدد مضامين وكيفيات إنجاز برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، بموجب اتفاقيات تبرم بين الأطراف المعنية.

إذا تعذر القيام بعملية إعادة هيكلة تجزئات غير قانونية في إطار الاتفاقيات المذكورة، جاز للدولة والجماعات الترابية أن تقوم بتزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 55 - يتم تحصيل المساهمات المنصوص عليها في هذا الباب ومتابعة تحصيلها، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 58 - يجب الحصول على إذن مسبق من أجل التقسيم إذا تعلق الأمر بعقار يوجد في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها الترابي أو في المراكز المحددة أو في المناطق المحيطة بها أو في المناطق ذات الصبغة الخاصة أو في كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها، بالنسبة لكل عملية :

تفويت أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها :

تفويت عقار غير معد للبناء لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم، إذا كان من شأن ذلك التفويت أن ينتج عنه حصول أحد المفوت إليهم على الأقل على نصيب شائع لا تقل مساحته عن المساحة الدنيا للبقع الأرضية المحددة بمقتضى وثيقة التعمير أو لا تقل عن مساحة ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع، إذا لم يتم التنصيص على المساحة الدنيا.

غير أنه لا تخضع لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم العمليات التالية :

1 - كل تقسيم :

• لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير

مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام :

• لعقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون مبادرة طلب القسمة من طرف الدولة.

2 - كل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات

الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق

«عمومية.»

المادة 74 - تمارس الصلاحيات المسندة بموجب هذا القانون إلى رؤساء مجالس الجماعات من قبل باشا كل جماعة من جماعات المشور المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

تحل عبارة «الجماعة» محل عبارتي «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في باقي مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

مقتضيات انتقالية وختامية

تسري الأجال القانونية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون على مشاريع التجزئات العقارية التي سبق أن كانت موضوع إذن بإحداثها، ولا تزال أجالها القانونية سارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مساحتها.

تمنح مشاريع التجزئات العقارية التي انتهت الأجال القانونية لإنجاز أشغال تجهيزها قبل التاريخ المذكور أعلاه، ولم تستكمل هذه الأشغال أجلا إضافيا تحدده لجنة تقنية أخذا بعين الاعتبار المقتضيات وثائق التعمير والمساحة التجزئة وما يقابلها من أجال بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه، ولنسبة أشغال التجهيز المنجزة.

تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلي الهيات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات.

وفي حالة عدم قيام صاحب التجزئة باستكمال جميع أشغال التجهيز المقررة في مشروع التجزئة، رغم استفادته من أجل إضافي جاز للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، قصد استكمال إنجاز الأشغال المتبقية وفق برنامج محدد، وذلك في إطار لجنة تضم في

عضويتها ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية وكذا ممثلين عن الإدارة تحدد قائمتهم بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التنظيمية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
صفحة : 5113

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك

المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف :)2014(رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر

المادة 52 - يقرر والي بنك المغرب.

«1-

«2-

• إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية :

• إذا لم تعد المؤسسة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 68 - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67

أعلاه والأموال المتلقاة من :

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة :

الهيئات المشار إليها .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 79 - يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن :

• تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر

الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة :

المادة 76 أعلاه :

• تتقيد بقواعد احترازية.

• تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في

المادة 113-1 أدناه

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها .. بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا

تحدد شروط. لجنة مؤسسات الائتمان

«القسم الخامس

مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80. - يعهد إلى بنك المغرب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 86 - إذا كان تدبير .

داخل أجل يحدده

ويجوز

أن يطلب منها :

• تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 113-11 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة :

• موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير بعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و 4

من المادة 113-1 أدناه

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 87 - إذا تبين.

المنصوص عليها في

مخططات التقويم الواردة في المادة 113-1 أدناه غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة. "

المادة 89 - يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا :

• إذا تبين أن سير .

بصورة عادية :

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص

عليها في المادة 86 أعلاه :

• إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة 113-1 أدناه غير كافية . في

المادة 87 أعلاه :

في الحالة .

أدناه.»

المادة 108 - - تحدث لجنة.

على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

«1-

: «2-

3 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية :

4 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها :

5 - تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة

عليها وكذا رقابتها :

أدناه : 6 - تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي . في المادة 109

7 - تنسيق .

بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه

يمكن أن يرفع .

ذات اهتمام مشترك.

المادة 109 - لأجل تطبيق .

يراد بما يلي :

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني :

الخطر الشمولي.

- رقابة احترازية كلية .

المادة 112 - يؤهل بنك المغرب.

وفقا

لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية

«أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

:

- كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة .

من الطرفين :

• إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية

التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج :

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها :

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية «أزماتها.

وتتعلق المراقبة .

للمجموعات البنكية والمالية

وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

ويخبر بنك المغرب .

مع هيئة أجنبية للإشراف

أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان

لا يجوز

• إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات

الائتمان غير خاضع. ... بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لينك المغرب .

الباقي لا تغيير فيه.)

الباب الثالث

نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزماتها

المادة 128 - علاوة على صندوق.

في المادة 67 أعلاه

يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

129 المادة يخصص

للإرجاع وإلى

المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 «أدناه، أن يقدم . في رأس مالها.»

المادة 130 - لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان . بصورة

منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها.»

المادة 131 - يشمل ضمان الصندوق. باستثناء ما تتلقاه من :

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20

المتعلق بالتمويلات الصغيرة :

الهيئات المشار إليها .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 132 - تحدث شركة مساهمة، يشار إليها

المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

:

كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون :

كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية :

القواعد الأخلاقية .

الشركة المسيرة :

كيفيات تبادل .

الشركة المسيرة

المادة 145 - عندما يقرر

الإصدار حكم

بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95

من لدن والي بنك المغرب

يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف «الذكر»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و 139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12

«القسم السادس

«الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات

«مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترازية الكلية

108. المادة

الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

المادة 113 - لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة المؤسسات الائتمان

المادة 114 - يعين والي بنك المغرب في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة 115 . - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير المؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور عن ممارسة صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد طيلة مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير

«مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 116 - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير الأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل

قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة 117 - يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراحفتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة 118 - يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن «المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

المادة 136 - يجوز للشركة المسيرة أن تقدم على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط

«تفويتها.»

المادة 139 - عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب

المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون من امتياز في حصيلة

التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

تتمم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 113-1 إلى 113-4 وبالمادتين -114-1 و 114-2 وبالفرع الثالث ومواده من 127-1 إلى 127-29 وبالمادة 136-1 وذلك على النحو التالي :

«الفرع الأول

مسطرة التقويم

المادة 113-1 - يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر «خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم تحدد العناصر «الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك «المغرب

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي المؤسسة الائتمان المعنية

ولاسيما من خلال ما يلي :

1 - تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر

المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها :

2 - الحد من توزيـع الربائح :

3 - تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

4 - إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها :

5 - تقويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها :

6 - البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجال يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي «الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط «التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها داخل أجل يحدده التعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة 113-2. - عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات «الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب تقويما، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة 113-3 - عندما يتبين لبنك المغرب :

• أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 113-1 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية :

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية :

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة :

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون :

2 - توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار :

3 - تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان :

4 - وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم :

5 - تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها :

6 - تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها

أو هما معا :

7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال «الذاتية :

8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل «عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء

أو مالكي الأدوات التفضيلية :

• الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة المساهميها أو شركاتها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب :

10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يقرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة 113-4 - يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 113-3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن المؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق

أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب

الآجال. وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معللة.

«المادة 114-1 - يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار «عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة 114-2 - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي :

حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها :

• تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة :

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول

وقف التنفيذ :

• السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثالث

مسطرة التسوية

المادة 127-1 - يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة :

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية السير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي :

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي :

حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من «اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية :

• حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة «الائتمان

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

المادة 127-2 - تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب :

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها :

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين :

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي ، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

«المادة 127-3 - لأجل تطبيق مقتضيات المادة 127-2 أعلاه يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية :

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع :

• انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة «الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية :

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار

النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمحباستنتاج أن عدم التوازن بينهما سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة 127-4 - عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 127-2 و 127-3 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة «التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار يفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول

«هيئة التسوية

المادة 127-5 - تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة النسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

• دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه :

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد لهذه الغاية الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق :

• القيام بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في

المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية :

• تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية

ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة 127-6 - يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

وتتألف، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

ممثلان عن بنك المغرب :

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات «الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة 127-7 - يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة «مهامهم بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.»

المادة 127-8 - لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 ».و 181 أدناه

المادة 127-9 - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص

هذه الكتابة بالمهام التالية :

- إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10

بعده :

اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة

المشار إليه في المادة 127-14 أدناه :

التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في

: لم 127-23 أدناه

- إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة «التسوية :

مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها :

كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير

«النسوية.»

الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

المادة 127-10 - يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من

التغلب على هذه العراقيل :

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 127-14 أدناه :

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء :

- تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون :

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان المجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة 127-11 - تناط بهيئة التسوية في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 أدناه الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة :

1 - إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير النسوية :

2 - عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة «الائتمان المعنية :

3 - تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه :

4 - تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية :

5 - تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة :

6 - فسخ الأدوات المالية الأجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها :

7 - حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى :

8 - اتخاذ أي إجراء لازم من أجل :

(1) تغيير جميع السجلات ذات الصلة :

«ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين :

ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين :

د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

9 - نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها «الإسمية إلى الصفر :

10 - إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية :

11 - تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتا، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة :

الديون الناشئة عن علاقة شغل :

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في

المادتين 67 و 128 من هذا القانون :

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد

السلع أو الخدمات :

12 - تقييد حق داني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة

بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات «المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه :

13 - الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات

أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية :

14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 127-23 أدناه، بتشاور مع هيئة النسوية :

15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات :

16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية «المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية :

17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة «الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 «أدناه، وذلك وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان

تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

المادة 127-12 - ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة «التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة 127-13 - يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات «هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن

«الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

«القسم الفرعي الثالث

مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة 127-14 - تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 127-4 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول

وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي :

(1) جمع معلومات تمكن من :

- معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية :

- اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي «اعتمادها :

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية :

(ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 127-16 أدناه :

د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة. الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة المسطرة التسوية أو عند الاقتضاء ، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين :

هـ) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة 127-15 - بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتحمسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير

التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة :

(1) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان :

ب) اللجوء إلى المؤسسة - الجسر :

«ج) فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب حسب الحالة أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي المؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية

أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة 127-16 - يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة المسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري التنصيص في عقد التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تفويت الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة 127-14 أعلاه.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى :

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها .

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم الممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات

التالية :

1. الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان

الخاضعة المسطرة التسوية :

ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء :

ج) غياب تضارب المصالح :

د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

هـ) السرعة في اتخاذ تدبير النسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن :

الفشل أو الفشل المحتمل المؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد

المذكور :

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في
البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة 127-17 - يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت «المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه «المادة.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى :

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة «أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا «القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة. الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعاين إحدى الحالات التالية :

- عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى :

التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا :

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 18-127» يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية

«فقط :

(1) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث «قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية :

ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة

الائتمان أو المؤسسة - الجسر :

(ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة

من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول

أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

«القسم الفرعي الرابع

مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسروبينية تدبير الأصول

المادة 127-19- استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول الموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.»

المادة 127-20 - لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير «الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة 127-21 - يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لبل»

المادة 127-22 - يجب التقيد عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة الجسر وببنية تدبير الأصول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.»

القسم الفرعي الخامس

مراقب التسوية

المادة 127-23 - تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية باقتراح من بنك

المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة النسوية ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس

أو الخطأ الجسيم.

وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية :

• يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة :

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية :

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية :

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه :

- يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض

تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه :

- يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية المؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.»

المادة 127-24 - عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية :

(1) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و 663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي :

على عائق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة

المسطرة التسوية :

على الديون المقرونة بشروط :

على عاتق الدائنين العاديين :

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت

مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية :

(ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.»

القسم الفرعي السادس

الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة 127-25 - يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف

في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة

«الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة 127-2 - لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة النسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر

على الاقتصاد الوطني.»

المادة 127-27 - تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية «صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار :

1. عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن «الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء :

«ب) اتفاقيات المقاصة :

«ج) آليات التمويل المهيكلة.

المادة 127-28 . - لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار النسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.»

127-29 المادة« تحدد هيئة التسوية على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 127-14 أعلاه المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل النسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه

المادة 136-1. - عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2

و 127- أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض المؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و 127-18 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة المؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور. يجوز للشركة المسيرة، ضمن «الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و 125 الفقرة الأخيرة) و 126 و 127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات

المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21) يونيو 2019

المادة 10 - يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 127-15 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة «الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.»

.....
.....
.....

.....
.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5127

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة

ورعايتها والوقاية من أخطارها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 19.25

يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها

والوقاية من أخطارها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

دون الإخلال بالأحكام الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع الحيوانات

يحدد هذا القانون قواعد حماية الحيوانات الضالة من الأمراض والمخاطر التي قد تهددها من خلال ضمان رعايتها وتوفير شروط عيش ملائمة لها، كما يحدد الآليات الضرورية للوقاية من أخطارها عبر تحديد التدابير الكفيلة بالتحكم في تكاثرها وضبط انتشارها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالحيوان الضال كل حيوان يوجد لأي سبب من الأسباب، في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، بشكل

دائم أو مؤقت دون سيطرة ورقابة من مالكه أو حارسه.

المادة 3

يتعين حماية الحيوانات الضالة من كل أنواع الأمراض الخطيرة أو المعدية، كما يتعين ضمان سلامتها من كل المخاطر التي قد تهددها كالقتل غير المبرر أو التعذيب أو العنف أو الإيذاء بكل أشكاله.

المادة 4

يمكن التبليغ بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، عن وجود حيوان ضال في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، خاصة في الحالة التي يشكل فيها خطرا على صحته أو على صحة المواطنين أو سلامتهم.

المادة 5

لا يجوز لأي شخص أن يقوم برعاية حيوان ضال سواء بإيوانه أو إطعامه أو علاجه، إلا وفق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

نظام التصريح بالحيوان والتزامات مالكه أو حارسه

المادة 6

لا تطبق أحكام هذا الباب على الحيوانات الخاضعة، بموجب نصوص خاصة، لنظام آخر للتصريح.

المادة 7

يلتزم مالك الحيوان أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحيوان من كل الأخطار التي يمكن أن تهدد صحته أو سلامته أو صحة المواطنين أو سلامتهم، ولا سيما وقايته من الأمراض وتجنب كل أسباب شروده أو تواجده في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، دون سيطرة ورقابة.

ولهذه الغاية، يتعين على مالك الحيوان :

التوفر على دفتر صحي خاص بالحيوان وفق الكيفيات المحددة

بنص تنظيمي :

التصريح بكل حيوان يوجد في ملكيته.

يتم التصريح عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنح رقم تعريفي للحيوان فور التصريح به عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يمكن من التعريف بالحيوان ومالكه.

يتعين على مالك الحيوان اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان الرقمه التعريفي بصورة دائمة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرقم التعريفي للحيوان وكيفيات حمله.

المادة 9

يتعين على مالك الحيوان التصريح فورا بكل تغيير يطرأ على أحد المعطيات التي سبق التصريح بها، ولا سيما في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير كما يتعين عليه التصريح بانتقال ملكيته إلى شخص آخر داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم إشعار مالك الحيوان، عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة بكل الوسائل المتاحة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير، وفي هذه الحالة يتعين على المالك المذكور اتخاذ هذه التدابير.

المادة 10

إذا تم فقدان الحيوان المصرح به، لأي سبب من الأسباب، تعين على مالكه حسب الحالة التصريح بذلك عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ اختفائه.

في حالة العثور على الحيوان المذكور، يجب على مالكه، حسب الحالة، أن يقوم بتحيين المعطيات الخاصة بالحيوان عبر المنصة الإلكترونية المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ العثور عليه.

المادة 11

إذا تم إيداع حيوان مفقود لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتبين أن الحيوان مصرح به، قام المركز فورا بإشعار مالكه من أجل تسلمه.

يتعين على المالك تسلم الحيوان داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، ويتحمل تكاليف رعايته طوال مدة إيوائه بالمركز.

إذا لم يقم مالك الحيوان بتسلم الحيوان خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، اعتبر الحيوان متخلى عنه.

المادة 12

يجب على مالك كل حيوان مصرح به يرغب في التخلي عنه، أن يقوم بإبداعه، مقابل وصل يسلم له، لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة. وفي هذه الحالة، يقوم المركز فورا بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه المضمنة في المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

الباب الثالث

مراكز رعاية الحيوانات الضالة

الفرع الأول

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة

المادة 13

تقوم مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة على مستوى المكاتب الجماعية لحفظ الصحة، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل توفير شروط عيش ملائمة للحيوانات الضالة. ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، ممارسة الاختصاصات التالية :

1 - رصد الحيوانات الضالة وجمعها ونقلها بوسائل ملائمة :

2- استقبال الحيوانات الضالة وترقيمها وتقييم حالتها الصحية وسلوكها :

3- استقبال كل حيوان يرغب مالكه في التخلي عنه :

4 - إطعام الحيوانات التي يأويها المركز :

5- علاج الحيوانات التي يأويها المركز من الأمراض التي قد تهدد صحتها أو صحة المستخدمين بالمركز أو سلامتهم

6 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى وقاية الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز من الأمراض، ولا سيما من خلال تلقيحها ضد الأمراض الخطيرة أو المعدية :

7 - اعتماد أساليب علمية ومبتكرة للحد من تكاثر الحيوانات الضالة، ولا سيما منها القطط والكلاب :

8 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى الحد من معاناة الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز إذا كان لا يرجى شفاؤها من مرض أو عجز

أو إذا شكل وجودها خطرا على صحة المواطنين أو سلامتهم أو على صحة حيوان آخر، بما في ذلك اللجوء عند الاقتضاء، إلى القتل الرحيم ، تحت إشراف طبيب بيطري

9 - إرجاع الحيوانات الضالة عند الاقتضاء، ولا سيما بعد تعقيمها وتلقيحها وترقيمها إلى الوسط الذي كانت تعيش فيه أو إلى أي وسط آخر ملائم لها :

10 - تسليم كل حيوان يأويه المركز وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى أي شخص يرغب في رعايته أو الانتفاع به سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض بعد التحقق من توفر الشروط المذكورة ولا سيما القدرة على التكفل بالحيوان :

11 - تحسيس المواطنين بمبادئ الرفق بالحيوان، وبالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان.

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة الاختصاصات المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي :

معايير إنشاء مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن

الجماعة :

قواعد الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر المطبقة على هذه المراكز.

المادة 15

يمارس مركز رعاية الحيوانات الضالة المحدث على مستوى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اختصاصاته تحت إشراف طبيب بيطري تابع لهذا المكتب. وفي حالة عدم وجوده، توكل مهمة الإشراف على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، إلى طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص ينتدبه رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض بموجب عقد.

المادة 16

يمكن للجماعات أن تستعين بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض بجمعيات المجتمع المدني في ممارسة بعض اختصاصات مراكز رعاية الحيوانات الضالة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

يشترط في الجمعيات الشريكة ما يلي :

أن تكون في وضعية قانونية سليمة :

أن يكون من بين أغراضها رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة :

أن تتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليها :

أن تتوفر على الخبرة والتجربة اللازمة في المجال.

المادة 17

تحدد الاتفاقية واحدا أو أكثر من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التي تسهم الجمعية في ممارستها. كما يجب أن تتضمن على الخصوص :

- مدة الاستعانة بخدمات الجمعية :
- كيفيات تقديم الجمعية لخدماتها :

المؤهلات الواجب توافرها في الأشخاص الذين يعهد إليهم بتقديم الخدمة :

آليات المراقبة وكيفيات القيام بها :

- حالات فسخ الاتفاقية أو إيقاف سريانها.

الفرع الثاني

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن أشخاص القانون الخاص

المادة 18

يمكن للجماعة أن ترخص لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص بإنشاء مركز لرعاية الحيوانات الضالة وتدبيره، وفق دفتر تحملات، يحدد نموذجه بنص تنظيمي، يتضمن على الخصوص :

- المعايير التقنية لإنشاء المركز حسب الطاقة الاستيعابية :
- معايير تجهيز المؤسسة :

معايير الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر :

كيفيات تقديم الخدمات :

المؤهلات الواجب توافرها في مستخدمي المركز :

آليات مراقبة عمل المركز وكيفيات القيام بها :

- الاختصاص أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي يمكن أن يعهد إلى المركز بممارستها.

المادة 19

للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه يشترط في كل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ما يلي :

أن يكون في وضعية قانونية سليمة :

أن يكون من بين أغراضه رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة :

أن يتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليه.

المادة 20

يودع طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري، مقابل وصل يسلم له لدى الجماعة التي يوجد المركز داخل دائرة نفوذها الترابي

المادة 21

تحدد مدة الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المقررة لمنحه. يتم تجديد الترخيص المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 22

يتعين على مراكز رعاية الحيوانات الضالة المرخص لها إخبار الجماعة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوثه.

المادة 23

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة اختصاصاتها، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحت إشراف طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص يتم التعاقد معه لهذا الغرض.

المادة 24

تخضع مراكز رعاية الحيوانات الضالة للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يعهد بمراقبة المراكز المذكورة إلى لجان للمراقبة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 25

تقوم لجنة المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده اللجنة وتحيله إلى الإدارة المختصة وإلى رئيس مجلس الجماعة المعني.

المادة 26

إذا تبين من خلال عمليات المراقبة، إخلال المركز بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أو ببند أو أكثر من بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، قامت الجماعة بإعذار المركز باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل أجل تحدده

يبلغ الإعذار إلى المركز داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

تقوم الجماعة بسحب الترخيص في حالة عدم تصحيح الاختلالات من لدن مركز رعاية الحيوانات الضالة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفوذ الترابي لجماعة أخرى. ويتم هذا الإيواء وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 27

إذا قرر المركز، بشكل إرادي التوقف عن تقديم خدماته، وجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الجماعة التي سلمت له الترخيص داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أشهر قبل تاريخ التوقف. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفود الترابي لجماعة أخرى.

الباب الرابع

قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات الضالة

المادة 28

تحدث قاعدة معطيات رقمية تحمل اسم «قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات الضالة»، ويشار إليها بعده بقاعدة المعطيات.

يعهد بتدبير قاعدة المعطيات إلى الإدارة، ويتم في إطارها معالجة المعطيات المذكورة، من خلال تقييدها وتجميعها وحفظها وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة 29

تهدف قاعدة المعطيات إلى ما يلي :

• معالجة البيانات الخاصة بالحيوانات الضالة :

منح رقم تعريفي لكل حيوان ضال :

توفير المعطيات الضرورية التي تمكن من تتبع وضعية الحيوانات

الضالة :

توفير المعطيات المتعلقة بتدابير الحماية التي خضعت لها الحيوانات الضالة :

• توفير المعطيات الضرورية المتعلقة بالمركز المكلف برعاية الحيوان الضال :

• الإسهام في تحسين وتطوير التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل الحد من انتشار الحيوانات الضالة وتكاثرها.

المادة 30

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة وتحيينها في قاعدة المعطيات من لدن مراكز رعاية الحيوانات الضالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان الإدارة والجماعات المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 32

يحق للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه، لأجل القيام بمهامهم.

الولوج إلى جميع الأماكن العامة والخاصة، كما يمكن لهم القيام بمراقبة وتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل وفق أحكام التشريع الجاري به العمل، ويمكنهم القيام بحجز الحيوانات موضوع المخالفة وتحرير محضر بذلك.

المادة 33

يمكن أن يحتفظ بالحيوانات المحجوزة، على نفقة المخالف بأحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة إلى حين البت في الدعوى العمومية.

المادة 34

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

الباب السادس

العقوبات

المادة 35

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 36

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام عمدا بقتل حيوان ضال أو تعذيبه أو إيذائه بأي شكل من الأشكال.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على عملية القتل الرحيم المنجزة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 35.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون أو مراكز رعاية الحيوانات الضالة للاختصاصات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، كل من تسبب عمدا في تعريض حيوان للخطر خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم كل من قام بإحداث أو تدبير مركز الرعاية الحيوانات الضالة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون :

مارس اختصاصاته دون إشراف طبيب بيطري :

لم يقم بتقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة أو تحيينها

في قاعدة المعطيات :

لم يقم، خلافا لأحكام المادة 27 من هذا القانون، بالتصريحالمسبق بالتوقف عن تقديم خدماته.

المادة 41

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 22 أعلاه، بإخبار الجماعة بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون

المادة 42

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 7 من هذا القانون بالتصريح بحيوان يوجد في ملكيته أو لا يتوفر على الدفتر الصحي الخاص بالحيوان.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 25.000 درهم، كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بإشعار مالك الحيوان من أجل تسلمه.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم، كل من قام، خلافا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، بإيواء حيوان ضال أو إطعامه أو علاجه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل من تسبب عمدا في شرود حيوان أو تركه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم دون سيطرة ورقابة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 10 من هذا القانون، بالتصريح بفقدانه أو تحيين المعطيات الخاصة به.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير بعد إشعاره بها عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان :

- لم يقم، خلافا لأحكام المادة 9 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المصرح بها :
- لم يقم بإبداعه لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة في حالة التخلي عنه :

لم يقم، خلافا لأحكام المادة 8 من هذا القانون، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان الرقمه التعريفي بصورة دائمة.

المادة 50

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى

الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالا مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود تعد أفعالا مماثلة جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 51

يمكن للسلطات الإدارية المحلية، في حالات استثنائية التدخل لوضع حد لخطر الحيوانات الضالة إذا شكل تهديدا على النظام والأمن العمومي. وفي هذه الحالة، تقوم السلطات المذكورة بإشعار مصالح الجماعة المعنية على الفور بكل تدبير تم اتخاذه في هذا الشأن.

المادة 52

لا تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون على الحيوانات التي توجد في ملكية الأجهزة الأمنية والقوات العمومية.

المادة 53

إذا تبين لمركز رعاية الحيوانات الضالة، بمناسبة جمع الحيوانات أو استقبالها، وجود حيوان متوحش في مدلول التشريع المتعلق بالحيوانات المتوحشة قام على الفور بإشعار المصالح المختصة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة في شأن الحيوان المذكور.

المادة 54

يتوفر الأشخاص الذين يسيرون منشآت أو محلات لإيواء الحيوانات الضالة أو إطعامها أو رعايتها بشكل عام على أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في الفقرة أعلاه داخل أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026 .

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 57.25

يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 10 من القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 فاتح أغسطس 2001

المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة .

من :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار :

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية :

أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

رئيس ندوة رؤساء الجامعات :

- ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام المركز، على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء الجامعات المغربية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين بالمركز

ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية للمركز.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى « فائدة في حضوره

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجال المقررة لذلك اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 7 - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتمتع مجلس الإدارة... المركز.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه :

تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز :

تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة :

حصر المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز :

- تحديد تعريفات . :

البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه :

الترخيص باقتناء.

- المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام

«تعويضاتها :

المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث

العلمي والابتكار :

- تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله

الموافقة على قبول الهبات والوصايا :

وضع

للمركز.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 8 - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل.

وذلك :

• قبل 31 ديسمبر الدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية

الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

يشترط .

أو ممثليهم.

وفي حالة..

اجتماع ثان خلال 8 أيام

«الموالية.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 10 يكلف المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل

مجلس الإدارة.

يحدد تأليف المجلس العلمي وكيفيات سيره، وكذا شروط ومعايير اعتماد الخبراء، بمقرر المجلس إدارة المركز تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 و 9 و 11 و 12 و 13 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي :

المادة 3 - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي في انسجام مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام بمهام البحث العلمي وتنميته وتثمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع الهيئات العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

صفحة : 5135

ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص، بما يلي :

1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية

«الوصية :

تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي

والابتكار :

المساهمة في تشجيع بنيات البحث العلمي والابتكار على الصعيد «الوطني :

دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنيات «البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة
«المركز :

إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة :

- الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية

والدولية :

الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي.

2 - مواكبة منظومة البحث والابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي والابتكار من خلال :

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار :

- إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض بمجال البحث العلمي والابتكار :

الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم

مشاريـع نقل التكنولوجيا والابتكار :

• وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث العلمي والابتكار :

جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في

«مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

3 - تعزيز تعاضد الموارد والبنيات التحتية للبحث العلمي لا سيما من خلال :

المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر
أعمال البحث :

خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع
ذات الأولوية :

المساهمة في تطوير البنيات التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها المتطلبات

«القطاعين العام والخاص :

• تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الفائدة الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.

4 - تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار :

القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.

يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

5 - القيام بالبحث العلمي والابتكار

يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

موا

المادة 4 - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي تقديم خدمات بمقابل.

ويجوز له كذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس «الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة ألا تقل هذه الأسهم عن 20% من رأسمال هذه المقاولات.

المادة 9 - يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مكونة من الخبراء المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث التي أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

المادة 11 - يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.

ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته :

اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي والابتكار :

القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها :

إعداد مشروع ميزانية المركز :

• الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية :

تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقا لهيكله «التنظيمي :

مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وتثبيت نفقات ومداخيل المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل :

• إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز

تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام

الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي :

تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى «الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه

واختصاصاته إلى العاملين بالمركز

المادة 12 - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي لتقييم داخلي وخارجي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 13 - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام

الأساسي الخاص بموارده البشرية :

موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل:

يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15 - تتكون ميزانية المركز من :

1 - في باب المداخيل :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص :

مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون :

العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية :

المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة :

عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات التابعة :

.....

.....

صفحة : 5138

قانون رقم 61.25

بتغيير القانون رقم 103.14

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 14 الفقرة الأولى) من القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

المادة 14 الفقرة الأولى - يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد مرتين، الموظفون ... إلى الوكالة .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نهاية التجديد الأول لإلحاق الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 103.14.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026)

بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026 .

قانون رقم 34.25

يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ

إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

تحول الوكالة الوطنية للموانئ المؤسسة العمومية المحدثة بموجب مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23) نوفمبر (2005) ، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تسمى موانئ المغرب ش.م»، ويشار إليها بعده في هذا الباب ب «الشركة».

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

المادة 2

خلافا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30) أغسطس (1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، يُحدّد بنص تنظيمي النظام الأساسي الأولي للشركة، الذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من جميع الأصول والخصوم التي تمتلكها الوكالة الوطنية للموانئ كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

تتطابق موازنة الشركة مع آخر موازنة للوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 4

لا يعتبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطها أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها ولا سيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي في حوزة الوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويل شكلها القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والشراكات والرخص ولا ينجم عنه على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن الوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 5

لا يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون.

يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطنية للموانئ كما لو أنجزت داخل الشركة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون رقم 15.02

المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ

وشركة استغلال الموانئ

المادة 6

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام القسم الثاني من القانون سالف الذكر رقم 15.02 :

«القسم الثاني

««موانئ المغرب ش.م»

المادة 31 - تخضع موانئ المغرب ش.م» للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما أحكام القانون سالف الذكر رقم 17.95 والقانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021) ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 32 - تقوم موانئ المغرب ش.م»، لحساب الدولة وطبقا لهذا القانون، بتدبير مجموع موانئ المملكة كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه وتطويرها وصيانتها وتنميتها.

: في يستثنى من تدبير ومهام موانئ المغرب ش.م»، الموانئ الواقعة

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10) سبتمبر (2002) المصادق عليه بموجب القانون رقم 60.02 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من : محرم 1424 (24) مارس (2003) كما وقع تغييره وتتميمه

• موقع بحيرة مارشيكا المحدث بموجب القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431)2010(16) يوليو(

المادة 33 - مع مراعاة مقتضيات المادة 60 أدناه، يتم تكليف ««موانئ المغرب ش.م»، بصفة حصرية في حالة امتياز تدبير ميناء بممارسة السلط الممنوحة للسلطة المينائية بموجب القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2021(رقم 1.21.49 بتاريخ 14 من شوال 1442 (26) ماي

المادة 34 - يتمثل الغرض الرئيسي لـ «موانئ المغرب ش.م» «فيما يلي :

• تدبير الموانئ وتطوير أدائها وتعزيز نجاعتها الاقتصادية

واللوجيستية :

ب - إعداد، بالنسبة لكل ميناء مشروع تصميم التهيئة الداخلية للميناء وكذا مشروع نظام استغلال الميناء، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

ج - تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها، وكذا إعداد وتنفيذ مساطر منح تلك الرخص والامتيازات :

د - إبرام اتفاقيات الامتياز ومنح رخص استغلال نشاط مينائي وفقا لمقتضيات هذا القانون :

هـ - منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي طبقا لمقتضيات المواد 28 و 29 و 30 أعلاه :

و - مزاولة تجاه أصحاب الامتياز والمستفيدين من الرخص و محتلي الملك العمومي المينائي بصفة مؤقتة، المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والتدبيرية الناشئة عن التزاماتهم المرتبطة بهذا القانون وعن اتفاقية الامتياز أو عن رخصة استغلال نشاط مينائي أو عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي ودفاتر تحملاتهم :

ز - القيام بكل العمليات التي لها صلة بغرضها والتي تمكنها من «ممارسة أنشطتها:

ح - المساهمة في تطوير الموانئ الذكية وتعزيز التحول الرقمي وحماية البيئة والتنمية المستدامة في المجال المينائي

ط - الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عبر المساهمة في التنمية المحلية للمناطق المينائية من خلال مشاريع اجتماعية واقتصادية.

يمكن لموانئ المغرب ش.م كذلك :

مزاولة كل نشاط استغلال مينائي لم يتم إسناده إلى صاحب امتياز أو مستفيد من رخصة وفق الشروط المحددة في هذا القانون :

• تدبير و / أو استغلال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسائلها الخاصة أو في إطار شراكات، كل نشاط صناعي أو لوجيستي أو خدماتي له صلة بغرضها :

تنفيذ برامج التكوين والتكوين المستمر وتقوية قدرات المستخدمين في مجال التدبير والاستغلال المينائي :

• أن يعهد إليها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص الإشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز كل مشروع بنية تحتية مينائية باسمها ولحسابها. يتم القيام بهذه المهمة وفق الشروط المحددة بمقتضى اتفاقية تنص على الخصوص على موضوع المهمة المسندة ومداها، وكيفيات

التمويل وآليات التتبع والتقييم بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من الأطراف :

إحداث كل شركة تابعة، يكون غرضها متعلقا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإنجاز المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذه «الفقرة.

المادة 35 - يتم اكتتاب رأسمال موانئ المغرب ش.م بكامله

وحصرا من قبل الدولة.

المادة 36 - يدير موانئ المغرب ش.م مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يتم تعيينهم طبقا للتشريع الجاري به

العمل.

«علاوة على إدارة موانئ المغرب ش.م وفق السلط والمهام المسندة له طبقا لهذا القانون والقانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والنظام الأساسي للشركة، فإن مجلس إدارة موانئ المغرب ش.م»:

• يحدد الأتاوى والتعرفة المينائية بما في ذلك الحد الأقصى و/ أو الأدنى المقابل الخدمات المقدمة من قبل أصحاب الامتياز و / أو المستفيدين من الرخص :

يحدد واجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

يحدث بداخله لجانا يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 37 - يسير موانئ المغرب ش.م مدير عام يتم تعيينه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38 - يجوز وضع المستخدمين أو المتعاقدين العاملين به «موانئ المغرب ش.م» رهن إشارة إحدى الشركات التابعة لها، كلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة وحسن سير العمل.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 7

تنسخ مقتضيات المواد 39 و 40 و 41 من القانون سالف الذكر

15.02 رقم

المادة 8

تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

المادة 9

تعوض عبارتا «الوكالة الوطنية للموانئ» أو «الوكالة» الواردتين في عنوان القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ والقسمين الأول والثالث والمواد 57 و 59 و 60 و 62 منه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ب «موانئ المغرب ش.م».

.....

.....

الجريد الرسمية عدد 7533 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

قانون رقم : 013.26 ، بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00
المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 7 و 10 و 224 61 الفقرة الثانية) و 1.43 (الفقرة الأولى) و 44 و 1.59 6.599 و 2.60 و و 2.61 و 64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ : 9 ذي القعدة 1420 (15) فبراير 2000

المادة 1 - يقصد بالمصطلحات

المعاني التالية :

16 - يقصد بمصطلح البث الإذاعي والتلفزي»، تبليغ الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء المصنف ما، أو بتسجيل صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي بأي وسيلة كانت ولا سيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية.

22 - يراد بعبارة النقل إلى الجمهور» أو لاسلكيا أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنيت بالصورة أو بالصوت أو بالصورة . .. يختارونها فرادى

26 - يراد بعبارة منتج التسجيل الصوتي الشخص...

صوتية.

28 - يراد بمصطلح ..

فني خاص بالفنون التشكيلية

والبصرية بعد البيع ..... مهني سوق الفنون التشكيلية والبصرية إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

صفحة : 5141

29 - يقصد بالفنون التشكيلية والبصرية

الطباعة

الفنية.

-32»

33 - يقصد بمصطلح «القرصنة» : كل استغلال غير مرخص به طبقا لأحكام هذا القانون، المصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر «شبكة الأنترنيت.»

المادة 7

1 - تحمى تعابير .

أو العرفي :

4 - إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار.

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. ويتولى المكتب المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقا لأحكام المادة 1.7 أدناه.

5- تخصص

الثقافة.

المادة 10 يخول للمؤلف.

أدناه :

i)

ط) نقل المصنف .

وسيلة أخرى.

يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تطبق حقوق

في التأجير.»

المادة 224 الفقرة الثانية - تحدد بنص تنظيمي وسائل النسخ التصويري

المادة 1.43 الفقرة الأولى - يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون التشكيلية والبصرية بحق التتبع . وفاة المؤلف.»

المادة 44 - عقد النشر

وتوزيعها، بأي وسيلة

كانت ولا سيما عبر الوسائل الرقمية.

يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصورة استثنائية، تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه العشرة أيام إضافية بناء على طلب معلل.»

المادة 1.59 - طبقا للمادتين

والفيديو غرامات

وناشري الكتب وناشري الصحف الحصول .

لهذه المصنفات »

المادة 6.59 - يوزع المكتب .

للأقساط التالية :

-35%

-35% لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف :

10% لمنتجي-

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2.60 - - يؤهل المعاينة المخالفات.

محررو المحاضر.

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

• الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل وتفتيشها، ولا سيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذا القانون :

الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها :

الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث :

حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر مؤرخة وموقعة وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع

الجاري به العمل.»

المادة 61 يخول للمحكمة .

تراها ملائمة :

(1) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق عن طريق النقل إلى «الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي أو اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا «النقل.

(ب)«

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2.61 - يرفع إجراء التوقيف . المذكور بما يثبت :

إما القيام. رئيس المحكمة :

- أو أنه قد رفع أو القرصنة.

المادة 64 - يعاقب بالحبس..

بخرق متعمد :

ويعاقب بنفس.

: 3.64 بعده

كل من قام .

المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من

هذا القانون :

كل من قام دون ترخيص باستغلال المصنفات المشار إليها في

الفقرة الأولى من المادة 1.7 من هذا القانون :

كل من قام بأحد .

هذا القانون :

كل من ثبتت .

من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في المادة 2.60 من هذا القانون من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

المادة 1.7 . - يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها المدة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى هذا المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات المذكورة.

تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخصص حصيلة المستحقات المحصلة بعد خصم مصاريف التدبير، لدعم الصناعات الثقافية.

يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.»

المادة الثالثة

تحل عبارتا منتج تسجيل صوتي» و «منتج التسجيلات الصوتية على التوالي محل عبارتي منتج مسجل صوتي» و«منتج المسجلات الصوتية» في المواد 38 و 51 و 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00

وتحل عبارة منتجي التسجيلات الصوتية محل عبارة «منتجي المسجلات الصوتية في عنوان الباب الثاني والمادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة : 5144

لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة الدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026
صفحة : 5143

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 027.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 12 و 13 و 19 فقرة أخيرة مضافة و 26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب

«المادة الأولى . - يقصد .

كل من :

1 - الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي ومنتظمة في مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل ويكون . المهنة.

2 - الصحافي المهني الحر :

كل صحافي أجرا قارا.

يوجد مقرها الرئيسي

بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل.

3 - الصحافي المتدرب :

كل صحافي

أكثر من :

سنتين.

للتكوين المستمر وفق التشريع

الجاري به العمل :

سنة من...

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - يتعرض .

مدة صلاحيتها أو تم هذا القانون.

سحيها، أو انتحل . .

المادة 13 - تسري . في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 . لهذه الأخيرة.

وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حدا أدنى لا يجوز النزول عنه، وبعد باطلا كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

المادة 19 فقرة أخيرة مضافة. - يجب ألا يحول أي اتفاق دون استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة 26 - الصحافي المهني . مهنة الصحافة بصفته مزاولة مراسلا لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي. المينة.

يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتبا . .

هذا القانون.

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية أو عبارة «المؤسسات الصحافية المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون

رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 51.25

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج :

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس (1993) يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل
«الإدماج»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و 4 و 8 و 9 و 11 (الفقرة الثانية) و 11 المكررة و 12 و 13 و 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في : 29 من رمضان 1413 (23) مارس (1993)، كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى (الفقرة الأولى) - تعفى المقاولات .

والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص المقررة في المادتين 2 و 5 أدناه من أداء... عليها....

للمتدربين.»

المادة 4 - لا يمكن . اثني عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد.

في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب.

وفي حالة . تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون لاستكمال المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب الاثني عشر (12) شهرا . السابقة.

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026
صفحة : 5145

«المادة 8 - يجب.

مدة التدريب أو في حالة تشغيله

النهائي قبل نهاية

بوجه خاص مدة التدريب وبيان

نوع...

المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة.

المادة 9 - يمكن .

قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال

انتهائها.»

المادة 11 (الفقرة الثانية). - تتوقف الاستفادة.

عقد التدريب مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة أو ما يثبت «تشغيله.»

المادة 11 المكررة - تحدث.

• إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه في الحياة النشيطة.

يحدد

بنص تنظيمي.»

المادة 12 - يترتب على

المنصوص عليها في المادتين

الأولى والأولى المكررة أعلاه. الجاري بها العمل.

المادة 13 - يتولى مراقبة تطبيق. للقيام بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

وتشمل . بأحكام ظهيرنا الشريف هذا ... في

المادة 6 أعلاه.»

إلى المصالح المركزية

المادة 14 - تبلغ للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وتسهر هذه الأخيرة على تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، وتعوض كما يلي :

صفحة : 5145

المادة 2 - يختار المتدربون للاستفادة من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج من بين الأشخاص الحاصلين على شهادات أو غير الحاصلين عليها المسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5) يونيو 2000

غير أنه يجوز خلال مدة معينة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه، قصر قضاء التدريب على الأشخاص الذين تعترض صعوبات إدماجهم في الحياة النشيطة.

يجب ألا يتجاوز عدد المستفيدين من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج داخل المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه نسبة معينة، تحدد بنص تنظيمي، من إجمالي عدد أجراء هذه المنشآت.»

المادة 3 - لا يجب تكليف المتدربين بمقتضى أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون إلا بأعمال يكون من شأنها أن تتيح تكوينهم من أجل الإدماج وتحفظ سلامتهم وصحتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل

يستفيد المتدربون طوال مدة التدريب من الحماية ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كما تسري على عقود تدريب الأشخاص غير الحاصلين على شهادات التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2025 إلى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13) ديسمبر 2024

تظل عقود تدريب الأشخاص الحاصلين على شهادات والتي تم إبرامها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون

.

.....

.....

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.26.75 صادر في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026)

بتنفيذ القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 الفقرة

الثالثة منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 277/26 م.د الصادر في 26 من صفر 1448 (10) أغسطس (2026) الذي صرحت بمقتضاه: بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و 35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح المهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :

2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» :

3- أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد حاصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية :

5- أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره :

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف :

7- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به :

• أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مني صحيح يربطه بإدارة

أو مؤسسة عمومية :

9- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة :

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و 13 أدناه.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20)

شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار المجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في

جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من

تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية :

2- أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص مالم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية :

3- أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

2 - المحامون الحاملون الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت

مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي :

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات

على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب :

-1- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا بعد ترسيمهم مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

2 - موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية الأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة :

2 - مهام التسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية

محدودة :

-3- جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات :

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل :

5- مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة

توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل

إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف

الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

المجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و 13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه الواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و 13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما

يثبت أنه :

يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها :

يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة :

يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها :

- يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، داخل أجل شهرين بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية والكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

- مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة :

شراكة بين مكتبين المحاميين مسجلين بهيئتين مختلفتين شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين :

- مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة :
- مساعدة بصفته محاميا مساعدا :
- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون

قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

- أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني :
- موضوع العقد :

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448
(20) أغسطس 2026

لا يجوز للمحامي المساعد أن يمارس باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38

و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة :

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص :

2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية الإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية :

3 - تحرير العقود ذات الصلة بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل :

4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله :

5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام :

6 - تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني :

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية، المكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي الممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية :

قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا :

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل المؤازرة الأطراف أو تمثيلهم

أمام محكمة النقض إلا :

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثون بالتعليم العالي بعد ثلاث (3) سنوات وموظفو كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص

تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي :

. قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون

بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء

المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة

النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة

النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني

للوزارة فور التوصل بها مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

5391

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي عند الاقتضاء.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور في إطار ممارسة مهامه أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، والا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين الهيئتين

مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين

النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها

بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان

بريده الإلكتروني :

- موضوع القضية :

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد :

- مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها :

- كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء :

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة

النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الأجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63 من هذا القانون بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي

مسطرة فضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية. كما يقدم الموكله النصحوالإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف

بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن

ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين

يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه تحت طائلة المتابعة التأديبية أن يحتفظ بالوثائق المسلمة له من طرف موكله، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الوثائق المسلمة له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع الإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى :

أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 أعلاه، يبقى المحامي مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب حسب الحالة من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي و تاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه

وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي بعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن

جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كشط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوحومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فوراء في صلب الدفتر اليومي، كل خطا أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب

المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها تودع به لزوما على سبيل الوديعة المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم. وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي الفائدة

موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها الفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إيرائية في مواجهة الموكل أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

المادة 76

يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين عن كل سنة مالية حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين يتضمن الوضعية المالية لهذا

الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وأجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 77

تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

يمكن لمجلس الهيئة اقتطاع مبلغ من أتعاب المحامي المصفاة وفق أحكام هذه المادة، على أن لا يتجاوز هذا الاقتطاع نسبة 10 % من الأتعاب المذكورة.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 78

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات

المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد يصدر من المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 79

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية بشكل فوري، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 80

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 81

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي كل من ارتكب في حق محام أثناء

ممارسته لمهنته أو بسببها :

- سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في

الفصل 263 من القانون نفسه :

عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 82

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 83

يتعرض للمساءلة التأديبية :

كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة

التكوين الأساسي :

كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 84

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب

خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية

تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا :

ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام المؤازرته أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف

التأديبي إليها.

المادة 87

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 88

تطبق على الطالب بالمعهد مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

وضع حد للتكوين بالمعهد :

تطبق على المحامي المتمرن مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة :

الحذف من لائحة التمرين.

المادة 89

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 90

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 91

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 92

تطبق على المحامي مع مراعاة مبدا التناسب مع الفعل المرتكب العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات :

التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم المجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الأجال الآتية :

بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ :

بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف

إذا كانت مدتها تقل عن سنة :

بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 94

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 95

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق

الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 96

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 97

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات

المادة 98

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 99

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب لزوما جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام الأجل المذكور ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكييفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريحأمام مجلس الهيئة، داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5 أعلاه قابلا للطعن من قبل الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه. أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريحالصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 100

إذا قرر النقيب تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق

التصويت.

المادة 101

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ

نسخ منها.

المادة 102

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 103

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 104

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، تحت طائلة تطبيق

مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني يحدد النقيب داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 105

تحرك تلقائيا أو بناء على شكاية المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 106

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 107

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن تفيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 108

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة. أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 109

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات

التالية :

إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع :

• إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم :

• إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 110

المجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر. بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 108 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 111

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 112 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ زوال سبب التغاضي.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 112

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 113

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا

الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن المحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 114

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 115

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 116

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 117

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 118

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل دون احتساب المحامين المتمرنين

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 119

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

الجمعية العامة :

- مجلس الهيئة :
- النقيب.

المادة 120

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق

هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني

المادة 121

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة :

2- الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها :

3- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة :

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها :

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله :

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم :

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية :

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي :

9- تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل :

10 - إدارة أموال الهيئة :

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي :

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد :

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين :

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين :

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة

القانون :

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك :

17 - تعيين خبير محاسب المراقبة حسابات الهيئة :

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هية أو وصية لفائدتها.

المادة 122

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه واستمراريته، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 136 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في : 40% حدود

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات

وعشرين (20) سنة في حدود 50% :

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 124

مع مراعاة مقتضيات المادة 123 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته :

الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

. عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 800 :

عشرون عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و 2000 :

ثلاثون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 2000

تراعى قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.

المادة 125

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

الوفاة :

. الاستقالة :

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول :

. فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة :

- تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب
الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 126

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة :

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها

وتوجيه الدعوة إليها :

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة :

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة :

5- تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية التاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 128

يصدر مجلس الهيئة قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3)

أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشحالمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 131 و 133 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية

لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة

الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداع مقال

الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه.

المادة 129

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة من غير المترشحين يعينهما هذا المجلس الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 130

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 131

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت :

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة. ولو رد إليه اعتباره :

3- أن لا يكون نقيبا سابقا أو عضوا بالمجلس لولايتين.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون الولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشحضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 132

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسعي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشحالأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا

ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 133

لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل :

أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية :

أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل :

• أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره :

أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 134

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشحالأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 135

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشحومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من

تاريخ إيداع المقال.

المادة 136

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدا المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

المادة 137

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 138

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 139

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و 58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه

المادة 140

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، السماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 141

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة

ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر بقرار معلل بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 142

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه عن غير حق صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 143

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 144

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 145

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 146

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

• مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

• تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 137 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة :

يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

. الشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية الممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي :

. للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتجاوز سنهم 50 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة :

. للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 147

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون

.....

.....

.....

.....

D1747

رقم

تاريخ 22 دجنبر 2021

المملكة المغربية وزارة الداخلية المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية المؤسسات المحلية

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

22 دجنبر 2021

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات

الموضوع: حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مصالح هذه الوزارة للمنازعات القضائية للجماعات الترابية ارتفاع عدد الأحكام القضائية التي غالبا ما تصدر في غير صالحها وتكون مقرونة بأداء فوائد قانونية وغرامات التأخير، الأمر الذي يؤثر سلبا على ميزانياتها وعلى السير العادي لمرافقها وعلى مجهوداتها الرامية إلى تحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نصت على مجموعة من المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها، والتي من شأن حرص السيدات والسادة الولاة والعمال ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها على تفعيلها وتطبيقها على الوجه الأمثل إلى جانب مجموعة من المساطر الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أن يساهم في تحسين تدبير منازعات الجماعات الترابية وضمان دفاع جيد عن مصالحها.

+212 5 37 28 37 64 29 :الهاتف: 212537286427 - الفاكس

العنوان الإلكتروني dil dgct@interieur.gov.ma :

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: الولوج إلى مهنة المحاماة

المرجع القانوني : المواد 5 إلى 18

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون الجديد الولوج إلى مهنة المحاماة على مسار مهني متكامل، يبدأ باستيفاء شروط الترشح، ثم اجتياز مباراة ولوج معهد تكوين المحامين، وقضاء سنة من التكوين الأساسي، والحصول على شهادة الكفاءة، ثم قضاء فترة التمرين، قبل التسجيل النهائي في جدول هيئة المحامين .

ثانيا : أهم المقتضيات

(1) شروط الترشح

يشترط في المترشح أساسا

أن يكون مغربيا، أو من مواطني دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح بممارسة المحاماة على أساس

المعاملة بالمثل:

أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو

المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها :

أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية

ألا يكون محكوما عليه نهائيا من أجل أفعال منافية للشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف

أن تتوفر فيه القدرة الصحية اللازمة

وأن يجتاز بنجاح مباراة الولوج والتكوين والتمرين وفق القانون. (المادة (5)

(2) التكوين الأساسي

يكتسب الناجح في المباراة صفة طالب بالمعهد، ويخضع لتكوين أساسي مدته سنة واحدة، ويحصل بعد اجتيازه على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.

ويجب عليه تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تسلمه

شهادة الكفاءة، ما لم يثبت وجود سبب مشروع حال دون ذلك. (المادة (6)

(3) التمرين

حدد القانون فترة التمرين في 24 شهرا ، تتوزع إلى:

20 شهرا بمكتب محام يعينه النقيب

4 أشهر من التدريب في مجال ذي صلة بالمهنة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أشخاص

القانون العام أو المقاولات العمومية (المادة (7)

(4) اليمين

لا يقيد الحاصل على شهادة الكفاءة في لائحة المتمرنين إلا بعد أداء واجب الانخراط وأداء اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ويعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين إخلالا بالواجبات المهنية (المادة (8)

(5) وضعية المحامي المتمرن

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف في القضايا، مع منعه خلال السنة الأولى، من الترافع أمام محاكم الدرجة الثانية، كما لا يجوز له فتح مكتب أو ممارسة المهنة باسمه الخاص إلا في نطاق المساعدة

القضائية (المادة (10)

ثالثا : حالات الإعفاء

قرر القانون حالات خاصة للإعفاء من شهادة الكفاءة والتمرين من بينها

قدماء القضاة وفق الشروط القانونية

بعض المحامين الأجانب المنتمين إلى دول تربطها بالمغرب اتفاقيات للممارسة المتبادلة، بعد اجتياز اختبار لتقييم المعرفة بالقانون المغربي

قدماء المحامين الذين استوفوا مدة التسجيل المطلوبة وانقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي

الأساتذة الباحثون في القانون الذين استوفوا مدة التدريس المحددة قانونا :

وبعض موظفي هيئة كتابة الضبط المستوفين للشروط القانونية (المادتان 12 و 13)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المقتضيات، ولا سيما المادة 12 ، تظل مرتبطة بصدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تنظيم اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة للفئات المعنية. كما أن المادة 146 جعلت دخول المادة 12 حيز التنفيذ مرتبطا بنشر النص التنظيمي اللازم .

2

رابعا : التسجيل في جدول الهيئة

بعد انتهاء فترة التمرين، يقدم المحامي المتمرن طلب التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها تمرينه داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نهاية التمرين.

وإذا انقضى الأجل، يستمع إليه مجلس الهيئة بشأن العذر، ويمكن عند قبول العذر منحه مهلة إضافية

مدتها ثلاثة أشهر. (المادة 16)

خامسا : الآجال الأساسية

سنة واحدة : مدة التكوين الأساسي بالمعهد.

24 شهرا : مدة التمرين.

سنة واحدة: أجل تقديم طلب التسجيل في لائحة المتمرنين بعد الحصول على شهادة الكفاءة.

سنة واحدة : أجل تقديم طلب التسجيل في الجدول بعد انتهاء التمرين.

3 أشهر : المهلة الإضافية التي يمكن منحها للمتمرن عند قبول عذره في التأخر عن طلب التسجيل في الجدول.

سادسا : ما ينبغي معرفته عمليا

الولوج إلى مهنة المحاماة في ظل القانون الجديد لم يعد مجرد الحصول على شهادة جامعية في القانون، وإنما أصبح مسارا مهنيا متدرجا

(1) مباراة الولوج

(2) سنة تكوين أساسي

(3) شهادة الكفاءة

(4) التسجيل في لائحة التمرين

(5) 24 شهرا من التمرين

(6) طلب التسجيل في الجدول

(7) ممارسة المهنة.

كما أن القانون جعل أداء اليمين والتقيد بمضامينه جزءا من الالتزامات المهنية، ورتب على الإخلال به المسؤولية المهنية والتأديبية .

سابعا : النصوص التنظيمية المرتبطة

تحتاج بعض مقتضيات الولوج إلى تنزيل تنظيمي، وأهمها:

3

المادة 11 : نظام وكيفية إجراء مباراة الولوج وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12 كيفية تنظيم وإجراء اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب المستفيدين من الإعفاء.

المادة 13: كيفية تنظيم وإجراء اختبار التقييم بالنسبة لبعض موظفي هيئة كتابة الضبط.

وتظل المادة 12 والمقتضيات التي أحالت صراحة إلى النص التنظيمي غير قابلة للتنفيذ إلا وفق ما حددته المادة .146.

خلاصة البطاقة

القانون 66.23 يعتمد في الأصل مسارا موحدا للولوج إلى المهنة قوامه المباراة، التكوين الكفاءة، التمرين ثم التسجيل في الجدول، مع استثناءات محددة لفئات مهنية معينة، وضبط دقيق للآجال والشروط والالتزامات المهنية.

.....

.....

.....القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير العادي لمصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

الله رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الله وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

لله تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

1
ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل، يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

2

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك. (المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: اختصاصات غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المرجع القانوني: المواد 94 و 103 و 105 و 138 إلى 141

أولا : القاعدة الأساسية

أسند القانون إلى غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة اختصاصا قضائيا في مراقبة عدد من القرارات الصادرة عن أجهزة هيئة المحامين، ولا سيما قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب، إضافة إلى اختصاصات خاصة أخرى نص عليها القانون.

وبذلك تشكل غرفة المشورة أهم جهة قضائية المراقبة شرعية القرارات المهنية والتأديبية الصادرة عن أجهزة الهيئة.

ثانيا : الطعن في قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

تختص غرفة المشورة بالبت في الطعون المقدمة ضد

قرارات مجلس هيئة المحامين.

قرارات النقيب.

ويتم ذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية،

مع تلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص (المادة (140)

وهذا يعني أن غرفة المشورة لا تنظر في الطعن بصورة مجردة، وإنما في إطار مسطرة حضورية تضمن مواجهة الأطراف وتمكينها من عرض ملاحظاتها.

ثالثا : أهم القرارات التي تعرض عليها

تدخل ضمن أهم الطعون المعروضة على غرفة المشورة

القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة.

قرارات النقيب المتعلقة بالأتعاب في الحالات التي جعل فيها القانون قراره قابلا للطعن.

القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الهيئة أو النقيب التي نص القانون على إمكانية الطعن فيها

أمام غرفة المشورة.

1

ويجب في كل حالة الرجوع إلى النص الخاص الذي يحدد طبيعة القرار وأجل الطعن والجهة المخول لها تقديمه.

رابعا : غرفة المشورة والقرارات الباطلة بقوة القانون

قرر القانون أن القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين تكون باطلة بقوة القانون إذا:

صدرت خارج نطاق اختصاصاتها :

أو خالفت القوانين الجاري بها العمل

أو شكلت إخلالا بالنظام العام.

وتعاين غرفة المشورة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى النقيب أو من

ينوب عنه. (المادة (138)

وهنا ينبغي التمييز بين الطعن العادي في قرار صادر عن الهيئة، وبين معاينة البطلان بقوة القانون لقرار صادر خارج الاختصاص أو مخالف للقانون أو للنظام العام.

خامسا : غرفة المشورة في المادة التأديبية

في المجال التأديبي، يحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة. ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالقرار. (المادة (103)

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة، لأن القرار التأديبي لا يبقى شأنا داخليا للهيئة، وإنما يخضع لرقابة جهة قضائية.

سادسا : غرفة المشورة والتنفيذ المعجل

إذا أمر مجلس الهيئة بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول بسبب إخلال خطير بقواعد المهنة جاز للمحامي المعني أن يطلب من غرفة المشورة إيقاف التنفيذ المعجل أمام

المحكمة التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي (المادة (94)

وهذا الاختصاص يعكس وظيفة غرفة المشورة في تحقيق التوازن بين

حماية حسن سير المهنة.

وضمان حقوق المحامي.

ومنع الآثار التي قد تترتب عن التنفيذ المعجل قبل حسم الطعن.

2

سابعا : وضعية خاصة تتعلق بالنقيب الممارس

أحدث القانون ضمانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمتابعة التأديبية في مواجهة نقيب ممارس فتحرك المتابعة تلقائيا أو بناء على شكاية، أمام غرفة المشورة من طرف وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أخرى غير المحكمة التي تتبع لها الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المعني.

ويعين هذا الوكيل العام للملك من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، وتبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (المادة (105)

والغاية من هذا التنظيم هي تجنب تركيز سلطة المتابعة والبت التأديبي في الدائرة القضائية التي يرتبط بها النقيب موضوع المتابعة.

ثامنا : الطعن في قرارات غرفة المشورة

أجاز القانون الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة، وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

غير أن هناك امتيازين إجرائيين مهمين

الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة يقدم دون محام.

والطعن المرفوع من الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

كما يعفى الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك من أداء الرسوم القضائية. (المادة

(141

تاسعا : دور غرفة المشورة في الرقابة على شرعية الهيئة

يتضح من مجموع هذه المقتضيات أن غرفة المشورة تضطلع بوظيفة تتجاوز مجرد النظر في الطعون، إذ تمثل آلية قضائية لضمان احترام أجهزة الهيئة لمبدأ المشروعية.

فالقرار المهني الصادر عن النقيب أو مجلس الهيئة يبقى قابلا للرقابة القضائية في الحالات التي حددها القانون، كما أن القرارات الخارجة عن الاختصاص أو المخالفة للقانون أو النظام العام يمكن التصريح ببطلانها.

عاشرا : المسار العملي أمام غرفة المشورة

يمكن اختزال المسطرة في القاعدة التالية:

3

(1) صدور قرار عن النقيب أو مجلس الهيئة

(2) تبليغ القرار

(3) تقديم الطعن داخل الأجل القانوني متى كان الطعن جائزا

(4) استدعاء النقيب وباقي الأطراف

(5) تقديم الملاحظات الكتابية أو الشفوية

(6) تلقي ملتمسات الوكيل العام للملك

(7) بت غرفة المشورة في الطعن

(8) إمكانية التعرض أو النقض وفق الشروط القانونية.

حادي عشر : الآجال والمقتضيات المهمة

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

ال 15 يوما : أجل تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي من تاريخ صدورها.

التعرض والنقض: يخضعان للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

ينبغي التمييز بين ثلاثة أدوار مختلفة لغرفة المشورة

أولا : غرفة طعون تنظر في الطعون ضد قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

ثانيا : غرفة رقابة على المشروعية تعاين بطلان قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للاختصاص أو القانون أو النظام العام، بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

ثالثا : جهة قضائية في المادة التأديبية الخاصة : تتولى النظر في المتابعات التي حدد القانون نظامها ، ومن أبرزها المتابعة في مواجهة النقيب الممارس.

4

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: الآجال والتقادم في قانون المحاماة

المرجع: مجموعة من المقتضيات المتفرقة، ولا سيما المواد 19 و 23 و 24 و 58 و 64 و 74 و 78 139 999 إلى 104 و 120 و122 و

تكتسي الآجال أهمية خاصة في القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعلها مقتصرة على أجال الطعن وإنما وزعها على مختلف مجالات المهنة من الولوج والتسجيل إلى ممارسة المهنة ومنازعات الأتعاب والتأديب، وانتخاب أجهزة الهيئة.

وينبغي التمييز منذ البداية بين الأجل، الذي يحدد المدة التي يجب خلالها القيام بإجراء معين، والتقادم، الذي يترتب عنه سقوط إمكانية المطالبة بالحق أو مباشرة المنازعة بعد انصرام المدة التي حددها القانون.

أولا : الآجال المتعلقة بالتسجيل في الجدول

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل هذا الأجل.

أما قرار القبول أو الرفض، فيبلغ إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

وهذا من المقتضيات المهمة التي رتب فيها المشرع أثرا قانونيا على سكوت الإدارة المهنية، إذ جعل عدم البت داخل الأجل بمثابة قبول للطلب.

ثانيا : أجل تغيير الوضعية المهنية

يلتزم المحامي بإشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية داخل أجل 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ويلتزم النقيب بدوره بإشعار الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

ويترتب عن إخلال المحامي بهذا الالتزام التعرض للمساءلة التأديبية. (المادة (23)

1

ثالثا : أجل البت في طلب نقل التسجيل

إذا طلب المحامي نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى، يتولى مجلس الهيئة المراد الانتقال إليها البت في الطلب داخل أجل شهرين، بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية.

وإذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في طلب النقل إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. المادة

24)

رابعا : الآجال المتعلقة بمنازعات الأتعاب

حدد المشرع أجل شهر واحد للنقيب للبت في منازعة الأتعاب ابتداء من تاريخ توصله بالطلب، وذلك بعد الاستماع إلى المحامي والموكل وتلقي ملاحظاتهما وحججهما.

ويجوز الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

أما من حيث التقادم، فقد قرر القانون قاعدة صريحة مفادها أن جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل. (المادة (58)

وهذه هي أهم حالة تقادم صريح وردت في النص المتعلق بالمهنة، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين أجل الطعن في قرار الأتعاب، وهو 15 يوما ، وبين تقادم أصل المنازعة في الأتعاب، وهو خمس سنوات.

خامسا : أجل إيداع وثائق الموكل

عند سحب النيابة أو وضع حد للمؤازرة أو سحب التوكيل، لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب وجود نزاع في الأتعاب.

ويلزمه القانون بوضع الوثائق المسلمة إليه من طرف موكله والوثائق المرتبطة به لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما.

ويترتب عن مخالفة ذلك إمكانية المتابعة التأديبية. (المادة (64)

سادسا : أجل المراقبة المهنية

ألزم القانون بإجراء مراقبة مكتب المحامي مرة واحدة في السنة على الأقل، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، للتحقق من احترام النصوص المهنية ووضعية الودائع وانتظام الحسابات. (المادة (74)

وهذا الأجل ذو طبيعة دورية، ولا ينبغي الخلط بينه وبين أي أجل للتقادم أو أجل للطعن.

2

سابعا : الآجال الخاصة بحصانة الدفاع

عندما تحرر المحكمة محضرا بشأن سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل أشغالها ، يتعين على النقيب اتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمحضر.

وفي حالة المتابعة، يحيل الملف إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة.

وإذا لم يتخذ النقيب قرارا داخل الأجل، يحيل الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة.

المادة 78

ثامنا : الآجال التأديبية

تكتسي هذه الآجال أهمية خاصة بالنسبة للقضاة والمحامين، لأنها تضبط كامل المسطرة التأديبية.

يتعين على النقيب إحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بها.

ثم يتخذ النقيب قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ قراره إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه. (المادة (99)

وإذا انصرم أجل الشهر دون اتخاذ قرار صريح، اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالحفظ، ويتعين على النقيب إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر.

ويجوز للوكيل العام للملك منازعة قرار الحفظ الضمني واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة الذي يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

أما إذا كان قرار الحفظ صريحا ، فللوكيل العام للملك أن ينازع فيه أمام مجلس الهيئة داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى المجلس البت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. (المادة

(99

تاسعا : أجل التحقيق التأديبي

إذا تقررت المتابعة التأديبية، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

ويتعين على المقرر إنجاز مهمته داخل أجل شهر واحد من تاريخ تعيينه.

3

وإذا لم يقم المقرر بمهمته، يعين المجلس مقررا آخر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تعيينه. (المادة (100)

عاشرا : أجل البت في المتابعة التأديبية

يتعين على مجلس الهيئة أن يبت في المتابعة التأديبية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأثر الذي رتبه القانون على عدم البت داخل هذا الأجل بالغ الأهمية، إذ اعتبره قرارا بعدم مؤاخذة المحامي

المتابع. (المادة (102)

وهذا من أبرز الآجال التي ينبغي التنبيه إليها عند دراسة الملفات التأديبية، لأنه ليس مجرد أجل تنظيمي، بل رتب المشرع على انقضائه أثرا موضوعيا محددا.

حادي عشر: أجل تبليغ القرار التأديبي

يتعين على النقيب تبليغ القرار التأديبي إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغه إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد انصرام

15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

ثاني عشر: أجل الطعن في القرار التأديبي

يحق للمحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويجب تقديم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

وهنا يجب التأكيد على قاعدة عملية مهمة

أجل الطعن التأديبي يبدأ من تاريخ التوصل، وليس من تاريخ صدور القرار.

4

ثالث عشر: أجل تنفيذ العقوبة التأديبية

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين قابلا للتنفيذ، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة المهنة.

كما يتعين على النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص (المادة (104)

رابع عشر: أجل الطعن في النظام الداخلي

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي لهيئة المحامين أو في التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل به (المادة (122)

خامس عشر : آجال الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

ويجب الإعلان عن موعد اجتماعها وجدول أعمالها قبل تاريخ الاجتماع بـ 15 يوما على الأقل، وذلك بالتعليق

بمقر الهيئة والنشر في موقعها الإلكتروني. (المادة (120)

سادس عشر : أجل تبليغ قرارات أجهزة الهيئة

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن يتم التبليغ في آخر عنوان له.

وعند تعذر التبليغ يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وفق الشروط القانونية (المادة (139)

خلاصة البطاقة :

يمكن رد أهم الآجال في القانون رقم 66.23 إلى ثلاث مجموعات

أولا : آجال تنظيمية ومهنية 15 يوما لتغيير الوضعية المهنية شهران لنقل التسجيل ثلاثة أشهر للبت في التسجيل، وسنة على الأقل للمراقبة الدورية للمكتب.

5

ثانيا : آجال إجرائية وطعون 15 يوما للطعن في قرارات الأتعاب 15 يوما للطعن في القرار التأديبي، 15

يوما للطعن في النظام الداخلي، وأجال مختلفة للتبليغ وتنفيذ القرارات.

ثالثا : آجال تأديبية: 10 أيام لإحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك، شهر لقرار النقيب 7 أيام لتبليغ القرار 3 أيام لإحالة ملف الحفظ الضمني، شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح، شهر للتحقيق ثلاثة أشهر للبت التأديبي، و 15 يوما للطعن.

6

.....
.....

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته

المرجع القانوني : المواد 73 و 74 و 75 و 76

أولا : التزام المحامي بمسك المحاسبة

ألزم القانون المحامي بمسك محاسبة منتظمة لمكتبه، بما يسمح بتتبع مختلف العمليات المالية المرتبطة بممارسة المهنة.

ويتعين عليه، بوجه خاص، أن يمسك حسابا خاصا بكل ملف من ملفات موكليه، يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

كما يتضمن الدفتر اليومي جميع عمليات المكتب من مداخيل ومصاريف، بحسب تسلسلها ، مع بيان موضوع العملية ومبلغها وتاريخها وكيفية أدائها واسم الطرف الذي تمت العملية باسمه.

ويلتزم المحامي بتدارك أي خطأ أو إغفال في الدفتر اليومي بصورة فورية. (المادة (73)

ثانيا : حجية محاسبة المحامي

أعطى القانون للمحاسبة المهنية المنتظمة قيمة إثباتية مهمة.

ففي حالة نشوء نزاع بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة، ما لم يثبت خلاف ذلك. (المادة (73)

وهذا يبرز أهمية انتظام المحاسبة، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد التزام إداري، وإنما يمكن أن تكون لها آثار مباشرة في المنازعات بين المحامي وموكله.

ثالثا : من يراقب مكتب المحامي؟

خول القانون هذه المهمة إلى:

- النقيب

- أو عضو من أعضاء مجلس الهيئة ينتدبه النقيب.

وتتم المراقبة:

ل - تلقائيا من طرف الهيئة

1

لله أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص.

ويجب أن تتم هذه المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل. (المادة (74)

رابعا : موضوع المراقبة

لا تقتصر المراقبة على الجانب المحاسبي، وإنما تشمل ثلاثة عناصر أساسية

أولا: احترام النصوص المنظمة للمهنة أي التحقق من مدى تقيد المحامي بالقوانين والأنظمة المنظمة الممارسة المحاماة.

ثانيا : وضعية الودائع أي التحقق من الأموال والودائع الموجودة لدى المحامي والمرتبطة بممارسة المهنة.

ثالثا : انتظام الحسابات أي التحقق من أن المحامي يمسك حساباته بطريقة منتظمة وقابلة للتتبع. (المادة (74)

خامسا : حق الوكيل العام للملك في طلب المراقبة

لم يجعل القانون المراقبة رهينة بالمبادرة الذاتية للنقيب.

فالوكيل العام للملك المختص يستطيع أن يطلب إجراء مراقبة مكتب المحامي.

وعندئذ يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بإجراء المراقبة.

وهذا يكرس تعاونا مؤسساتيا بين هيئة المحامين والنيابة العامة في مجال ضمان احترام القواعد القانونية

والمهنية. (المادة (74)

سادسا : نتائج المراقبة

بعد إجراء المراقبة، يتعين على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائجها.

وهذا الإشعار يحقق مبدأ الشفافية، ويمكن الجهات المختصة من اتخاذ ما قد يلزم قانونا عند وجود

مخالفات (المادة (74)

سابعا : العلاقة بين المراقبة وحساب ودائع وأداءات المحامين

ينبغي التمييز بين أمرين

- مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته يقوم بها النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويمكن أن تتم بناء على طلب الوكيل العام للملك.

2

- مراقبة حساب ودائع وأداءات المحامين على مستوى الهيئة ينظمها القانون في إطار مستقل، ويتولى مجلس الهيئة تدبير الحساب، ويخضع الحساب للرقابة المنصوص عليها قانونا. (المادتان 74 و 76)

وهذا التمييز مهم عمليا حتى لا تختلط المراقبة الفردية لمكتب المحامي بالمراقبة المؤسساتية لحساب الودائع الخاص بالهيئة.

ثامنا : إذا كشفت المراقبة عن مخالفات

المادة 74 تنظم عملية المراقبة ونتائجها ، ولا تنص بذاتها على عقوبة تلقائية بمجرد تسجيل ملاحظة أو اختلال فإذا كشفت المراقبة عن أفعال يمكن أن تشكل مخالفة مهنية أو تأديبية، فإن ترتيب المسؤولية التأديبية يخضع للمسطرة التأديبية المقررة في الباب الخاص بالتأديب.

تاسعا : العلاقة مع حساب ودائع وأداءات المحامين

أقام القانون نظاما خاصا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي الحساب موكليه.

فقد أحدث على صعيد كل هيئة حسابا لودائع وأداءات المحامين تودع فيه لزوما المبالغ المسلمة للمحامين بما فيها المبالغ العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

كما تودع فيه المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي (المادة (75)

وبالتالي، فإن مراقبة وضعية الودائع لدى المحامي في إطار المادة 74 يجب أن تقرأ إلى جانب النظام الخاص بحساب الودائع والأداءات المنصوص عليه في المادة 75.

عاشرا : أهم الآجال

مرة واحدة في السنة على الأقل: إجراء مراقبة مكتب المحامي.

أما المادتان 73 و 74 فلا تحددان أجلا خاصا لإنجاز المراقبة بناء على طلب الوكيل العام للملك، وإنما تحددان وجوب إجرائها مرة واحدة في السنة على الأقل.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما للمراقبة المهنية والمحاسبية يقوم على المحاسبة المنتظمة للمحامي، والمراقبة الدورية لمكتبه، وإمكانية تدخل الوكيل العام للملك بطلب إجراء المراقبة.

والقاعدة العملية الأساسية هي:

3

النقيب يراقب، والوكيل العام للملك يستطيع طلب المراقبة، والمحامي ملزم بمسك محاسبة منتظمة، أما المسؤولية التأديبية فلا ترتب إلا وفق المسطرة التأديبية القانونية.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة في حماية أموال الموكلين وفي تعزيز الثقة في مهنة المحاماة، خصوصا أن المحاسبة المنتظمة يمكن أن تشكل وسيلة إثبات في النزاع بين المحامي وموكله.

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : موقف الوكيل العام للملك من الحفظ الصريح والحفظ الضمني في المسطرة التأديبية

المرجع الأساسي: المادة 99 من القانون رقم 66.23

استحدث القانون الجديد نظاما دقيقا للتمييز بين الحفظ الصريح والحفظ الضمني، ومنح الوكيل العام للملك اختصاصا مختلفا في كل حالة .

أولا : المرحلة السابقة على الحفظ :

كل شكاية موجهة ضد محام سواء رفعت مباشرة إلى مجلس الهيئة أو أحيلت من الوكيل العام للملك تحال إلى النقيب.

ويلزم النقيب في جميع الحالات، بإحالة نسخة من الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية، وتبليغ قراره إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه

المادة

99)

ثانيا : الحفظ الصريح :

الحفظ الصريح هو الحالة التي يتخذ فيها النقيب داخل أجل الشهر، قرارا معللا صراحة بحفظ الشكاية.

ولا ينتهي أثر القرار بمجرد صدوره.

فالوكيل العام للملك المختص يملك حق المنازعة فيه أمام مجلس الهيئة، ولكن بشروط دقيقة

أن يكون القرار حفظا صريحا.

أن يبلغ الوكيل العام بالقرار.

أن تتم المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

أن تقدم المنازعة في شكل مذكرة.

أن تتضمن المذكرة تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية.

وتقدم هذه المنازعة أمام مجلس الهيئة وليس مباشرة أمام غرفة المشورة (المادة (99) الفقرة المتعلقة بالحفظ الصريح.

1

ثالثا : دور مجلس الهيئة في الحفظ الصريح :

بعد تقديم منازعة الوكيل العام، يتعين على مجلس الهيئة أن يبت فيها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

ويبت المجلس بعد الاستماع إلى:

المشتكي.

المشتكى به.

أو في غيابهما إذا ثبت توصلهما بالاستدعاء وعدم حضورهما. وتطبق في ذلك الكيفيات المنصوص عليها في

. 102 المواد 100 و 101 و

وهذا يعني أن منازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح لا تتحول آليا إلى متابعة تأديبية؛ وإنما تعرض أولا على مجلس الهيئة الذي يملك سلطة البت فيها.

رابعا : إذا أيد مجلس الهيئة الحفظ

إذا انتهى مجلس الهيئة إلى عدم مؤاخذة المحامي في إطار المنازعة المقدمة من الوكيل العام، فإن قراره يكون قابلا للطعن من طرف الوكيل العام أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

وأجل الطعن هو خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ (المادة (99)

إذن في الحفظ الصريح توجد مرحلتان للرقابة

الله منازعة أمام مجلس الهيئة.

لله ثم، عند الاقتضاء، طعن أمام غرفة المشورة.

خامسا : إذا لم يبت مجلس الهيئة داخل ثلاثة أشهر

رتب القانون أثرا خاصا على سكوت مجلس الهيئة.

فإذا لم يبت المجلس في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر، يحال الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة

الاستئناف المختصة (المادة (99)

وهذا يختلف عن الحفظ الضمني الذي يصدر عن النقيب؛ لأن سكوت مجلس الهيئة هنا لا ينهي المسطرة بل يؤدي إلى انتقال الملف إلى القضاء التأديبي.

سادسا : اختصاص غرفة المشورة عند إلغاء الحفظ الصريح

إذا عرض الملف على غرفة المشورة بسبب الطعن أو الإحالة القانونية، وانتهت إلى إلغاء قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، فإن القانون الجديد لم يعد يلزمها بإعادة الملف إلى مجلس الهيئة.

2

بل نص صراحة على أنها " تتصدى والبت في الموضوع " (المادة (99)

وهذا مستجد مهم جدا مقارنة بالنظام السابق، لأنه يمنح غرفة المشورة سلطة التصدي للموضوع بعد إلغاء الحفظ.

الحفظ الضمني :

سابعا : متى يتحقق الحفظ الضمني؟

الحفظ الضمني لا يحتاج إلى قرار مكتوب.

يتحقق بمجرد انقضاء أجل الشهر الممنوح للنقيب لاتخاذ قرار في الشكاية دون أن يتخذ قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

فالقانون اعتبر سكوت النقيب بعد انقضاء الشهر

قرارا ضمنيا بالحفظ. (المادة (99)

وهذا من أهم المستجدات، لأن المشرع جعل للسكوت أثرا قانونيا محددا.

ثامنا : ما الإجراء الذي يلي الحفظ الضمني؟

لا يملك النقيب ترك الملف دون مال بل يجب عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر

إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص. وهنا يبدأ الاختصاص الخاص للوكيل العام في

مواجهة الحفظ الضمني .

تاسعا : ماذا يستطيع الوكيل العام أن يفعل؟

في حالة الحفظ الضمني لا يمارس الوكيل العام مجرد طعن بالمعنى التقليدي.

بل يمكنه

الله أن ينازع في قرار الحفظ الضمني

- وأن يقوم بتكييف الوقائع الواردة في الشكاية

- وأن يتخذ قرارا بالمتابعة

- ثم يحيل الملف إلى مجلس الهيئة المختص. (المادة (99)

وهذه نقطة ينبغي التنبيه إليها بدقة

في الحفظ الضمني، الوكيل العام لا يحيل الملف مباشرة إلى غرفة المشورة، وإنما يحرك المتابعة بتكييف

الوقائع ويحيله إلى مجلس الهيئة.

عاشرا : الآجال :

إن أهم الآجال في هذه المرحلة هي:

عشرة أيام لإحالة النقيب الشكاية إلى الوكيل العام.

شهر لاتخاذ النقيب قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

سبعة أيام لتبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام والمشتكي.

ثلاثة أيام : الإحالة ملف الحفظ الضمني إلى الوكيل العام.

3

شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح ابتداء من تاريخ التبليغ

ثلاثة أشهر لبت مجلس الهيئة في منازعة الوكيل العام.

خمسة عشر يوما : لطعن الوكيل العام في قرار مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة.

وهذه الآجال ليست أجالا إرشادية في صياغة المادة 99 ، بل رتب المشرع على بعضها آثارا قانونية صريحة

وأبرزها اعتبار السكوت حفظا ضمنيا، والإحالة بقوة القانون إلى غرفة المشورة .

حادي عشر : التنازل عن الشكاية :

أضاف القانون حكما مستقلا ينبغي ألا يغيب عن الوكيل العام ومجلس الهيئة. فللمشتكي أن يتنازل عن

شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها.

ويترتب عن التنازل

حفظ الشكاية، أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، بحسب الحالة. (المادة (99)

وهذا يعني أن التنازل أصبح له أثر إجرائي صريح في المسطرة التأديبية، خلافا للقول بأن الشكاية بعد

إحالتها تصبح منفصلة تماما عن إرادة المشتكي.

ثاني عشر : الموقع القانوني للوكيل العام

يمكن تلخيص وظيفة الوكيل العام في النظام الجديد في ثلاث صور

- في الشكاية: يتوصل وجوبا بنسخة من جميع الشكايات من النقيب.

لهم في الحفظ الصريح يراقب القرار ويملك منازعته أمام مجلس الهيئة خلال شهر من التبليغ.

- في الحفظ الضمني يتلقى الملف المحال إليه خلال ثلاثة أيام، ويملك تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة.

ثم في الحالتين، يمكن أن ينتقل النزاع إلى غرفة المشورة وفق الشروط والآجال التي حددها القانون .

الخلاصة :

إن المستجد الجوهري هو أن القانون رقم 66.23 لم يعد يسمح ببقاء الشكاية في حالة سكون غير محددة المال.

فإما أن يتخذ النقيب قرارا صريحا داخل شهر، وإما أن يتحول سكوته إلى حفظ ضمني تترتب عليه إحالة

الملف إلى الوكيل العام خلال ثلاثة أيام.

وفي الحفظ الصريح، يملك الوكيل العام منازعة القرار أمام مجلس الهيئة خلال شهر.

وفي الحفظ الضمني يملك الوكيل العام تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالة الملف إلى مجلس
الهيئة.

م- إن قرار مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة يمكن أن يصل إلى غرفة المشورة، وإذا انتهت هذه الأخيرة إلى إلغاء الحفظ الصريح، فإنها تتصدى للموضوع وتبت فيه .

وهكذا انتقل الوكيل العام في القانون الجديد، من مجرد صاحب حق في الطعن في بعض مقررات النقيب إلى طرف مؤسسي فاعل في مراقبة مال الشكايات وتحريك المسطرة في حالة الحفظ الضمني والمنازعة في الحفظ الصريح.

5

.....
.....

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : نظام التبليغ الخاص بالمحامي

المرجع القانوني: المواد 48 و 49 و 102 و 139 و 140 و 145

أولا : القاعدة الأساسية

وضع القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يقوم أساسا على التبليغ في مكتب المحامي أو في حسابه المهني الإلكتروني مع اعتماد وسائل احتياطية عند تعذر التبليغ وترتيب آثار قانونية محددة على كل وسيلة من وسائل التبليغ.

وتظل هذه المقتضيات خاضعة، فيما لم يرد فيه نص خاص لمقتضيات قانون المسطرة المدنية (المادة (48)

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

الأصل أن يتم التبليغ

في مكتب المحامي

أو في حسابه المهني الإلكتروني.

فإذا تعذر التبليغ بهاتين الوسيلتين، اعتبر كل إجراء بلغ إلى مقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا

ومنتجا لآثاره القانونية (المادة (48)

وهكذا اعتمد المشرع ترتيبا واضحا

المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني عند التعذر مقر الهيئة.

ثالثا : المحامي المترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه اختيار محل للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

وإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره (المادة 48) .

1

الأثر العملي:

المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته لا يستطيع الاحتجاج بعدم توصله إذا أهمل اختيار محل المخابرة الذي الزمه به القانون

رابعا : المحامون المتشاركون

إذا كان المحاميان متشاركين ومنتميين إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بالنسبة إلى المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : مقتضى خاص بالمحامي المترافع خارج دائرة هيئته

ألزم القانون المحامي عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، بأن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

- نقيب الهيئة أو من يمثله:

- رئيس الجلسة

لممثل النيابة العامة

- المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا المقتضى لا يتعلق بالتبليغ في حد ذاته، وإنما يشكل ضمانة لتنظيم حضور المحامي وممارسة المهنة خارج دائرة هيئته.

سادسا : تبليغ المقررات القضائية والقرارات التأديبية

قرر القانون قاعدة خاصة ذات أهمية عملية بالغة

لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى، وكذلك القرارات التأديبية للمحامي، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك. (المادة (49)

ويجب التمييز هنا بين

كيفية تبليغ المحامي، التي تنظمها (المادة (48) :

والأثر الذي يرتبه تبليغ بعض المقررات تجاه أطراف النزاع، وهو ما نظمته (المادة (49).

2

سابعا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

أقام القانون نظاما خاصا لهذه القرارات.

فتبلغ إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

أما المحامي المعني، فتبلغ إليه بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن، يكون التبليغ في آخر عنوان له. (المادة (139)

ثامنا : عند تعذر تبليغ المحامي

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 عند الاقتضاء. (المادة (139)

وهذا يبين أن المشرع اعتمد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كوسيلة احتياطية للتحقق من عنوان المحامي عند تعذر التبليغ بالوسائل الأصلية.

تاسعا : تبليغ القرارات المتعلقة بالأتعاب

تبلغ قرارات النقيب الصادرة في مجال الأتعاب، تطبيقا للمادتين 53 و 58 ، إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

عاشرا : التبليغ في المسطرة التأديبية

أخضع القانون الاستدعاء التأديبي لضمانات خاصة.

يجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى المحامي المتابع الوقائع المنسوبة إليه، والأساس القانوني والمهني للمتابعة وتاريخ وساعة انعقاد المجلس، وأن يبلغ قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

كما يجب أن يشعر المحامي بحقه في اختيار محام لمؤازرته، والاطلاع على وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

وعند عدم الحضور رغم التوصل بالاستدعاء، يجوز للمجلس البت في المتابعة ويعتبر القرار حضوريا في حقه.
(المواد 100 إلى 102)

3

حادي عشر : التبليغ وأجل الطعن

للتبليغ أهمية مباشرة في ممارسة الطعن.

فقرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب التي يجوز الطعن فيها أمام غرفة المشورة، تبدأ آجال الطعن بشأنها وفق القواعد التي حددها القانون من تاريخ التبليغ.

وتختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية وسماع ملاحظاتهم وتلقي ملتمسات الوكيل العام للملك.

المادتان (140) و 141

ثاني عشر : احتساب آجال التبليغ والطعن

جميع الآجال المنصوص عليها في القانون تعتبر أجالا كاملة.

ولا يحسب يوم إنجاز الإجراء، كما لا يحسب اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. (المادة (145)

ثالث عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن اختزال نظام التبليغ في القانون الجديد في القواعد الآتية:

لله الأصل: مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني.

- عند التعذر : مقر هيئة المحامين.

- المحامي المترافع خارج دائرة هيئته اختيار محل للمخابرة، وإلا صح التبليغ بكتابة ضبط المحكمة.

- المحامون المتشاركون : تبليغ أحدهما ينتج أثره تجاه الآخر.

له قرارات مجلس الهيئة والنقيب تبلغ للمحامي بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل داخل 15 يوما من صدورها.

لام عند تعذر التبليغ العنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

- في التأديب: استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل، مع بيان الوقائع وأساس المتابعة وضمان حقوق الدفاع.

- عند عدم الحضور رغم التوصل : يمكن للمجلس البت حضوريا اعتباريا.

الآجال : تحسب كاملة وفق المادة 145.

رابعا عشر: النصوص المرتبطة

– المادة 48 القواعد العامة لتبليغ المحامي.

المادة 49 الأثر الخاص لتبليغ بعض المقررات القضائية والقرارات التأديبية.

هـ - المواد 100 إلى 102 التبليغ في المسطرة التأديبية.

- المادة 103 الطعن في القرار التأديبي.

هـ- المادة 139 تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

- المادة 140 : الاستدعاء أمام غرفة المشورة.

هـ- المادة 141 : طرق الطعن في قرارات غرفة المشورة.

المادة 145 : احتساب الآجال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظام تبليغ خاصا بالمحامي يجمع بين الرقمنة، وضمان الوصول إلى المحامي، وترتيب آثار قانونية واضحة عند تعذر التبليغ.

والقاعدة المركزية هي أن التبليغ يكون أولا في مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني، ثم ينتقل عند التعذر إلى الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون.

أما في المجال التأديبي، فقد ارتبط التبليغ ارتباطا وثيقا بحقوق الدفاع وبآجال الطعن، مما يجعل إثبات واقعة التبليغ وتاريخه عنصرا جوهريا في سلامة المسطرة.

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام التأديبي للمحامي

المرجع القانوني : المواد 91 إلى 105

أولا : القاعدة الأساسية

يخضع المحامي للمساءلة التأديبية كلما ارتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بممارسة المهنة، أو لقواعد المهنة وأعرافها، أو أخل بالمروءة أو الأمانة أو الشرف، ولو تعلق الفعل بحياته الخاصة وخارج

نطاق الممارسة المهنية (المادة (91)

وهذا يعني أن نطاق المسؤولية التأديبية أوسع من مجرد المخالفات التي تقع داخل المكتب أو أثناء الترافع متى كان الفعل ماسا بالقيم التي تحكم مهنة المحاماة.

ثانيا : العقوبات التأديبية

اعتمد القانون أربع عقوبات تأديبية، مع وجوب احترام مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة

الإنذار.

التوبيخ.

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

التشطيب من الجدول (المادة (92)

وقد أجاز القانون أن يتضمن قرار التوقيف عقوبة إضافية تتمثل في تعليق منطوق القرار بمقر الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ونشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

ثالثا : مبدأ التناسب

لم يترك القانون تقدير العقوبة التأديبية مطلقا، وإنما ألزم بتطبيقها مع مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل المرتكب.

وبالتالي، لا يكفي ثبوت المخالفة، بل يتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعتها وخطورتها وظروف ارتكابها وآثارها.

1

وهذا المبدأ يمثل ضمانة أساسية ضد الإفراط في العقاب، ويقارب في جوهره المبدأ العام المستقر في القضاء التأديبي، ومفاده أن الجزاء يجب أن يكون متلائما مع جسامة الخطأ.

رابعا : التوقيف المؤقت

أجاز القانون اتخاذ قرار بالتوقيف المؤقت للمحامي في الحالات والشروط التي حددها، باعتباره إجراء احتياطيا لا يشكل في ذاته عقوبة تأديبية نهائية.

ومن أهم آثاره أن مفعول التوقيف ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المعني بالأمر ولو كان ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من قيام المسؤولية التأديبية عند توفر شروطها.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

المادة 90

خامسا : الجهة المختصة بالتأديب

يتولى مجلس هيئة المحامين البت في المتابعة التأديبية للمحامي.

أما بالنسبة للمحامي المتمرن، فتتم المتابعة التأديبية أمام مجلس الهيئة المقيد بلائحة التمرين لديها.

ويختلف الأمر بالنسبة للطالب بمعهد تكوين المحامين، حيث توجد لجنة تأديبية خاصة به.

المادتان 85 و 87 .

سادسا : ضمانات المحامي المتابع

أقام القانون المسطرة التأديبية على ضمانات أساسية، من أبرزها

إشعار المحامي بالوقائع المنسوبة إليه.

بيان النصوص التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة.

استدعاؤه قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

إشعاره بحقه في اختيار محام لمؤازرته.

تمكينه من الاطلاع على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

ولا يجوز للمجلس اتخاذ القرار إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته بعد استدعائه وفقا للقانون.

وهذه الضمانات تؤسس لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع داخل المسطرة التأديبية.

2

سابعا : خصوصية تأديب المحامي المتمرن

تتولى هيئة المحامين التي يقيد المحامي المتمرن بلائحة التمرين لديها البت في متابعته التأديبية.

ولا يتخذ مجلس الهيئة قراره إلا بعد الاستماع إليه، أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 87

ثامنا : القرار التأديبي وتبليغه

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

– المشتكي.

- المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ بعد

مرور 15 يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

تاسعا : الطعن في القرار التأديبي

يحق لكل من:

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك.

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

عاشرا : تنفيذ العقوبة

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بالتوقيف أو التشطيب، أو بحذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، وجب على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

3

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا

للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

النظام التأديبي الجديد يقوم على معادلة واضحة

مخالفة مهنية أو مساس بالمروءة أو الأمانة أو الشرف - متابعة تأديبية - ضمان حقوق الدفاع) قرار تأديبي متناسب مع الفعل - تبليغ القرار ← حق الطعن أمام غرفة المشورة - التنفيذ عند صيرورة القرار قابلا للتنفيذ.

والأهم أن التوقيف المؤقت لا ينبغي الخلط بينه وبين التوقيف كعقوبة تأديبية؛ فالأول إجراء احتياطي، أما الثاني فهو جزاء تأديبي يصدر بعد ثبوت المسؤولية التأديبية.

ثاني عشر: الآجال الأساسية

ل - 8 أيام على الأقل : أجل استدعاء المحامي قبل انعقاد المجلس التأديبي.

ال - 15 يوما : أجل تبليغ القرار التأديبي من تاريخ صدوره.

ل - 15 يوما : المدة التي يصبح بعدها تعليق القرار بمقر الهيئة بمثابة تبليغ عند تعذر التبليغ.

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

- 15 يوما : أجل اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

ثالث عشر : النصوص المرتبطة

هـ - المادة 90 التوقيف المؤقت.

- المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

- المادة 92 : العقوبات التأديبية.

- المواد 93 إلى 99 باقي المقتضيات المتعلقة بالنظام التأديبي وإجراءاته.

- المواد 100 إلى 102 : الاستدعاء والبت والتبليغ

المادة 103 الطعن.

هـ - المادة 104 التنفيذ.

المادة 105 : المقتضيات الختامية المرتبطة بالنظام التأديبي.

4

خلاصة البطاقة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما تأديبيا يقوم على تحديد المخالفة، وتدرج العقوبات، والتناسب، وضمان حقوق الدفاع، وإخضاع القرار الرقابة غرفة المشورة.

وتتمثل أهم إضافة عملية في أن القانون لم يكتف بتحديد العقوبات، وإنما نظم المسار الكامل للمساءلة من المتابعة إلى التنفيذ، وربط التبليغ ببدء أجل الطعن، وأخضع العقوبة لرقابة قضائية أمام غرفة المشورة

5

.....
.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المسطرة التأديبية للمحامي

المرجع القانوني: المواد 90 و 98 إلى 104

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون مسطرة تأديبية متدرجة تبدأ بالشكاية أو الإحالة، وتمر بمرحلة قرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ، ثم الإحالة على مجلس الهيئة، والاستدعاء وممارسة حقوق الدفاع، وتنتهي بقرار تأديبي قابل للطعن أمام غرفة المشورة.

ويتميز النظام الجديد بتحديد أجال دقيقة لكل مرحلة، وبإسناد دور صريح لكل من النقيب والوكيل العام للملك ومجلس الهيئة.

ثانيا : بداية المسطرة التأديبية

تحال إلى النقيب الشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام، متى تعلقت بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة وأعرافها، أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها. (المادة (99)

ثالثا : قرار النقيب

يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه المادة

(99)

وبذلك لا يملك النقيب، في المرحلة الأولى، تجاهل الشكاية أو إبقاءها دون مال غير محدد ، بل الزمه القانون بقرار معلل داخل أجل معين.

رابعا : دور الوكيل العام للملك

يظهر دور الوكيل العام للملك في المسطرة التأديبية منذ بدايتها، إذ:

1

- يتوصل وجوبا بالشكايات المحالة إليه من النقيب.

- يتوصل بقرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ.

- يمكنه إحالة الشكاية على النقيب.

- ويمارس الاختصاصات التي أسندها إليه القانون في مواجهة قرارات مجلس الهيئة وفي مجال الطعن.

- كما أن القانون منحه دورا خاصا في حالة عدم اتخاذ النقيب قراره داخل الأجل القانوني في بعض الحالات.

خامسا : التوقيف أو المنع المؤقت

ينبغي التمييز بين العقوبة التأديبية بالتوقيف وبين المنع أو التوقيف المؤقت الذي يندرج في إطار التدابير الاحتياطية.

وقد نظم القانون حالات المنع المؤقت وضماناته، ومن أهمها أن مفعوله ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع، ولو كان الحكم ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من استمرار المساءلة التأديبية.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر وأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق الكيفيات القانونية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة، ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا (المادة (98)

سادسا : إحالة المتابعة على مجلس الهيئة

إذا تقررت المتابعة، يحال الملف على مجلس الهيئة باعتباره الجهة المختصة بالبت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

وتبدأ من هذه المرحلة ضمانات المحامي في المواجهة والدفاع، إذ لا يكفي مجرد صدور قرار بالمتابعة، وإنما يجب احترام الشروط والإجراءات التي حددها القانون قبل إصدار القرار التأديبي.

سابعا : استدعاء المحامي وحقوق الدفاع

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة.

ويجب إشعاره بحقه في:

اختيار محام لمؤازرته.

الاطلاع على وثائق ملف المتابعة.

2

أخذ نسخ من وثائق الملف. (المادة (101)

وهذه ضمانة جوهرية، لأن حق الدفاع لا يتحقق بمجرد استدعاء المحامي، وإنما يقتضي تمكينه من معرفة أساس المتابعة والاطلاع على عناصرها وإعداد دفاعه.

ثامنا : جلسة مجلس الهيئة

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه.

ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة، ثم يقدم المحامي ملاحظاته ووسائل دفاعه.

كما يجوز للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودفاع المحامي المتابع توجيه الأسئلة إليه بواسطة النقيب أو بإذن منه.

تاسعا : عدم حضور المحامي

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت مجلس الهيئة في المتابعة، ويعتبر القرار حضوريا في حقه.

ولا يعني ذلك سقوط ضمانة التبليغ؛ بل إن صحة التوصل بالاستدعاء هي التي تبرر الانتقال إلى البت في غيبة

المحامي. (المادة (102)

عاشرا : أجل البت في المتابعة

ألزم القانون مجلس الهيئة بالبت في المتابعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأهم أن المشرع رتب أثرا صريحا على عدم احترام هذا الأجل، إذ اعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخله قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع (المادة (102)

وهذا مقتضى بالغ الأهمية من الناحية العملية، لأنه لا يكتفي بتحديد أجل تنظيمي، وإنما يرتب على انقضائه أثرا قانونيا لمصلحة المحامي المتابع.

حادي عشر: مداولات مجلس الهيئة

تكون مداولات مجلس الهيئة في المادة التأديبية سرية.

وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين

3

ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. (المادة (102)

ثاني عشر : تبليغ القرار والطعن فيه

بعد صدور القرار، يتولى النقيب تبليغه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد مرور 15

يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

ويحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة

داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

ثالث عشر: تنفيذ القرار التأديبي

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب قابلا للتنفيذ، يجب على المحامي المعني التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا

للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

رابعا عشر: المسار العملي للمسطرة

يمكن اختزال المسطرة التأديبية في التسلسل التالي:

(1) الشكاية أو الإحالة

(2) إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك خلال 10 أيام

(3) قرار النقيب بالمتابعة أو الحفظ خلال شهر

(4) تبليغ القرار خلال 7 أيام

(5) عند المتابعة، إحالة الملف على مجلس الهيئة ثم استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل

(6) الاطلاع على الملف وممارسة حقوق الدفاع

(7) جلسة مجلس الهيئة ثم البت داخل 3 أشهر

(8) تبليغ القرار خلال 15 يوما ثم عند الطعن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف 4

(9) تنفيذ القرار عند صيرورته قابلا للتنفيذ.

خامس عشر : الآجال التي ينبغي حفظها

ل -10 أيام: إحالة الشكاية من النقيب إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ النقيب قرار المتابعة أو الحفظ.

ال- 7 ايام تبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام للملك والمشتكي.

ال- 8 أيام على الأقل: استدعاء المحامي قبل اجتماع مجلس الهيئة.

ل- 3 أشهر: أجل البت في المتابعة من طرف مجلس الهيئة.

ل- 15 يوما : تبليغ القرار التأديبي.

- 15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

15 يوما : أجل تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

سادس عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

تتميز المسطرة الجديدة بثلاث ضمانات أساسية

أولا : ضمانة السرعة من خلال أجال محددة للنقيب ومجلس الهيئة.

ثانيا : ضمانة الدفاع: من خلال الاستدعاء المسبق، والاطلاع على الملف، وأخذ النسخ، والاستعانة بمحام.

ثالثا : ضمانة الرقابة القضائية من خلال فتح الطعن في القرار التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.

والأهم أن المشرع رتب أثرا قانونيا على سكوت مجلس الهيئة عن البت خلال ثلاثة أشهر، إذ اعتبر ذلك قرارا بعدم المؤاخذة، وهي ضمانة إجرائية مهمة ينبغي استحضارها عند دراسة أي ملف تأديبي.

سابع عشر : النصوص المرتبطة

المادة 90 التوقيف المؤقت.

المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

المادة 92: العقوبات التأديبية.

المادة 98 المنع المؤقت وآثاره.

المادة 99 الشكاية وقرار النقيب.

5

المادة 100 المقتضيات السابقة للاستدعاء والمتابعة.

المادة 101 : الاستدعاء وحقوق الدفاع.

المادة 102 جلسة مجلس الهيئة والبت والتبليغ.

المادة 103 الطعن.

المادة 104 التنفيذ.

خلاصة البطاقة

المسطرة التأديبية في القانون رقم 66.23 ليست مجرد علاقة مهنية داخلية بين النقيب والمحامي، وإنما مسطرة قانونية متكاملة ذات آجال محددة وضمانات دفاع ورقابة قضائية. ويحتل فيها النقيب موقعا محوريا في مرحلة تحريك المتابعة، بينما يختص مجلس الهيئة بالبت في المسؤولية التأديبية، ويتولى الوكيل العام للملك ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون، وتبقى قرارات مجلس الهيئة خاضعة لرقابة غرفة المشورة.

6

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير العادي المصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

- وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

لله تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

1

ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل، يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

2

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك. (المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات مجلس هيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 119 إلى 125 ، مع الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى

أولا : الموقع المؤسساتي لمجلس الهيئة

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة ثلاثة أجهزة أساسية

الجمعية العامة.

مجلس الهيئة.

النقيب. (المادة (119)

ويشكل مجلس الهيئة الجهاز الجماعي الذي يتولى داخل دائرة الاختصاص الترابي للهيئة، تدبير شؤون المهنة وممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون.

ثانيا : الاختصاصات العامة المجلس الهيئة

يتولى مجلس الهيئة، فضلا عن الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى على الخصوص

المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة.

الدفاع عن استقلال المهنة وحريتها ونزاهتها.

حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم.

تنمية الوعي المهني لدى المحامين وتعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها. (المادة (121)

وهذه المقتضيات تكشف أن اختصاص المجلس لا يقتصر على التدبير الإداري، وإنما يشمل حماية المهنة وتطويرها والسهر على احترام قواعدها.

ثالثا : الاختصاص في التسجيل والجدول

يختص مجلس الهيئة في الحدود التي رسمها القانون بالبت في طلبات التسجيل في الجدول ولوائح التمرين.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل القانوني المقرر.

1

كما يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15

يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

ويتولى المجلس كذلك حصر جدول الهيئة في متم شهر مارس من كل سنة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الجهات القضائية المعنية. (المادة (25)

رابعا : الاختصاص في تدبير الوضعية المهنية للمحامي

يمارس مجلس الهيئة اختصاصات متعددة مرتبطة بالوضعية المهنية للمحامين، ومنها التسجيل ونقل التسجيل والحذف، ومراقبة شروط ممارسة المهنة، والبت في بعض الطلبات التي تهم الوضعية المهنية للمحامي.

ومن المقتضيات المهمة أن طلب نقل التسجيل يؤجل إذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. (المادة (24)

خامسا : الاختصاص في المجال التأديبي

بعد مجلس الهيئة الجهة التأديبية الأصلية بالنسبة للمحامي.

فبعد اتخاذ قرار المتابعة وفق المسطرة القانونية، يحال الملف على مجلس الهيئة، الذي يتولى البت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

ويتعين عليه احترام حقوق الدفاع، واستدعاء المحامي وتمكينه من الاطلاع على ملف المتابعة وممارسة حقه في المؤازرة.

وتنتهي المسطرة بصدور قرار يمكن أن يكون بالبراءة أو بإحدى العقوبات التأديبية المقررة قانونا.

ومن المهم التميز بين

- اختصاص النقيب في مرحلة تحريك المسطرة واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

- واختصاص مجلس الهيئة في الفصل في المسؤولية التأديبية.

واختصاص غرفة المشورة في مراقبة القرار والطعن فيه.

سادسا : الاختصاص في المراقبة المهنية والمالية

يمارس المجلس، في إطار الاختصاصات التي خولها له القانون مراقبة احترام المحامين لواجباتهم المهنية كما يتولى تدبير الجوانب المالية والإدارية للهيئة.

2

ويخضع حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات، ويتعين على مجلس كل هيئة إعداد حساب سنوي خاص بهذا الحساب، بينما يتولى النقيب تقديمه إلى المجلس الأعلى للحسابات وفق الآجال

والكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية. (المادة (76)

سابعا : النظام الداخلي للهيئة

يختص مجلس الهيئة بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة بأغلبية أعضائه.

وبعد المصادقة عليه، يحيله النقيب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة وإلى الوكيل العام للملك لديها.

ويمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي وفي تعديلاته أمام غرفة المشورة داخل أجل 15 يوما

من تاريخ التوصل (المادة (122)

وهذا يكرس مرة أخرى خضوع التنظيم الداخلي للهيئة المبدأ المشروعية.

ثامنا : علاقة مجلس الهيئة بالجمعية العامة

الجمعية العامة تتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

أما مجلس الهيئة فيتولى، في إطار اختصاصاته، تدبير شؤون الهيئة وتنفيذ المهام التي أسندها إليه القانون.

المادتان (120) و 121

وبالتالي ينبغي عدم الخلط بين

الجمعية العامة : جهاز التداول والانتخاب والتقرير في القضايا العامة للمهنة.

مجلس البيئة جهاز التدبير الجماعي وممارسة الاختصاصات المهنية والتأديبية.

النقيب جهاز التنفيذ والتمثيل والتدبير اليومي، إلى جانب الاختصاصات الخاصة المسندة إليه.

تاسعا : حدود اختصاص مجلس الهيئة

رغم اتساع اختصاصات المجلس، فإن قراراته ليست محصنة من الرقابة.

فكل قرار يصدر عن أجهزة مجلس الهيئة خارج نطاق الاختصاص، أو بالمخالفة للقانون، أو إخلالا بالنظام العام، يعتبر باطلا بقوة القانون.

وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

3

المادة (138)

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا : استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138 .

3

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا : استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138 .

4

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 مجلس هيئة المحامين باعتباره الجهاز الجماعي الأساسي لتدبير شؤون المهنة وحماية استقلالها، وتنظيم وضعية المحامين، وممارسة الاختصاصات التأديبية والمهنية والمالية التي أسندها إليه القانون.

غير أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة، بل تمارس داخل الحدود القانونية، وتخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية متى توفرت الحالات التي حددها القانون

والقاعدة العملية

مجلس الهيئة يدبر المهنة ويفصل في المسائل التي أسندها إليه القانون، لكن لا يجوز له أن يحل محل النقيب أو الجمعية العامة أو القضاء في الاختصاصات المسندة إلى كل جهة على حدة

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 120 و 123 إلى 137

أولا : الجهة المختصة بالانتخاب

تتولى الجمعية العامة لهيئة المحامين انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى إلى جانب الانتخاب دراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

ويتعين الإعلان عن موعد اجتماع الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها.

ثانيا : تركيب مجلس الهيئة

يتكون مجلس الهيئة من

النقيب المنتخب.

النقيب المنتهية ولايته.

الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة.

ويختلف عدد الأعضاء المنتخبين بحسب عدد المحامين المسجلين بالهيئة

10 أعضاء إذا كان عدد المحامين بين 100 و 800

20 عضوا إذا كان العدد بين 801 و 2000.

30 عضوا إذا تجاوز العدد 2000 محام.

وتراعي، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو واحد

على الأقل. (المادة (124)

ثالثا : التمثيل بحسب أقدمية التسجيل

اعتمد القانون نظاما يقوم على تمثيل ثلاث فئات من المحامين داخل مجلس الهيئة

المحامون المسجلون بالجدول لأكثر من 20 سنة : في حدود 40 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 10 إلى 20 سنة في حدود 50 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 5 إلى 10 سنوات في حدود 10 في المائة. (المادة (123)

وهذا التقسيم يرمي إلى الجمع بين الخبرة المهنية والتمثيل المتوازن للأجيال المهنية المختلفة.

1

رابعا : إعداد اللوائح الانتخابية

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بالجدول.

وتعلق هذه اللوائح بمقر الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني وبالوسائل المتاحة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ولكل محام أغفل اسمه أو ورد اسمه بشكل خاطئ أن يطلب من النقيب تصحيح الوضع داخل أجل 8 أيام من تاريخ نشر اللوائح.

ويتعين على النقيب البت في الطلب داخل 3 أيام.

وفي حالة الرفض أو عدم البت، يمكن للمحامي الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري داخل أجل 8 أيام، وتبت المحكمة في الطعن داخل 8 أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.
(المادة 127)
خامسا : حصر لوائح المترشحين

قبل موعد الانتخابات بـ 3 أشهر، يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر أسماء المحامين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة، بحسب الفئات المهنية المحددة قانونا.

أما في الانتخابات الجزئية، فيتم حصر هذه اللائحة قبل شهرين من موعد الانتخابات (المادة (128)

سادسا : انتخاب أعضاء مجلس الهيئة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من الفئات المهنية الثلاث المحددة في المادة 123 مع مراعاة نسب التمثيل المقررة لكل فئة.

ويستهدف هذا النظام ضمان تمثيلية تجمع بين

لله الأقدمية والخبرة.

الله الخبرة المهنية المتوسطة.

الله المحامين الأقل أقدمية ممن استوفوا الحد الأدنى المطلوب (المادتان 123 و 124)

سابعا : انتخاب النقيب

نظم القانون انتخاب النقيب بمقتضيات خاصة، تقوم على الاقتراع داخل الجمعية العامة، مع وضع قواعد دقيقة لحالة عدم بلوغ النصاب، وإعادة الانتخاب، وحالة تعادل الأصوات.

2

وفي حالة عدم بلوغ عدد المصوتين النصاب القانوني، تعاد العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

وفي الانتخابات المعادة يقتصر التنافس على المترشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية في الاقتراع الأول.

وإذا تنازل أحدهما أو أصبح غير قادر على الترشح يعوض بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات.

المادة 134

ثامنا : قاعدة خاصة عند تعادل الأصوات

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في عدد الأصوات

تقدم المترشحة إن وجدت.

وإذا لم توجد مترشحة، تكون الأولوية للمترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

وتطبق القاعدة نفسها عند تعادل الأصوات في انتخاب النقيب. (المادة (134)

وهذا من المقتضيات الجديدة المهمة التي تستحق إبرازها في البطاقة، لكون المشرع وضع معيارا قانونيا للحسم في التعادل يجمع بين المناصفة ومراعاة الأقدمية المهنية.

تاسعا : المناصفة في تشكيل مجلس الهيئة

الزم القانون هيئات المحامين بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة في انتخاب أعضاء مجالسها.

ويجب ألا تقل نسبة تمثيلية النساء في مجلس الهيئة عن نسبة وجودهن داخل الهيئة، وفي جميع الحالات لا يجوز

أن تقل تمثيلية أي من الجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان (المادة (136)

وهذا مقتضى انتخابي جوهري، لأن احترام الحد الأدنى للتمثيلية أصبح مرتبطا صراحة بجزاء البطلان

عاشرا : محاضر الانتخابات وإعلان النتائج

تحرر اللجنة الانتخابية محاضر العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقعة.

ويوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة فور الإعلان عن النتائج ويحق لهم الحصول على نسخ منه.

ويتولى النقيب تبليغ نظير المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 8 أيام من تاريخ إجراء الانتخابات (المادة (135)

3

حادي عشر : الطعن في نتائج الانتخابات

أعطى القانون حق الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة لكل من:

- المترشحين.

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

ويكون أجل الطعن

8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمترشح.

ال- 8 أيام من تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

وتبت المحكمة في الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع المقال المادتان 135 و 136 وما يليهما بحسب الحالة .

ثاني عشر: تسلم المهام

يتسلم النقيب الجديد ومجلس الهيئة المنتخب مهامهما خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي للانتخاب.

ويتم التسليم من النقيب السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقديم تقرير حول الوضعية الإدارية والمالية

للسنة السابقة عن تسليم المهام (المادة (137)

ثالث عشر : الخريطة العملية للانتخابات

يمكن اختزال المسطرة الانتخابية في التسلسل الآتي:

1 إعداد اللوائح الانتخابية

2 نشرها قبل شهرين على الأقل

3 فتح أجل تصحيح اللوائح

4 حسم الطعون الانتخابية الأولية

5 حصر لوائح المترشحين قبل ثلاثة أشهر

6. إجراء الانتخابات

7 انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة

8 تحرير المحاضر وإعلان النتائج

و تبليغ المحاضر إلى الوكيل العام للملك

4

10. فتح أجل الطعن القضائي في النتائج

11. تسلم النقيب الجديد والمجلس مهامهما.

رابع عشر: أهم الآجال التي ينبغي حفظها

13 شهر : قبل الانتخابات لحصر لائحة المترشحين.

شهران قبل الانتخابات لنشر اللوائح الانتخابية.

8 ايام لتقديم طلب تصحيح اللائحة الانتخابية.

3 أيام للبت من طرف النقيب في طلب التصحيح.

8 أيام للطعن في رفض أو عدم البت في طلب تصحيح اللائحة.

8 أيام: أجل تبليغ محضر الانتخابات إلى الوكيل العام للملك.

8 أيام : أجل الطعن في نتائج الانتخابات بالنسبة للمترشح.

8 أيام أجل الطعن بالنسبة للوكيل العام للملك من تاريخ التوصل بالمحاضر.

15 يوما : أجل البت القضائي في الطعن في النتائج.

الأسبوع الأول من الشهر الموالي: تسلم المهام.

خامس عشر : خلاصة البطاقة

أحدث القانون رقم 66.23 نظاما انتخابيا أكثر تفصيلا لأجهزة هيئة المحامين، يقوم على انتخاب الجمعية العامة للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وتنظيم الترشح والتصويت والطعون والتمثيلية المهنية والنسائية.

والجديد اللافت يتمثل في تنظيم التمثيل داخل مجلس الهيئة بحسب أقدمية التسجيل، وإقرار حد أدنى لتمثيلية الجنسين، ووضع مسطرة دقيقة للطعن في اللوائح الانتخابية ونتائج الانتخابات أمام القضاء الإداري.

كما أن المشرع لم يجعل الانتخابات شأنا مهنيا داخليا محضا، إذ أخضع نتائجها لرقابة القضاء الإداري وأعطى للوكيل العام للملك حق الطعن في النتائج، بما يعزز مبدأ المشروعية والشفافية الانتخابية داخل الهيئات.

المرجع الجامع لهذه البطاقة : المواد 120 و 123 إلى 137 من القانون رقم 66.23

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : اختصاصات الجمعية العامة لهيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 119 و 120 و 121 و 122 ، مع باقي المقتضيات التي تحيل على الجمعية العامة

أولا : موقع الجمعية العامة داخل الهيئة

تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الثلاثة التي تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطتها، إلى جانب مجلس الهيئة والنقيب.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتمتع بهذا الاعتبار، بوظيفة جماعية في تدبير القضايا الأساسية التي تهم ممارسة المهنة. المادتان 119 و 120)

ثانيا : الاختصاص الانتخابي

تتولى الجمعية العامة انتخاب

النقيب.

أعضاء مجلس الهيئة.

وبذلك فإن الشرعية الانتخابية لأجهزة الهيئة تستمد مباشرة من الجمعية العامة، وفقا للشروط والكيفيات الانتخابية التي حددها القانون (المادة (120)

وقد سبق تفصيل هذه المسطرة في البطاقة رقم 10 الخاصة بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

ثالثا : الاختصاص التداولي والمهني

تتولى الجمعية العامة دراسة القضايا التي تهم ممارسة مهنة المحاماة.

وهذا اختصاص واسع من حيث موضوعه، لكنه يمارس في الحدود التي رسمها القانون، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات الفردية للنقيب أو الاختصاصات الجماعية لمجلس الهيئة.

ومن ثم، فالجمعية العامة تمثل الإطار الذي يتم فيه التداول الجماعي حول القضايا المهنية الكبرى. (المادة 120)

1

رابعا : اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتنعقد بدعوة من النقيب، بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

ويتعين الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول أعماله قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاده.

ويتم الإعلان بتعليقه بمقر الهيئة ونشره في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (120)

وتبرز هذه المقتضيات أهمية احترام الشروط الشكلية للدعوة، لأن صحة انعقاد الجمعية العامة ترتبط بتمكين أعضائها من العلم المسبق بموعد الاجتماع وموضوعاته.

خامسا : الاختصاصات المالية والمؤسساتية

من خلال توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة، يتبين أن القانون جعل للجمعية العامة دورا في القضايا ذات الطبيعة الأساسية، بينما أسند إلى مجلس الهيئة التدبير اليومي والمتخصص لشؤون المهنة.

ومن الاختصاصات التي تندرج في هذا المستوى بحسب المقتضيات التي نظمها القانون، ما يرتبط بالموارد والالتزامات المالية للهيئة، وبالقرارات ذات الأثر المؤسسي عليها.

ويتعين دائما التمييز بين الاختصاص الأصلي للجمعية العامة وبين الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى مجلس الهيئة أو النقيب.

سادسا : العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة

اعتمد القانون توزيعاً واضحاً للأدوار:

الجمعية العامة: جهاز الانتخاب والتداول في القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

مجلس البيئة: جهاز التدبير الجماعي المتخصص، الذي يتولى من بين أمور أخرى، تنظيم الانتخابات المهنية وتحديد واجب الاشتراك السنوي، وإدارة أموال الهيئة،

ووضع مشروع برنامج التكوين المستمر، وغيرها من الاختصاصات المحددة في المادة 121 .

النقيب يتولى رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، وإعداد مشروع جدول أعمالها، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها، وتنفيذ قراراتها. (المادة (126)

وهذا التوزيع يمنع الخلط بين وظيفة الجمعية العامة ووظيفة مجلس الهيئة ووظيفة النقيب.

2

سابعا : العلاقة بين الجمعية العامة والنقيب

للنقيب دور أساسي في تحريك عمل الجمعية العامة، فهو الذي

- يدعوها إلى الاجتماع.

- يحدد تاريخ انعقادها.

- يترأس اجتماعاتها.

- يعد مشروع جدول أعمالها، بناء على ما يحدده مجلس الهيئة.

لم ثم يتولى تنفيذ قراراتها. (المادتان 120 و 126)

ومن ثم، فإن النقيب لا يملك الانفراد بتحديد مضمون جدول الأعمال، لأن القانون أسند تحديد جدول أعمال الجمعية العامة إلى مجلس الهيئة، بينما حول النقيب إعداد مشروعه وتوجيه الدعوة.

ثامنا : حدود اختصاص الجمعية العامة

لا يجوز للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الهيئة أو النقيب في الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى أي منهما.

وهذه قاعدة أساسية في قراءة القانون الجديد كل جهاز من أجهزة الهيئة يمارس اختصاصاته في الحدود التي رسمها القانون، ولا يجوز التوسع فيها بما يؤدي إلى المساس باختصاص جهاز آخر.

ويترتب على ذلك أن دراسة أي قرار صادر عن الجمعية العامة تستوجب قبل النظر في مضمونه التحقق من

- اختصاص الجمعية العامة بإصداره.

- سلامة الدعوة إلى الاجتماع.

- احترام جدول الأعمال.

- احترام قواعد النصاب والتصويت متى اشترطها القانون.

تاسعا : أهم المقتضيات التي ينبغي معرفتها

يمكن تلخيص وظيفة الجمعية العامة في ثلاث كلمات:

انتخاب تداول تقرير

فهي:

الله تنتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

اللهم تدرس القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

3

- تمثل الإطار الجماعي العام للمحامين المسجلين في الجدول.

أما التنفيذ والتدبير اليومي فقد أسندهما القانون أساسا إلى النقيب ومجلس الهيئة بحسب طبيعة الاختصاص.

عاشرا : الآجال المهمة

مرة واحدة في السنة على الأقل: اجتماع الجمعية العامة.

15 يوما على الأقل: الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل انعقاده.

الباقي: تحدده المقتضيات الخاصة بكل اختصاص أو بكل عملية انتخابية أو مالية (المادة (120)

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 الجمعية العامة باعتبارها الإطار الجماعي العام المحامي الهيئة، ومنحها أساسا وظيفة انتخابية وتداولية، مع إبقاء تدبير شؤون الهيئة اليومية والاختصاصات المهنية المتخصصة لمجلس الهيئة والنقيب.

والأهمية العملية لهذا التمييز تكمن في أن صحة عمل أجهزة الهيئة لا تتوقف فقط على احترام مضمون القانون، وإنما أيضا على احترام قواعد الاختصاص وتوزيع الوظائف بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والنقيب.

ومن أبرز المستجدات التي ينبغي تثبيتها في الدليل أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، وأن الدعوة إليها تتم من طرف النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة، مع وجوب الإعلان عن الموعد وجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل ونشره بمقر الهيئة وموقعها الإلكتروني.
4

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: أتعاب المحامي ومنازعاتها

المرجع القانوني: المواد 57 و 58 و 59 و 63 و 65 و 67 و 68 و 69

أولا : الأصل في استحقاق الأتعاب

يلتزم الموكل بأداء الأتعاب المتفق عليها مع المحامي، فضلا عن المصروفات المستحقة عن الخدمات التي قدمها لفائدته.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يتولى النقيب تحديد الأتعاب المستحقة وفق الشروط التي حددها القانون.

والقاعدة إذن هي أن الأصل هو الاتفاق، والاستثناء هو تدخل النقيب عند عدم الاتفاق أو عند نشوء نزاع.

ثانيا : الأتعاب الإضافية

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء أتعاب إضافية، فوق الأتعاب المتفق عليها أصلا، على أن تحدد هذه الأتعاب استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي. (المادة (57)

وهذا المقتضى يتيح مراعاة تطور حجم العمل أو الجهد المبذول أثناء سير القضية، شريطة قيام الاتفاق بين المحامي وموكله.

ثالثا : ما الذي لا يجوز الاتفاق عليه؟

من أهم الضوابط التي وضعها القانون

لا يجوز للمحامي أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب مرتبطة بنتيجة الدعوى.

كما لا يجوز أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه، أو أن يقتني لنفسه أو بواسطة الغير حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها. (المادة (69)

وبذلك يكرس المشرع استقلال علاقة الأتعاب عن نتيجة النزاع، ويمنع تحول المحامي إلى طرف ذي مصلحة شخصية في المال أو الحق موضوع الدعوى.

1

رابعا : التسبيق من الأتعاب والمصاريف

يجوز للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه.

كما يجوز له أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وهذا يعني أن القانون يميز بين

التسبيق على الأتعاب.

والمبالغ المخصصة للمصاريف والإيداعات القضائية.

خامسا : وصل تسلم الوثائق والمبالغ

الزم القانون المحامي بأن يسلم فورا الموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن

البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

وتكتسي هذه القاعدة أهمية عملية في إثبات ما تسلمه المحامي من موكله، سواء تعلق الأمر بوثائق أو بأموال.

سادسا : كيف تتم تسوية منازعة الأتعاب؟

إذا نشأ نزاع بين المحامي وموكله بشأن

الأتعاب المتفق عليها.

المصروفات.

مراجعة النسبة المتفق عليها.

أو إذا لم يوجد اتفاق مسبق حول الأتعاب.

فإن الاختصاص ينعقد لـ نقيب هيئة المحامين للبت في النزاع. (المادة (58)

سابعا : مسطرة البت أمام النقيب

يستمع النقيب إلى:

المحامي.

والموكل.

2

ويتلقى ملاحظاتهما وحججهما.

ويتعين عليه البت في المنازعة داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصله بالطلب. (المادة (58)

إذن، فالنقيب لا يحدد الأتعاب بصورة تقديرية مجردة، بل يفصل في النزاع بعد تمكين الطرفين من عرض ملاحظاتهما وحججهما.

ثامنا : إذا تعلق النزاع بأتعاب النقيب

إذا كان النزاع يتعلق بأتعاب أو مصروفات النقيب الممارس، فلا يمكن أن يتولى النقيب نفسه البت فيها.

يتولى ذلك

النقيب السابق للهيئة.

وعند عدم وجوده أو تعذر قيامه بالمهمة، أقدم عضو بمجلس الهيئة.

وذلك وفق الآجال والإجراءات نفسها. (المادة (58)

وهذا تطبيق واضح لمبدأ الحياد ومنع الجمع بين صفة صاحب المصلحة وصفة الجهة التي تفصل في النزاع.

تاسعا : الطعن في قرار تحديد الأتعاب

قرار النقيب في منازعة الأتعاب ليس نهائيا على نحو مطلق.

يجوز للأطراف المعنية الطعن فيه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل:

15 يوما من تاريخ التبليغ (المادة (58)

وهنا ينبغي الانتباه إلى أن أجل الطعن يحتسب من تاريخ التبليغ، وليس من تاريخ صدور القرار.

عاشرا : تقادم منازعات الأتعاب

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور:

خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل (المادة (58)

وهو أجل مهم ينبغي مراعاته عند دراسة أي نزاع متعلق بالأتعاب.

3

حادي عشر : تنفيذ قرار تحديد الأتعاب

بعد أن يصبح قرار النقيب نهائيا، يذيله رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي

بالصيغة التنفيذية، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63. (المادة (59

وهذا يجعل قرار تحديد الأتعاب قابلا للتنفيذ جبرا بعد استكمال شروط نهائيته.

ثاني عشر: حماية حق الموكل في وثائقه

إذا سحب الموكل التوكيل من المحامي أو وضع حدا لمؤازرته فلا يجوز للمحامي، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالوثائق المسلمة إليه من موكله، حتى ولو كانت هناك منازعة في الأتعاب.

ويتعين عليه وضع الوثائق لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ سحب النيابة أو وضع

حد للمؤازرة أو سحب التوكيل. (المادة (64

وهذه قاعدة بالغة الأهمية النزاع حول الأتعاب لا يبرر حبس وثائق الموكل.

ثالث عشر: الأتعاب والمبالغ المحكوم بها

إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل، وكانت هذه المبالغ خاضعة للإيداع في حساب ودائع وأداءات المحامين، فلا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر إلا بعد خصم

الأتعاب المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65

وهذا المقتضى يحقق توازنا بين حماية حق المحامي في أتعابه وحماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها.

رابعا عشر : المسار المبسط المنازعة الأتعاب

يمكن اختصار المسطرة في ست مراحل

1 وجود نزاع حول الأتعاب أو المصروفات

2 تقديم الطلب إلى النقيب

3 استماع النقيب إلى المحامي والموكل

4 صدور قرار داخل أجل شهر

ثم، عند عدم القبول

5 الطعن أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما من التبليغ

ثم بعد صيرورة القرار نهائيا

4

6 تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

خامس عشر: أهم الآجال

هـ -شهر واحد : أجل النقيب للبت في منازعة الأتعاب.

- 15 يوما : أجل الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة.

ك -سنوات تقادم طلبات ومنازعات الأتعاب من تاريخ انتهاء التوكيل.

ال- 15 يوما : أجل إيداع وثائق الموكل لدى كتابة الهيئة بعد انتهاء النيابة أو المؤازرة.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متوازنا المنازعات الأتعاب يقوم على مبدأين

الأتعاب أساسا محل اتفاق بين المحامي وموكله.

وعند النزاع، يتدخل النقيب بصفته الجهة المهنية المختصة، مع فتح باب الطعن أمام غرفة المشورة.

كما حرص المشرع على الفصل بين حق المحامي في الأتعاب وحق الموكل في وثائقه وأمواله؛ فلا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب النزاع في الأتعاب، كما أن تحديد الأتعاب يخضع لمسطرة قابلة للمراجعة القضائية.

والقاعدة الجامعة

الأتعاب اتفاق، والنزاع فيها من اختصاص النقيب، والطعن فيها أمام غرفة المشورة، وتنفيذها بعد صيرورة القرار نهائيا.

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام الداخلي لهيئة المحامين

المرجع الأساسي: المادة 122 ، مع ارتباطه بالمادتين 75 و 121 وباقي المقتضيات ذات الصلة

أولا : من يضع النظام الداخلي؟

يتولى مجلس هيئة المحامين وضع النظام الداخلي للهيئة، ويحدد هذا النظام، على وجه الخصوص، كيفيات

سير مجلس الهيئة.

ممارسة مهامه.

استمراريته.

تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين.

ويجب أن يستند النظام الداخلي إلى أحكام القانون، وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. (المادة (122)

ثانيا : ما طبيعة النظام الداخلي؟

النظام الداخلي ليس قانونا مستقلا عن القانون رقم 66.23 ، ولا يجوز له إنشاء اختصاصات جديدة أو تقرير قواعد تخالف القانون.

وظيفته الأساسية هي تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ وتنظيم الاختصاصات التي حولها القانون للهيئة وأجهزتها.

وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بينهما هي:

القانون يحدد القواعد والاختصاصات الأساسية، والنظام الداخلي يحدد كيفيات الممارسة والتنفيذ.

ثالثا : المصادقة على النظام الداخلي

لا يصبح النظام الداخلي معتمدا بمجرد إعداده، وإنما يجب أن يصادق عليه مجلس الهيئة بأغلبية أعضائه.

وتطبق الإجراءات نفسها على كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

وهذا يعني أن تعديل النظام الداخلي يخضع للقواعد نفسها التي تحكم وضعه ابتداء.

1

رابعا : دور النقيب بعد المصادقة

بعد مصادقة مجلس الهيئة على النظام الداخلي، يتولى النقيب إحالته إلى:

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

الوكيل العام للملك لديها.

ولا يقتصر الأمر على النظام الداخلي الأصلي، بل يشمل كذلك كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

خامسا : رقابة الوكيل العام للملك

خول القانون للوكيل العام للملك حق الطعن في:

النظام الداخلي للهيئة.

التعديلات التي تطرأ عليه.

ويقدم الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالنظام

الداخلي أو التعديل. (المادة (122)

وهذه رقابة مهمة لأنها تضمن عدم تحول النظام الداخلي إلى وسيلة لوضع قواعد مخالفة للقانون أو متجاوزة لاختصاصات الهيئة.

سادسا : إيداع ونشر النظام الداخلي

بعد استكمال مسطرة المصادقة والإحالة

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة.

وتودع نسخة أخرى بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة.

وينشر النظام الداخلي في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (122)

وهذا يحقق قدرا من العلنية والشفافية، ويتيح للمحامين والمتعاملين مع الهيئة الاطلاع على القواعد الداخلية المنظمة لسيرها.

سابعا : علاقته بحساب ودائع وأداءات المحامين

أعطى القانون للنظام الداخلي دورا مهما في تنظيم حساب ودائع وأداءات المحامين.

فالمادة 75 تقرر إحداث هذا الحساب على صعيد كل هيئة، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره، كما تنص صراحة على أن تدبيره يتم وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 (المادتان 75 و 122)

2

ومن ثم، فالنظام الداخلي لا ينظم فقط طريقة اشتغال مجلس الهيئة، وإنما يمتد إلى جانب مالي ومهني بالغ الحساسية.

ثامنا : حدود النظام الداخلي

يمكن استخلاص ثلاث قواعد أساسية

أولا : لا يجوز للنظام الداخلي مخالفة القانون.

ثانيا : لا يجوز له توسيع اختصاصات أجهزة الهيئة خارج ما حدده القانون.

ثالثا : يخضع لرقابة الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة.

وهذا يتفق مع القاعدة العامة التي تقرر بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة إذا صدرت خارج نطاق اختصاصاتها أو خالفت القوانين الجاري بها العمل أو أخلت بالنظام العام. (المادة (138)

تاسعا : المسار الكامل للنظام الداخلي

يمكن اختصار المسطرة في خمس مراحل

(1) وضع النظام الداخلي : من طرف مجلس الهيئة.

(2) المصادقة : بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

(3) الإحالة: من طرف النقيب إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

(4) إمكانية الطعن من طرف الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما.

(5) الإيداع والنشر : بكتابة الهيئة وكتابة ضبط محكمة الاستئناف ونشره إلكترونيا.

عاشرا : أهم الآجال

أغلبية أعضاء مجلس الهيئة : للمصادقة على النظام الداخلي.

15 يوما : أجل طعن الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

ولا يحدد الفصل الخاص بالنظام الداخلي أجلا مستقلا لإحالته أو لإيداعه ونشره، ولذلك لا ينبغي إضافة آجال غير منصوص عليها في المادة 122

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

عند مواجهة مقتضى وارد في النظام الداخلي، ينبغي اعتماد ترتيب الفحص الآتي:

3

أولا : هل يوجد سند له في القانون رقم 66.23

ثانيا : هل يتعلق الأمر بمجرد تحديد لكيفيات التطبيق والسير؟

ثالثا : هل صدر النظام الداخلي وصودق عليه وفق المادة 122

رابعا : هل تمت إحالته إلى الجهات المحددة قانونا ؟

خامسا : هل يحترم حدود اختصاص الهيئة وأجهزتها ؟

فإذا تجاوز النظام الداخلي هذه الحدود، فإنه لا يمكن أن يصبح مصدرا مستقلا لقواعد تخالف القانون.

خلاصة البطاقة

النظام الداخلي هو الأداة التنظيمية الداخلية لهيئة المحامين يضعه مجلس الهيئة ويصادق عليه بأغلبية أعضائه، ويتولى النقيب إحالته إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك، مع إخضاعه الرقابة غرفة المشورة بناء على طعن الوكيل العام للملك.

والقاعدة المختصرة التي ينبغي تثبيتها في البطاقة هي:

مجلس الهيئة يضع ويصادق، النقيب يحيل الوكيل العام للملك يراقب ويطعن، وغرفة المشورة تفصل في الطعن.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في تكريس التوازن بين استقلال هيئة المحامين في تنظيم شؤونها وبين خضوع التنظيم الداخلي لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية

4

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: تبليغ المحامي وآثار التبليغ

المرجع القانوني: المواد 48 و 102 و 103 و 104 و 139، مع المقتضيات الخاصة بكل قرار أو إجراء

أولا : القاعدة العامة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يراعي خصوصية المهنة ومكان ممارستها، ويعتمد أساسا على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني.

وتكتسي قواعد التبليغ أهمية خاصة، لأن صحة التبليغ ترتبط مباشرة بسريان الآجال وممارسة حقوق الطعن والدفاع.

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

يبلغ المحامي:

في مكتبه المهني:

أو في حسابه المهني الإلكتروني

وذلك مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية. (المادة (48)

وإذا تعذر تبليغ المحامي، اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

وهذه قاعدة مهمة، لأنها تجعل مقر الهيئة محلا احتياطيا للتبليغ عند تعذر التبليغ في المحل المهني أو الحساب المهني الإلكتروني .

ثالثا : المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

فإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره.

(المادة 48)

1

والغاية هي تفادي تعطيل المسطرة بسبب عدم وجود عنوان للمخابرة داخل الدائرة القضائية التي يباشر فيها المحامي مهمته.

رابعا : التبليغ بين المحامين المتشاركين

إذا كان هناك محاميان متشاركان ينتميان إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يكون

صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : التبليغ عند الترافع أمام هيئة مهنية أخرى

عندما يترافع المحامي أمام محكمة تقع خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل

بها ، يجب عليه أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

نقيب الهيئة أو من يمثله

رئيس الجلسة

ممثل النيابة العامة

المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا الالتزام ذو طبيعة تنظيمية ومهنية، ويساعد على تحديد هوية المحامي والهيئة التي ينتمي إليها أثناء ممارسته خارج دائرة هيئته الأصلية.

سادسا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب

خصص القانون المادة 139 لنظام تبليغ قرارات أجهزة الهيئة.

فتبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

كما تبلغ إلى المحامي المعني بها بمكتبه ، بكل وسيلة تفيد التوصل داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

أما المحامي المتمرن، فيبلغ في آخر عنوان له (المادة (139)

سابعا : ماذا يحدث إذا تعذر تبليغ المحامي؟

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وتطبق عند الاقتضاء المقتضيات الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 102 المادة (139)

2

وهذا يعكس توجه المشرع نحو اعتماد البيانات الرسمية الرقمية كوسيلة احتياطية لتحديد محل التبليغ.

ثامنا : تبليغ القرارات التأديبية

في المادة التأديبية، أوجب القانون على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي:

المحامي المعني؛

الوكيل العام للملك المختص. (المادة (102)

وإذا تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة

تبليغ بعد انصرام 15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

تاسعا : أثر التبليغ على أجل الطعن التأديبي

هذه النقطة ذات أهمية عملية خاصة.

يحق لكل من:

المحامي المعني:

والوكيل العام للملك:

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

إذن، فالتبليغ ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما هو الذي يحدد ، في الأصل، بداية سريان أجل الطعن.

عاشرا : التبليغ وتنفيذ العقوبات التأديبية

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بعقوبة التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أعمال المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك. (المادة (104)

3

حادي عشر : التمييز بين أهم صور التبليغ

يمكن تبسيط النظام كما يلي:

الله التبليغ المهني العادي : المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني.

الله عند تعذر التبليغ مقر هيئة المحامين، وفق الحالة.

للهم عند الترافع خارج دائرة الهيئة المحل المختار بمكتب محام داخل الدائرة القضائية المعنية.

الله بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والنقيب: تبليغ الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة، وتبليغ المحامي بمكتبه.

الله عند تعذر التبليغ: العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الشروط القانونية.

الله في القرارات التأديبية عند تعذر التبليغ التعليق بمقر الهيئة، ويصبح منتجا لأثر التبليغ بعد 15 يوما.

ثاني عشر: أهم الآجال

ل 15 يوما : لتبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب إلى المحامي.

15 يوما : لتبليغ القرار التأديبي إلى المشتكي والمحامي والوكيل العام للملك.

لم- 15 يوما من تاريخ التوصل للطعن في القرار التأديبي.

- 15 يوما من تاريخ تعليق القرار التأديبي عند تعذر التبليغ، لاعتبار التعليق بمثابة تبليغ.

- 15 يوما : لاتخاذ النقيب إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صيرورتها قابلة للتنفيذ.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متدرجا لتبليغ المحامي، يقوم على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني، ثم الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون عند تعذر التبليغ

وتبرز الأهمية العملية لهذا النظام بصورة خاصة في المادة التأديبية، لأن صحة التبليغ هي التي تمكن المحامي من ممارسة حقه في الطعن، وتحدد بداية سريان أجل الطعن البالغ 15 يوما.

والقاعدة التي ينبغي تثبيتها في هذه البطاقة هي:

التبليغ الصحيح هو المدخل الممارسة الحق في الطعن، وكل إخلال بقواعده قد يؤثر مباشرة في سريان الآجال وفي سلامة المسطرة.

كما ينبغي عدم الخلط بين أجل قيام النقيب بالتبليغ، وهو 15 يوما من صدور القرار التأديبي، وبين أجل الطعن، وهو 15 يوما من تاريخ التوصل.

4

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: حساب ودائع وأداءات المحامين

المرجع القانوني: المادتان 75 و 76 ، مع ارتباطه بالمادتين 65 و 67 و 68 و 72 و 122

أولا : إحداث الحساب

أحدث القانون على صعيد كل هيئة للمحامين حسابا الودائع وأداءات المحامين، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره.

وتودع فيه، على سبيل الوديعة المبالغ التي يتسلمها المحامون المسجلون بجدول الهيئة، بما فيها المبالغ العائدة الموكليهم، كما تتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. (المادة (75)

ثانيا : ما هي الأموال التي يجب إيداعها؟

أوجب القانون إيداع كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي في هذا الحساب.

كما ألزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات بإيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين في حساب الودائع التابع لهيئة المحامين، وذلك بواسطة كتابة

الضبط. (المادة (75)

وبذلك أصبح الحساب آلية قانونية مركزية لتأمين انتقال الأموال المحكوم بها إلى أصحابها عبر المسار المهني المنظم.

ثالثا : الأثر القانوني للأداء المخالف

كل أداء يتم خلافا للمقتضيات المنظمة لهذا الحساب

لا تكون له أي قوة إبراثية في مواجهة الموكل أو المحامي.

ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب

المحامي. (المادة (75)

وهذا من أهم المستجدات العملية؛ إذ لا يكفي إثبات حصول الأداء ماديا ، وإنما يجب أن يتم وفق القناة التي حددها القانون حتى ينتج أثره الإبرائي.

1

رابعا : العلاقة بين الحساب وأتعاب المحامي

قرر القانون أنه إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر، فإن سحب التوكيل

أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر لا يعتد به بالنسبة للمبالغ الخاضعة للإيداع في حساب الودائع، إلا

بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65)

وهذا المقتضى يوفر حماية مزدوجة حماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها ، وحماية حق المحامي في أتعابه المستحقة وفق القانون.

خامسا : التسبيقات والمبالغ التي يتسلمها المحامي

يمكن للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من الأتعاب المتفق عليها.

كما يمكنه أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وفي المقابل، أوجب القانون على المحامي أن يسلم موكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

سادسا : من يدير الحساب؟

يتولى مجلس هيئة المحامين إدارة حساب الودائع والأداءات.

ولا يتم تدبيره بصورة تقديرية، وإنما وفقا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للهيئة المنصوص عليه في المادة

ومن ثم، فهناك مستويان متكاملان

القانون يقرر الإطار والمبادئ الأساسية.

والنظام الداخلي يحدد كيفيات التدبير.

سابعا : رقابة المجلس الأعلى للحسابات

أخضع القانون حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

وتشمل الرقابة التحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية، وخاصة

- عمليات الإيداع.

- السحب.

2

- التحويل.

- الأداء.

- تتبع الأرصدة.

- الفوائد.

- المصاريف (المادة (76)

وهذا يعكس الطبيعة الخاصة لهذا الحساب باعتباره أداة مهنية لإدارة أموال لا تخص المحامي في أصلها، وإنما يتسلمها لحساب موكليه أو الغير.

ثامنا : الحساب السنوي

يلتزم مجلس كل هيئة بإعداد حساب سنوي خاص بحساب الودائع والأداءات عن كل سنة مالية.

ويتضمن هذا الحساب

- الوضعية المالية عند افتتاح السنة.

- جميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلالها.

- الوضعية المالية عند اختتام السنة. (المادة (76)

ويتولى النقيب تقديم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. (المادة (76)

تاسعا : علاقة الحساب بمراقبة مكتب المحامي

لم يكتف المشرع بالرقابة الجماعية على حساب الهيئة، بل أقر أيضا مراقبة فردية لمكتب المحامي.

فالنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة يقوم تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي للتحقق من

احترام النصوص المنظمة للمهنة.

وضعية الودائع لديه.

انتظام حساباته.

ويلتزم النقيب بإشعار الوكيل العام للملك والمحامي المعني بنتائج المراقبة. (المادة (74)

3

وهنا ينبغي التمييز بين مراقبة مكتب المحامي وحساباته التي يقوم بها النقيب أو من ينتدبه، وبين رقابة حساب ودائع وأداءات المحامين التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات.

عاشرا : مثال عملي

إذا صدر حكم لفائدة موكل بمبلغ مالي، وتم تنفيذ الحكم، فإن المبلغ المحكوم به يدخل في المسار القانوني لحساب ودائع وأداءات المحامين.

ولا يجوز تجاوز هذا النظام باتفاق خاص بين المحامي والموكل أو بواسطة أداء مباشر يخالف القواعد التي وضعها القانون.

فإذا وقع أداء مخالف، فقد لا يكون له أثر إبرائي، وقد تترتب مسؤولية مالية على مرتكب المخالفة.

حادي عشر : القاعدة العملية للقاضي والمحامي

عند وجود مبلغ مالي ناتج عن تنفيذ مقرر قضائي لفائدة موكل محام، ينبغي التحقق من المسار القانوني للأداء والإيداع، لا من مجرد حصول الأداء.

والغاية من النظام هي الفصل بين

لأموال المحامي الخاصة.

- وأموال الموكل.

- والأموال التي يتسلمها المحامي لتنفيذ إجراءات مهنية.

وذلك حماية للثقة في المهنة ولحقوق أصحاب الأموال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما مؤسساتيا متكاملا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي لحساب موكليه أو الغير يقوم على ثلاث دعائم

- إلزامية الإيداع والتعامل عبر حساب ودائع وأداءات المحامين

- تدبير الحساب من طرف مجلس الهيئة وفقا للنظام الداخلي.

- إخضاع الحساب الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

والقاعدة المختصرة التي تستحق التثبيت في البطاقة:

4

أموال الموكلين ليست أموالا للمحامي، والحساب المهني هو القناة القانونية التي نظم بها المشرع تسلمها وأداءها وتتبعها ومراقبتها.

ومن المستجدات المهمة أن القانون لم يكتف بإقرار الحساب، وإنما رتب على مخالفة قواعده أثرا مباشرا هو انعدام القوة الإبرائية للأداء المخالف، مع إمكانية ترتيب المسؤولية المالية على مرتكب المخالفة.

5

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المقتضيات المتعلقة على صدور النصوص التنظيمية والقرارات التطبيقية:

تكتسي هذه البطاقة أهمية خاصة عند بدء تطبيق القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعل جميع مقتضياته قابلة للتطبيق في الوقت نفسه بل ميز بين المقتضيات التي دخلت حيز التنفيذ بمجرد نشر القانون، وبين مقتضيات ربط نفاذها صراحة بصدور نصوص تنظيمية.

وقد نصت المادة 146 بصورة صريحة على أن القانون يدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية .

أولا: المقتضيات التي علق القانون دخولها حيز التنفيذ صراحة

1 المادة 12 اختبار معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب

تتعلق المادة 12 بفئة المحامين الحاملين الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخضع المشرع هذه الفئة لاختبار لتقييم معرفتها بالقانون المغربي قبل البت في طلب التسجيل.

غير أن كيفية تنظيم الاختبار وإجرائه تركها لنص تنظيمي.

ومن ثم، فإن تطبيق هذا المقتضى في جانبه المتعلق بالاختبار يظل مرتبطا بصدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تنظيمه وإجرائه.

المادة 12

2 المادة 39 التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض

أحدث القانون شرطا جديدا بالنسبة لبعض الفئات التي يسمح لها بالترافع أمام محكمة النقض بعد مدد معينة من التسجيل.

ويتعلق الأمر بحسب الحالات بالمحامين وقدماء القضاة، والأساتذة الباحثين، وموظفي كتابة الضبط.

وقد اشترط المشرع خضوع الفئات المعنية لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

غير أن مدة هذا التكوين وكيفية تنظيمه تحددان بنص تنظيمي.

وبالتالي، فإن هذا المقتضى من المقتضيات التي ربط المشرع دخولها حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

المادة 39 .

3 . البند 11 من المادة 121 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية

ألزم القانون مجلس هيئة المحامين باكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لفائدة أعضائها لدى مقاولة تأمين معتمدة في المغرب.

غير أن الحد الأدنى للتغطية التأمينية يحدد بنص تنظيمي.

وهذا المقتضى، خلافا لمجرد تنظيم كيفية تنفيذ مهمة قائمة علق المشرع دخوله حيز التنفيذ صراحة على

صدور النص التنظيمي، عملا بالمادة 146

المادة 121 البند 11، والمادة 146 .

ثانيا: مقتضيات أخرى أحال القانون في شأنها على نصوص تنظيمية

ينبغي التمييز هنا بين المقتضيات المعلقة على صدور النص التنظيمي من حيث دخولها حيز التنفيذ، وبين المقتضيات النافذة التي تحتاج إلى نص تنظيمي لتحديد بعض كيفيات تطبيقها.

وهذا التمييز جوهري.

4 المادة 18 الإطار المرجعي لواجب الانخراط

حدد القانون أن واجب الانخراط في هيئات المحامين يحدد بقرار من الهيئة المعنية، لكن هذا القرار يجب أن يستند إلى إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

إذن هناك تدخل تنظيمي سابق على ممارسة الهيئة لاختصاصها في تحديد الواجب.

المادة 18 .

وهذا من المقتضيات التي ينبغي إدراجها ضمن أولويات النصوص التنظيمية.

5 المادة 53 أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

قرر القانون أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية يتقاضى في الحالات التي حددها القانون أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة منه.

غير أن مبلغ هذه الأتعاب وكيفية صرفها يحددان بموجب نص تنظيمي.

المادة 53 .

وهذا النص التنظيمي ضروري عمليا لتفعيل الجانب المالي للمساعدة القضائية بالنسبة للمحامين.

6 المادة 76 الحساب السنوي لحساب ودائع وأداءات المحامين

أخضع القانون حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

ونص على أن النقيب يقدم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحديد

والأهم أن المشرع عهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

مضمون الحساب السنوي.

نماذج الجداول والوثائق المرفقة به.

كيفيات حفظ الوثائق.

كيفيات وآجال تقديم الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 76 .

2

وهنا نحن أمام قرار تطبيقي محدد، وليس مجرد إحالة عامة إلى التنظيم.

7 . المادة 76 تاريخ بداية تقديم الحسابات السنوية

قرر المشرع صراحة أن تقديم الحسابات السنوية يبدأ بالنسبة إلى السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 76 حيز التنفيذ.

وبالتالي، فإن المشرع ربط البداية العملية لهذا النظام المحاسبي الجديد بصدور القرار التطبيقي ودخوله حيز التنفيذ.

المادة 76 .

ثالثا: ما الذي لا ينبغي اعتباره معلقا على نص تنظيمي؟

هذه نقطة منهجية مهمة جدا.

ليس كل مقتضى يشير إلى نص تنظيمي يعني أن المادة كلها غير قابلة للتطبيق.

فمثلا، المادة 53 تنظم تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية واختصاص النقيب، ثم تحيل فقط في جانب مبلغ الأتعاب وكيفية صرفها من الخزينة العامة إلى النص التنظيمي.

وكذلك المادة 18 تقرر مبدأ واجب الانخراط واختصاص الهيئة في تحديده، لكنها تجعل السقف والمعايير موضوعا للنص التنظيمي.

ومن ثم، ينبغي اعتماد قاعدة

التعليق على النص التنظيمي لا يمتد إلا إلى الجزء الذي جعله المشرع مشروطا به، إلا إذا نصت المادة 146 صراحة على تعليق دخول المقتضى بأكمله حيز التنفيذ.

رابعا: الحصر الصريح للمقتضيات المعلقة على النصوص التنظيمية

بالرجوع إلى المادة 146 ، فإن الحصر الصريح للمقتضيات التي لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها هو :

المادة 12.

اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب المعنيين.

المادة 39

التكوين الخاص لبعض الفئات المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

البند 11 من المادة 121.

الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية.

وهذا الحصر ينبغي اعتماده بدقة، لأن المادة 146 لم تقل إن جميع المواد المحالة على نصوص تنظيمية معلقة النفاذ، وإنما حددت ثلاث مجموعات بالاسم .

خامسا جدول عملي للنصوص المطلوب صدورها

يمكن لأغراض المتابعة والتنسيق بين وزارة العدل وهيئات المحامين اعتماد التصنيف الآتي:

3

المادة موضوع النص المطلوب طبيعة التدخل

12 تنظيم وإجراء اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب نص تنظيمي، والنفاذ معلق

18 الإطار المرجعي لسقف واجب الانخراط ومعايير تحديده نص تنظيمي

39 مدة وكيفية تنظيم التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض نص تنظيمي، والنفاذ معلق

53 تحديد أتعاب المحامي من الخزينة العامة وكيفية صرفها في المساعدة القضائية نص تنظيمي

76 مضمون الحساب السنوي، نماذجه، حفظ وثائقه، وكيفيات وأجال تقديمه للمجلس الأعلى للحسابات قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

121، البند 11 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية نص تنظيمي، والنفاذ معلق

سادسا: أثر المادة 146 على التطبيق الفوري للقانون

تكتسي المادة 146 أهمية مركزية في المرحلة الانتقالية.

فالأصل هو :

القانون نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والاستثناء:

المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

كما أن المشرع قرر استمرار النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 إلى حين تعويضها، كما اعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى القانون رقم 28.08 إحالات إلى المقتضيات المماثلة في القانون الجديد.

المادة 146 والمادة 147 .

وهذا الحكم الانتقالي مهم جدا لتفادي أي فراغ قانوني أو تنظيمي عند الانتقال من القانون القديم رقم 28.08 إلى القانون رقم 66.23

الخلاصة العملية

يمكن اختصار الوضع القانوني في قاعدة ثلاثية:

أولا: مقتضيات معلقة النفاذ

المادة 12، والمادة 39، والبند 11 من المادة 121

ثانيا: مقتضيات نافذة مع إحالة بعض تفاصيلها على التنظيم

المادة 18، والمادة 53، والمادة 76 ، وغيرها بحسب حدود الإحالة الواردة في كل مادة.

ثالثا: النصوص التنظيمية القديمة

تستمر مؤقتا في التطبيق إلى حين تعويضها، وفقا للمادة 146

والأهم بالنسبة للعمل القضائي والمهني هو عدم القول بصورة عامة إن القانون الجديد لم يدخل حيز التنفيذ لعدم صدور النصوص التنظيمية»، فهذا غير صحيح.

الصحيح هو أن:

القانون رقم 66.23 دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره، باستثناء المقتضيات الثلاث التي حددتها المادة 146 صراحة، والتي علق نفاذها على صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

أما باقي الإحالات إلى النصوص التنظيمية، فوظيفتها في الأصل استكمال الكيفيات والتفاصيل التطبيقية للمقتضيات النافذة، ما لم يدل النص صراحة على خلاف ذلك.

5

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ، الدكتور مصطفى الفوركي

الحلقة الرابعة
الدكتور مصطفى الفوركي

وجوه بارزة | الدكتور مصطفى الفوركي

من شغف القانون إلى صناعة فضاءات للبحث العلمي

حين يجتمع التكوين القانوني بالممارسة المهنية، ويلتقي البحث الأكاديمي بالنشر العلمي، تتشكل مسارات تتجاوز حدود التخصص الواحد. ومن بين هذه المسارات يبرز اسم الدكتور مصطفى الفوركي، الذي استطاع أن يبني تجربة تجمع بين القانون والجامعة والعمل المؤسساتي وإدارة المشاريع العلمية والأكاديمية.

حصل الدكتور مصطفى الفوركي على الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2016، بميزة مشرف جدًا مع التوصية بالنشر، بعد مسار جامعي بدأ بالإجازة في القانون الخاص ثم الماستر في وحدة المقاولة والقانون بجامعة الحسن الأول بسطات.

وخلال مساره الأكاديمي، راكم تجربة في التدريس الجامعي، خاصة في مجالات قانون الشغل والقانون الجنائي، وهو ما عزز ارتباطه بالجامعة وبالتكوين القانوني للطلبة والباحثين.

تجربة في خدمة النشر العلمي

يشكل النشر العلمي والأكاديمي أحد أبرز ملامح مسار الدكتور مصطفى الفوركي، فهو مدير مجلة القانون والأعمال الدولية، كما يتولى إدارة المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (IJLESS)، واضعًا ضمن أولوياته فتح فضاءات للنشر أمام الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه، وتشجيع تداول المعرفة القانونية والانفتاح على المحيط العلمي العربي والدولي.

وخلال هذا المسار، شارك في جمع وتنسيق وتحكيم 60 عددًا من سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، والإشراف على إصدار 12 عددًا ورقيًا، إلى جانب المساهمة في إصدار وإخراج 33 كتابًا إلكترونيًا ضمن سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وهي تجربة جعلت من النشر الأكاديمي مكونًا أساسيًا في مساره، إلى جانب اهتمامه بتشجيع الباحثين وطلبة الدكتوراه على الإنتاج العلمي وإيجاد فضاءات للتواصل والتفاعل الأكاديمي.

مؤلفات وأبحاث قانونية

للدكتور مصطفى الفوركي إسهامات في مجال التأليف والبحث القانوني، ومن أبرز مؤلفاته:

«الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي»، الصادر سنة 2018 عن مطبعة دار السلام بالرباط، والذي يتناول واحدة من القضايا القانونية التي ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي وانتقال جانب مهم من الإنتاج الفكري والإبداعي إلى البيئة الرقمية.

كما صدر له مؤلف «التحكيم الضريبي»، وهو موضوع يمثل أحد أبرز مجالات اهتمامه العلمي والبحثي.

وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في مجلات علمية وطنية ودولية، والتي جمعت بين الموضوعات القانونية التقليدية والقضايا المستجدة.

ومن بين أبرز أبحاثه:

- «الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة».
- «إشكالية الصرف والرقابة على رؤوس الأموال في ظل ظهير الصرف المغربي لعام 1967 وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء مسيرة الإصلاح والتحرير النقدي التدريجي».
- «القرار الخوارزمي في تدبير الموارد المائية: تحديات العدالة القانونية والحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي».
- «تأثير الذكاء الاصطناعي على التشريع القانوني والمهن القانونية والقضائية».
- «التحديات الأمنية والإنسانية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود في الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي».
- «حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة».

- «التحكيم الدولي في النزاع الضريبي».
- «تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي: دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية».
- «الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي».
- «التحكيم الضريبي بين متناقضين: المنع والترخيص – دراسة مقارنة».
- «تأثير الأزمة العالمية على تنفيذ عقود التجارة الدولية».

وتكشف هذه الأعمال عن تنوع في الاهتمامات البحثية يجمع بين قانون الأعمال والتحكيم والجبايات والقانون الرقمي والذكاء الاصطناعي والتجارة الإلكترونية والقضايا القانونية ذات البعد الدولي.

حضور في اللجان العلمية والتحكيمية

يمتد نشاط الدكتور مصطفى الفوركي إلى مجال التحكيم العلمي وتقييم الأبحاث الأكاديمية من خلال حضوره في اللجان العلمية ولجان التحكيم لعدد من المجلات.

فهو رئيس تحرير مساعد بمجلة القانون العقاري والبيئة التابعة لمختبر القانون العقاري والبيئة بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم في الجزائر، كما يشغل عضوية اللجان العلمية ولجان التحكيم في عدد من المجلات الجامعية، من بينها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة أفلو، ومجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة باتنة 1، ومجلة الحقوق والحريات بجامعة بسكرة، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

كما شارك في لجان علمية وتحكيمية وفي تنظيم وتأطير عدد من المؤتمرات والندوات والملتقيات الأكاديمية داخل المغرب وخارجه.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار مشاركته سنة 2024 في لجنة التحكيم الخاصة بمنافسة التحكيم التجاري الدولي المنظمة من طرف المركز السعودي للتحكيم التجاري.

حضور أكاديمي داخل المغرب وخارجه

شارك الدكتور مصطفى الفوركي في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، سواء بصفته متدخلًا أو منظمًا أو مسيرًا أو رئيسًا لجلسات علمية.

وتناولت مشاركاته موضوعات متعددة، من بينها التحكيم والرقمنة، والتحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتحكيم في المجال الضريبي، والشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتنمية المحلية المستدامة، والتجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتحول الرقمي وقانون الأعمال.

وامتد هذا الحضور إلى فعاليات جمعت مؤسسات وجامعات من المغرب والجزائر وفلسطين وليبيا وتركيا والبحرين وغيرها، بما يعكس انفتاح تجربته الأكاديمية على محيطها العربي والدولي.

كما ساهم على امتداد سنوات في تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية، بما فيها فعاليات علمية نظمتها جامعات ومختبرات بحثية ومؤسسات أكاديمية داخل المغرب وخارجه.

بين البحث الأكاديمي والممارسة المهنية

وبموازاة مساره العلمي والأكاديمي، يشتغل الدكتور مصطفى الفوركي إطارًا عاليًا بالمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما أتاح له الجمع بين البحث القانوني والممارسة المهنية والمؤسساتية.

ويشكل هذا الجمع بين النظرية والممارسة أحد الجوانب المميزة لمساره، إذ أتاح له الاحتكاك بالإشكالات القانونية والمؤسساتية في الواقع المهني، إلى جانب معالجتها من زاوية البحث والتحليل الأكاديمي.

كما راكم تجربة في مجال التحكيم، فهو محكم مصرح به لدى محكمة الاستئناف بوجدة، ومحكم دولي معتمد لدى المركز المصري للتحكيم والتمثيل الدولي.

القانون في قلب التحول الرقمي

يظهر الاهتمام بالتكنولوجيا والتحول الرقمي بوضوح في مسار الدكتور مصطفى الفوركي، ولا يقتصر ذلك على أبحاثه حول الرقمنة والذكاء الاصطناعي والجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بل يمتد إلى تجربة عملية في إدارة وتصميم المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وتصميم بعض البرامج القانونية الموجهة للهواتف الذكية، والجوانب التقنية المتعلقة بتنظيم الندوات والفعاليات الأكاديمية.

ويعكس هذا التقاطع بين القانون والتكنولوجيا رؤية تقوم على ضرورة مواكبة البحث القانوني للتحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من تحديات أمام التشريع والقضاء والمهن القانونية.

مسار في خدمة المعرفة القانونية

إن تجربة الدكتور مصطفى الفوركي تقدم نموذجًا لمسار متعدد الأبعاد؛ يجمع بين الباحث والأكاديمي، ومدير المجلات العلمية، والمؤلف، والفاعل في النشر الأكاديمي، وعضو اللجان العلمية والتحكيمية، والمشارك في المؤتمرات والندوات، والمحكم، والإطار المهني.

وربما يكمن أبرز ما يميز هذه التجربة في التداخل بين مجالات تبدو متباعدة، لكنها اجتمعت حول هدف واحد: خدمة المعرفة القانونية وتشجيع البحث العلمي وفتح فضاءات أمام الباحثين والانفتاح على التحولات التي يعرفها القانون والمجتمع والتكنولوجيا.

وبهذا المسار، يواصل الدكتور مصطفى الفوركي حضوره في الساحة القانونية والأكاديمية، مساهمًا في نشر الثقافة القانونية، وتشجيع الإنتاج العلمي، وبناء جسور التواصل بين الباحثين والمجلات والمؤسسات والجامعات داخل المغرب وخارجه.

إنه مسار اختار صاحبه أن يجعل من القانون معرفةً، ومن البحث العلمي رسالةً، ومن النشر الأكاديمي فضاءً لتقاسم المعرفة؛ وهي العناصر التي تجعل من الدكتور مصطفى الفوركي أحد الوجوه الجديرة بالحضور ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

كلمة شكر وتقدير

وفي ختام هذه الإطلالة، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، صاحب هذه المبادرة الطيبة، على اختياره لشخصي ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

إن مثل هذه المبادرات لا تقتصر قيمتها على التعريف بالأشخاص ومساراتهم، بل تتجاوز ذلك إلى توثيق التجارب، والاحتفاء بالعطاء، وإبراز النماذج والتجارب التي تساهم، كل من موقعها، في خدمة المجتمع والمعرفة.

وإنني إذ أعتز بهذا الالتفات الكريم، فإنني أعتبره قبل كل شيء تكريمًا للبحث العلمي وللعمل الأكاديمي ولكل الباحثين والأساتذة والزملاء الذين تقاطعت معهم في هذا المسار وأسهموا في إغنائه.

فكل الشكر والامتنان للأستاذ مصطفى علاوي على هذه المبادرة الراقية، وعلى ما يبذله من جهد في التعريف بالطاقات والكفاءات وإبراز مساراتها ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

مع خالص التقدير والامتنان.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء.
يُعرف بغزارة إنتاجه في المجال القانوني والقضائي المغربي، حيث يعد وينسق عشرات المؤلفات والسلاسل التي توثق الاجتهادات القضائية والتشريعات.
coursdroitarab.com

- من أبرز أعماله:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أجزاء متعددة، وصلت إلى أكثر من 20-28 جزءاً في بعض الإصدارات).

- مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة أجزاء متتالية).كتب أخرى مثل:
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي،
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (توثيقاً وتصحيحاً)،
- قطوف قضائية،
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية، الاجتهاد القضائي في النفقة، وغيرها الكثير.
- sajplus.com

هذه الأعمال متوفرة غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية مغربية وعربية

متخصصة (مثل coursdroitarab.com، foulabook.com،sajplus.com ، وغيرها)، وهي موجهة للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي.

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع حصانة الدفاع وحدودها

المرجع القانوني : المادة 78 ، مع الارتباط بالمقتضيات التأديبية ذات الصلة

أولا: مبدأ حصانة الدفاع

كرس القانون رقم 66.23 مبدأ أساسيا مفاده أن للمحامي حرية اختيار الوسيلة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله، شريطة احترام

النصوص القانونية الجاري بها العمل.

قواعد وأخلاقيات المهنة.

وبذلك فحرية الدفاع ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية مهنية محمية بالقانون ومقيدة بمقتضياته

وبأخلاقيات المهنة. (المادة (78)

ثانيا: حماية المرافعات والمذكرات

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

وتشكل هذه القاعدة جوهر حصانة الدفاع، لأنها تضمن للمحامي القدرة على عرض أوجه الدفاع بحرية دون أن تتحول ممارسة هذا الحق، في حد ذاتها، إلى مصدر للمساءلة.

لكن نطاق الحصانة مرتبط بعبارة المشرع: "مما يستلزمه الحق في الدفاع.

ومن ثم، فالحماية مقررة للأقوال والكتابات التي تقتضيها ممارسة وظيفة الدفاع، وليست حصانة عامة لكل

قول أو فعل يصدر عن المحامي (المادة (78)

ثالثا: عدم اعتقال المحامي بسبب أقواله أو كتاباته المهنية

قرر المشرع كذلك أنه لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب إليه من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

وهو مقتضى يرتبط باستقلال المحامي وحرية الدفاع، ويهدف إلى حماية المحامي من أن تتحول أقواله المهنية إلى وسيلة للضغط عليه بسبب أدائه لمهمته. (المادة (78)

رابعا: الحصانة لا تعني الإعفاء من المسؤولية المهنية

ينبغي التمييز بدقة بين حصانة الدفاع وبين الإعفاء المطلق من المسؤولية.

فالمشرع ربط الحماية بما يستلزمه الحق في الدفاع، كما ألزم المحامي باحترام النصوص القانونية وقواعد وأخلاقيات المهنة.

وبالتالي، فإن الحصانة لا يمكن تفسيرها على أنها ترخيص مطلق بالسب أو القذف أو الإهانة أو الإخلال بنظام الجلسة.

1

خامسا: إذا صدر عن المحامي أثناء الجلسة فعل يخل بالنظام

وضع القانون مسطرة خاصة عندما يصدر عن المحامي أثناء الجلسة:

- سب.

القذف.

- إهانة.

- أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها.

في هذه الحالة، تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما صدر عن المحامي.

ثم يحال المحضر إلى:

- النقيب.

- الوكيل العام للملك المختص.

وذلك لاتخاذ المتعين قانونا. (المادة (78)

سادسا: دور المحكمة

المحكمة لا تفصل، بموجب هذه المقتضيات في المسؤولية التأديبية للمحامي.

وظيفتها في هذه المرحلة هي إثبات الواقعة في محضر مستقل ومفصل وإحالته إلى الجهتين اللتين حددهما القانون.

وهذه نقطة عملية مهمة:

المحكمة تثبت الواقعة وتحيل المحضر، أما القرار بشأن المتابعة التأديبية فيخضع للمسطرة التي حددها القانون.

سابعا: أجل النقيب

بعد توصل النقيب بالمحضر، يتعين عليه اتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل أقصاه

15 يوما من تاريخ توصله بالمحضر. ويتعين عليه إشعار الوكيل العام للملك المختص بقراره.

وفي حالة اتخاذ قرار بالمتابعة، يحيل الملف إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه

15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة (المادة (78)

ثامنا: ماذا إذا لم يتخذ النقيب قرارا؟

وضع القانون حلا صريحا لحالة سكوت النقيب.

فإذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل أجل 15 يوما المقرر قانونا، فإن الوكيل العام للملك المختص يحيل

القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها. (المادة (78)

وهذا المقتضى مهم للغاية، لأنه يمنع أن يؤدي سكوت النقيب إلى تعطيل المسطرة.

2

تاسعا: العلاقة بين حصانة الدفاع والمسطرة التأديبية

يمكن تصور المسار في الحالات التي تقع أثناء الجلسة على النحو التالي:

- صدور فعل من المحامي أثناء الجلسة

- تحرير المحكمة محضرا مستقلا ومفصلا

- إحالته إلى النقيب والوكيل العام للملك

- قرار النقيب خلال 15 يوما

ثم في حالة المتابعة:

إحالة الملف إلى مجلس الهيئة خلال 15 يوما

أما في حالة عدم اتخاذ النقيب قرارا داخل الأجل

إحالة الوكيل العام للملك القضية إلى غرفة المشورة.

3

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات الوكيل العام للملك

المرجع القانوني المواد 74 و 78 و 99 و 103 و 138 إلى 141، إضافة إلى المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا: القاعدة الأساسية

أناط القانون بالوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة مجموعة من الاختصاصات التي تجعل منه طرفا مؤسسيا في مراقبة احترام القانون داخل مهنة المحاماة، ولا سيما في مجال التأديب، ومراقبة بعض أعمال الهيئة، والطعن في قراراتها، وإثارة رقابة غرفة المشورة.

ولا يعني ذلك أن الوكيل العام للملك يتولى تسيير هيئة المحامين، إذ يظل ذلك من اختصاص أجهزة الهيئة وإنما يمارس الاختصاصات التي حولها له القانون في إطار مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

ثانيا: الاختصاص في المجال التأديبي

يظهر الدور الأبرز للوكيل العام للملك في المسطرة التأديبية.

فالشكايات المتعلقة بمحام والتي تتصل بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو الإخلال بالمروءة أو الشرف، يمكن أن تكون محالة من الوكيل العام للملك إلى النقيب.

كما أن النقيب ملزم بإحالة جميع الشكايات التي يتوصل بها إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل .10 أيام

وبعد اتخاذ النقيب قرار المتابعة أو الحفظ، يبلغ القرار إلى الوكيل العام للملك. (المادة (99)

وهكذا، فإن الوكيل العام للملك ليس مجرد جهة تتوصل بالقرار التأديبي، وإنما يشكل القانون حضوره في مختلف مراحل المسطرة التأديبية.

ثالثا: حق الوكيل العام للملك في الطعن

خول القانون للوكيل العام للملك حق الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويجب تقديم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالقرار.

ويشارك بذلك الوكيل العام للملك في ضمان الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس

الهيئة. (المادة (103)

رابعا: الطعن في قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للقانون

قرر القانون بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين

1

- خارج نطاق اختصاصاتها؛

لهم أو بالمخالفة للقوانين الجاري بها العمل؛

- أو إخلالا بالنظام العام.

وتعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك

وبعد الاستماع إلى النقيب أو من ينوب عنه. (المادة (138)

وهذا اختصاص ذو أهمية مؤسساتية، لأنه يضع قرارات أجهزة الهيئة تحت رقابة القضاء عندما تتجاوز حدود الاختصاص أو تخالف القانون.

خامسا: مراقبة مكتب المحامي وحساباته

خول القانون للنقيب، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، إجراء مراقبة لمكتب المحامي مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتهدف المراقبة إلى التأكد من

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة؛

- وضعية الودائع لدى المحامي؛

- انتظام الحسابات.

ويتعين على النقيب إشعار الوكيل العام للملك والمحامي المعني بنتائج المراقبة. (المادة (74)

ومن ثم، فإن للوكيل العام للملك إمكانية طلب إجراء هذه المراقبة، بينما يتولى النقيب أو من ينتدبه تنفيذها.

سادسا: دوره في حماية حصانة الدفاع

أولى القانون أهمية خاصة للعلاقة بين حصانة الدفاع والمسؤولية المهنية.

فالمحامي لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع، ولا يمكن اعتقاله بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسة مهامه في الحدود التي حددها القانون.

وفي المقابل، إذا صدر عن المحامي أثناء الجلسة سب أو قذف أو إهانة أو فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، تحرر المحكمة محضرا مفصلا وتحيله إلى النقيب والوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

ويلتزم النقيب باتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل 15 يوما من توصله بالمحضر، وإشعار الوكيل العام للملك، وإحالة الملف إلى مجلس الهيئة عند المتابعة.

وإذا لم يتخذ النقيب قراره داخل الأجل، أحال الوكيل العام للملك القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

(المادة (78)

وهذه من أهم صور التداخل المنظم بين سلطة القضاء في حماية نظام الجلسة واختصاص الهيئة في المساءلة المهنية واختصاص الوكيل العام للملك في ضمان احترام القانون.

سابعا: تبليغ قرارات الهيئة إلى الوكيل العام للملك

2

أوجب القانون تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة

العامة. (المادة (139)

ويكتسي هذا التبليغ أهمية عملية، لأنه يمكن الوكيل العام للملك من ممارسة حق الطعن أو باقي الاختصاصات التي خولها له القانون.

ثامنا: دوره أمام غرفة المشورة

عندما تعرض على غرفة المشورة الطعون في قرارات مجلس الهيئة أو قرارات النقيب، تستدعي الغرفة النقيب وباقي الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم، كما تتلقى الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

وبذلك لا يقتصر دور الوكيل العام للملك على تحريك الطعن، وإنما يمتد إلى إبداء الملتمسات أمام غرفة المشورة.

تاسعا: الطعن أمام محكمة النقض

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد و الأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وقد منح القانون امتيازين إجرائيين للطعن المرفوع من الوكيل العام للملك:

الله يقدم الطعن دون محام.

لله يعفى من أداء الرسوم القضائية. (المادة (141)

عاشرا: أهم الآجال المرتبطة باختصاص الوكيل العام للملك

10 أيام الأجل الذي يتعين خلاله على النقيب إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

15 يوما أجل اتخاذ النقيب القرار في بعض الحالات المتعلقة بالمحامي أثناء الجلسة، وإلا تدخل الوكيل العام للملك وأحال القضية إلى غرفة المشورة.

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

15 يوما أجل تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب إلى المحامي، مع تبليغها أيضا إلى الوكيل العام للملك وفق المادة 139

حادي عشر ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تلخيص وظيفة الوكيل العام للملك في قانون المحاماة الجديد في أربع صور رئيسية

أولا: وظيفة إخبارية: يتوصل بقرارات الهيئة والنقيب وبنتائج بعض إجراءات المراقبة.

ثانيا: وظيفة رقابية يملك طلب مراقبة مكتب المحامي وحساباته، ويمارس الرقابة التي خولها له القانون على أعمال الهيئة.

ثالثا: وظيفة تأديبية يحال إليه مسار الشكايات والقرارات التأديبية، وله حق الطعن فيها.

3

رابعا: وظيفة قضائية يتدخل أمام غرفة المشورة، ويمكنه طلب معاينة بطلان قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للقانون، كما يقدم ملتمساته أمامها.

خلاصة البطاقة

أراد المشرع من خلال تنظيم اختصاصات الوكيل العام للملك أن يقيم توازنا بين استقلال مهنة المحاماة واستقلال هيئاتها من جهة، ومبدأ المشروعية والرقابة القضائية من جهة أخرى.

فالوكيل العام للملك لا يحل محل النقيب أو مجلس الهيئة، ولا يتولى تدبير المهنة، وإنما يتدخل في الحالات التي حددها القانون، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتأديب، ومراقبة احترام القانون، والطعن في القرارات وإحالة بعض المسائل على غرفة المشورة.

.....
.....
.....

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n° 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au « centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime

procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre langue que le français.

Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE IFR

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE Ir

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

<< Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

<< 1º Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2° La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

Suivre ...

.....

7 août 2026

JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Texte 11 sur 114

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n" 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il

incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre

langue que le français. Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE P

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE I

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

1 Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2 La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

2 Le dernier alinéa est supprimé.

Article 3

un 1. Au second alinéa de l'article 1450, les mots: une personne morale sont remplacés par les mots: centre d'arbitrage ou une autre personne morale » et les mots : « celle-ci sont remplacés par les mots : « ce centre ou cette personne »;

2 Aux articles 1452, 1453, 1454, 1456 et 1457, chacune des occurrences des mots: la personne chargée d'organiser l'arbitrage » est remplacée par les mots: « le centre d'arbitrage ou une autre personne chargée par les parties d'organiser l'arbitrage ».

Article 4

Après l'article 1462, il est inséré un article 1462-1 ainsi rédigé:

Art. 1462-1. Lorsque l'arbitrage est soumis à un règlement d'arbitrage, le tribunal arbitral peut être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, en application d'une ou de plusieurs conventions d'arbitrage, dans les conditions prévues par ce règlement.

« A défaut de règlement d'arbitrage le permettant, le tribunal arbitral peut néanmoins être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, sauf

opposition d'une partie et à condition que les conventions d'arbitrage soient compatibles. >>>

Article 5

Le troisième alinéa de l'article 1464 du code de procédure civile est complété par les mots: et s'efforcent d'adapter la procédure à la complexité et aux enjeux du litige ».

Article 6

Après l'article 1468, il est ajouté un nouvel article 1468-1 ainsi rédigé:

Art. 1468-1. prononcée. >> Tant qu'il est saisi, le tribunal arbitral peut liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a

Article 7

1 L'article 1480 est abrogé;

2 Les articles 1478 et 1479 deviennent les articles 1479 et 1480;

3º Il est inséré un article 1478 ainsi rédigé:

Art. 1478. La sentence arbitrale est l'acte du tribunal arbitral qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui lui est soumis, que ce soit sur la compétence, sur un moyen de procédure susceptible de mettre fin à l'instance ou sur le fond.»;

4° L'article 1479, devenu l'article 1480, est complété par un alinéa ainsi rédigé:

« La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix. »;

5° Sont insérés des articles 1480-1 et 1480-2 ainsi rédigés:

Art. 1480-1. La sentence peut être établie sur support papier ou numériquement.

<< Lorsqu'elle est établie numériquement, les procédés utilisés doivent en garantir l'intégrité et la conservation.

Art. 1480-2. La sentence arbitrale est signée par tous les arbitres.

« Si une minorité d'entre eux refuse de la signer, la sentence en fait mention et celle-ci produit le même effet que si elle avait été signée par tous les arbitres.

<< Lorsque la sentence est établie numériquement, elle est signée au moyen d'un procédé de signature électronique qualifiée. »;

6 A l'article 1483, les mots: « de l'article 1480 » sont remplacés par « du second alinéa de l'article 1479 et de l'article 1480-2»;

7 L'article 1487 est ainsi modifié:

a) Après le mot « accompagnée », le troisième alinéa est ainsi rédigé : « d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité. »;

b) Au dernier alinéa, les mots: « l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie » sont remplacés par les mots: l'exemplaire produit ».

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 8

1° L'article 1468 est complété par quatre alinéas ainsi rédigés:

<< Toute partie peut saisir le juge d'appui afin qu'il confere force exécutoire, à titre provisoire, à une mesure conservatoire ou provisoire décidée par le tribunal arbitral en application des deux premiers alinéas.

« Il statue selon la procédure accélérée au fond.

<< Le juge d'appui fait droit à la demande, sauf si l'exécution de la mesure est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties ou si la mesure est contraire à l'ordre public.

<< Par exception à l'article 1460, il statue par jugement susceptible d'appel dans un délai de quinze jours suivant la signification de la décision. Ce jugement n'a pas autorité de chose jugée au principal. »;

2° L'article 1469 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: « président du tribunal judiciaire d'appui »; sont remplacés par les mots: juge

b) Les deuxième et troisième alinéas sont supprimés;

c) Au quatrième alinéa, le mot « président » est remplacé par les mots: juge d'appui»;

d) Au dernier alinéa, les mots: Elle est sont remplacés par les mots: « Le juge d'appui statue selon la procédure accélérée au fond par jugement ».

CHAPITRE I

L'EXEQUATUR ET LA RECONNAISSANCE DES SENTENCES

Article 9

1° L'intitulé du chapitre V du livre IV est complété par les mots: « ou la reconnaissance >> ;

2 Après l'article 1487, il est ajouté un article 1487-1 ainsi rédigé:

Art. 1487-1. La sentence peut aussi être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel cette sentence a été rendue, selon la procédure définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1487, ou par voie incidente. »;

3 L'article 1488 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1488. La sentence est déclarée exécutoire ou reconnue si son existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette exécution ou cette reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

<< L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

<< Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance est motivé.

Article 10

L'article 1498 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1498. Dès lors que la cour d'appel est saisie d'un appel ou d'un recours en annulation, le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître, si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire.

« Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confère l'exequatur ou, si son exécution ne peut pas être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 11

1° L'article 1493 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1493. A moins que les parties n'en conviennent autrement, lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale pour un autre motif que la compétence ou l'incompétence du tribunal arbitral, elle statue sur le fond du litige dans les limites de la mission de l'arbitre. »;

2" A la fin de l'article 1495, sont insérés les mots: «, sous réserve des dispositions prévues à l'article 1495-1»;

3º Après l'article 1495, il est inséré un article 1495-1 ainsi rédigé:

Art. 1495-1. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation au quatrième alinéa de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Article 12

1º Le deuxième alinéa de l'article 1484 est supprimé ;

2 L'article 1496 est remplacé par les dispositions suivantes:

«Art. 1496. L'appel ou le recours en annulation formé contre la sentence ne sont pas suspensifs.»;

3 L'article 1497 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1497. Le premier président statuant en référé ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, suspendre l'exécution de la sentence si cette exécution est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties.

Article 13

La section 4 du chapitre VI du livre IV est ainsi modifiée:

1ª L'intitulé de la section 4 est complété par les mots: ou de reconnaissance»;

2 A l'article 1499, après les deux occurrences des mots: « l'exequatur », sont ajoutés les mots: reconnaissance»; ou la

3 Au premier alinéa de l'article 1500, après les mots: « l'exequatur, sont ajoutés les mots: reconnaissance de la

sentence et le mot: signification est remplacé par le mot notification ». ou la

TITRE II

L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

CHAPITRE I

DÉFINITION DE L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

Article 14

sont remplacés par les mots: « économiques A l'article 1504, les mots: internationaux »; du commerce international

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 15

L'article 1505 est ainsi modifié:

1ª Au cinquième alinéa, les mots justice. sont remplacés par les mots: «justice; ou»;

2 Il est complété par un sixième alinéa ainsi rédigé:

<< 5º L'une des parties sollicite en application de l'article 1469 la délivrance d'une expédition ou la production d'un acte ou d'une pièce détenue par un tiers résidant en France. »

CHAPITRE III

L'EXEQUATUR ET LA RECONNAISSANCE DES SENTENCES ARBITRALES RENDUES À L'ÉTRANGER OU EN MATIÈRE D'ARBITRAGE INTERNATIONAL

Article 16

1º Au premier alinéa de l'article 1515, les mots : « de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents sont remplacés par les mots: d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage >>;

2 L'article 1516 est ainsi modifié:

a) Au troisième alinéa, les mots: « de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies sont remplacés par les mots d'un exemplaire de la sentence et de la convention. d'arbitrage»;

b) Après le troisième alinéa, sont insérés deux nouveaux alinéas ainsi rédigés:

<< L'exequatur est apposé sur l'exemplaire de la sentence arbitrale répondant aux conditions prévues à l'alinéa précédent.

<< Lorsque la sentence arbitrale n'est pas rédigée en langue française, l'exequatur est également apposé sur la traduction opérée dans les conditions prévues à l'article 1515. >>>

Article 17

1 Après l'article 1516, il est inséré un nouvel article 1516-1 ainsi rédigé:

Art. 1516-1. La sentence peut également être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal judiciaire de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger, selon la procédure définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1516, ou par voie incidente.»;

2 L'article 1524 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, après les mots: sentence rendue en France»; l'exequatur sont ajoutés les mots: ou la reconnaissance à une

b) Au deuxième alinéa, après les mots: reconnaissance»; ayant statué sur l'exequatur », sont insérés les mots: ou la

3 L'article 1525 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots : « de reconnaissance ou d'exequatur » sont remplacés par les mots: d'exequatur ou de reconnaissance»:

b) Au dernier alinéa, les mots: la reconnaissance ou l'exequatur » sont remplacés par les mots: l'exequatur ou la reconnaissance»;

4° L'article 1526 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: accordé l'exequatur » sont remplacés par les mots: fait droit à la demande d'exequatur ou de reconnaissance»;

b) Au deuxième alinéa, les mots : « arrêter ou aménager » sont remplacés par les mots: non susceptible de recours, suspendre >>; par une ordonnance

5° L'article 1527 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1527. Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confere l'exequatur ou, si son exécution ne peut pas être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour.

Article 18

1 L'article 1517 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1517. Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance d'une sentence arbitrale est motivé. »;

2 L'article 1521 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1521. Le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 19

Au deuxième alinéa de l'article 1523, le mot « signification » est remplacé par le mot: notification

Article 20

Après l'article 1527, sont insérés cinq nouveaux articles ainsi rédigés:

Art. 1527-1. L'appel de l'ordonnance ayant statué sur l'exequatur et le recours en annulation de la sentence sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues aux articles 900 à 930-1, sous réserve des dispositions de la présente section.

Art. 1527-2. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation à l'alinéa 3 de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Art. 1527-3. Les parties peuvent verser aux débats des pièces en langue étrangère sans traduction. « Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut ordonner une traduction de tout ou partie de celles-ci, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, dans les conditions prévues à l'article 269.

<< Par dérogation aux dispositions de l'article 202, les attestations peuvent être dactylographiées

. Art. 1527-4. Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut autoriser les parties, les témoins et les techniciens, y compris les experts, ainsi que les conseils des parties à s'exprimer dans une langue étrangère.

<< Lorsqu'il est fait application du premier alinéa, il peut décider, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, qu'une traduction orale est assurée par un interprète choisi d'un commun accord entre les parties, ou à défaut, désigné par lui.

Art. 1527-5. Les débats sont publics sauf si la cour décide qu'ils auront lieu en chambre du conseil, conformément aux dispositions de l'article 435.

<< La cour peut, à la demande des parties ou de l'une d'elles, adapter la motivation de sa décision et les modalités de publicité de celle-ci aux nécessités de la confidentialité de l'arbitrage. >>>>

Article 21

L'article 1506 est ainsi modifié:

1 Au 1", les mots: << (alinéas 1 et 2) » sont supprimés;

2 Au 3", après le numéro: « 1462, », est inséré le numéro: « 1462-1, »;

3 Au 4:

a) Le numéro: 1479», est remplacé par les mots: 1478, 1480 (alinéa 1), 1480-1»;

b) Les mots: 1484 (alinéas 1 et 2) sont remplacés par les mots: 1484 (alinéa 1)»;

4° L'article est complété par un alinéa ainsi rédigé :

<< Pour l'application, en matière internationale, de l'article 1468, les termes "ordre public" sont remplacés par les termes: "ordre public international". >>>

TITRE III

DISPOSITIONS FINALES

Article 22

Le présent décret entre en vigueur le 1 janvier 2027, sous réserve des dispositions suivantes:

1º Les dispositions des articles 1448 et 1504 et du 1º de l'article 1506 du code de procédure civile s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque la convention d'arbitrage a été conclue après la date mentionnée au premier alinéa;

2 Les dispositions des articles 1452 à 1454, 1456 à 1457, 1462-1 et 1468-1 ainsi que du 3º de l'article 1506 du même code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque le tribunal arbitral a été constitué postérieurement à la date mentionnée au premier alinéa;

3º Les dispositions des articles 1478 à 1480-2, 1483, 1484, 1487, 1487-1, 1488, 1493, 1495, 1495-1, 1496 à 1498 et 1500, du 4º de l'article 1506 ainsi que des articles 1515, 1516, 1516-1, 1517, 1521, 1523, 1524, 1525 et 1526 à 1527-5 du même code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret aux

sentences arbitrales rendues après la date mentionnée au premier alinéa.

Article 23

A l'article 1575 du code de procédure civile, entre les mots: « résultant du et les mots: « à l'exception des >>> sont insérés les mots « décret n° 2026-741 du 6 août 2026 ».

L'article 22 est applicable dans les îles Wallis et Futuna.

Article 24

Le garde des sceaux, ministre de la justice, et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 6 août 2026.

SÉBASTIEN LECORNU

Par le Premier ministre:

Le garde des sceaux, ministre de la justice, GÉRALD DARMANIN

La ministre des outre-mer, NAIMA MOUTCHOU

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 356

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 26934-18832/6/2/2021

تصريح بالنقض - عدم الإدلاء بمذكرة أسباب النقض داخل الأجل - أثره.

البين أن الطرف طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (ج. ض) بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني،

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.د) بتاريخ 17-6-2021 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 10-6-2021 في القضية عدد 175/2808/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل عدم التحكم ومعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة ومعاقبته بغرامة مالية نافذة محددة في مبلغ 300 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتسبب في الحادثة (م. ب) نصف المسؤولية في وقوع الحادثة والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية المضادة وبأدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة (ح. ض) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 52 64727 درهم مع إحلال شركة التأمين (أ) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الطرف المحكوم عليه صائر الدعوى المدنية وبرفض باقي الطلبات وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامى العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وضم الملفين والاطلاع على مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

فيما يخص قبول الطلب

(1) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمدع بالحق المدني:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: "في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة المقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل والمكمل لما تخشى ذلك القرار الأن يكوانه أغفل عنه أن نائب الطاعن المستأنف بدوره للحكم الابتدائي والمتضرر من ذلك القرار كان حاضرا بجلسة المناقشة وأنهي إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه قد صدر حضوريا ونهائيا في حق الطاعن إعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية هذا مع العلم بأن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من نفس القانون السالف الذكر، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10 2021-6 بالنسبة للطاعن إذ لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعن إنما جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما

تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 17-06-2021 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

(2) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمتهم:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

23/11/2005 المؤرخ في

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكر نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة ومائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقص في هذه القضية والمذكور سلفا لم يقم بإيداع المذكرة المشار محكمة النقض إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 8/10/2021 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن كمطالب بالحق المدني وسقوط طلبه كمتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور

بتاريخ 10/6/2021 في القضية عدد 175/2808/2021 وبرد الوديعة المودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة والمستشارين جمال سرحان

ومحمد خلوفي مقررا وطاهري طاهوري ومولاي ادريس شداد وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

.....

.....

Le boycott des audiences par l’avocat gréviste ne viole pas les droits de la défense si le prévenu comparant ne sollicite pas le report de l’affaire (Cass. crim. 2025)

Réf : 83248

Identification

Réf

83248

Juridiction

Cour de cassation

Pays/Ville

Maroc/Rabat

N° de décision

12/814

Date de décision

25/06/2025

N° de dossier

2025/12/6/11771

Type de décision

Arrêt

Chambre

Criminelle

Abstract

Thème

Procédure Pénale,Voies de recours

Mots clés

Rejet du pourvoi,Recours en rétractation,Pouvoir souverain d'appréciation,Grève des avocats,Escroquerie,Droits de la défense,Délai raisonnable,Défaut de motivation,Constitution de partie civile,Charge de la preuve,Boycott des audiences,Absence du défenseur

Base légale

Article(s) : 287 - 362 - 365 - 563 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d’avocat

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-22-38 du 30 kaada 1443 (30 juin 2022) portant promulgation de la loi n° 38-15 relative à l'organisation judiciaire

Article(s) : 477 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats

Source

Non publiée

Résumé en français

Il résulte des articles 362 du Code de procédure pénale, 47 de la loi n° 28-08 et 47 de la loi fixant l'organisation judiciaire que le mot d'ordre de boycott des audiences émanant d'un ordre professionnel ne s'impose pas aux juridictions et ne justifie pas de plein droit le renvoi d'une affaire. Encourt dès lors la rétractation, en application de l'article 563, alinéa 3, du code précité, la décision qui retient une atteinte aux droits de la défense tirée de la seule absence du conseil, alors que le prévenu présent à l'audience n'a sollicité aucun délai pour préparer sa défense.

C'est à bon droit que la juridiction du fond déduit de ces dispositions que l'assistance d'un avocat n'est pas obligatoire en matière correctionnelle, sauf demande expresse du prévenu. La décision du conseil de ne pas comparaître relève de sa seule responsabilité et ne saurait paralyser le cours de la justice ni faire échec à l'exigence d'un jugement dans un délai raisonnable.

Texte intégral

القرار عدد : 814/12 المؤرخ في : 25/06/2025 ملف جنحي عدد: 11771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية.لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه:<< حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال .>> ويستفاد

من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور لمؤازرة المتهم ، وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات لمؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ،كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول. » وأن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل

المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (ا.) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع.) تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000,00) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (إ.) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع.) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع.) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000,00 درهم نقدا و

(10,000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع.) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,00) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله « أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ (80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000,00) درهم لفائدة أحمد (ع.) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع.)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات

مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين،فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000,00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره (50.000,00) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع.) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

« حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم

بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ... » تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000,00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع.) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع.) مبلغ 77 مليون سنتيم

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع.) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من

طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع.) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 339/1

المؤرخ ف : 22/04/2009

ملف جنائي عدد : 22166/2006

بين : الحسين المانوزي بن أحمد ضد

النيابة العامة

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 22 أبريل 2009

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الحسين المانوزي بن أحمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

2024/12/03

339-09-1-6

16 بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى الحسين المانوزي بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ يونيو 2006 بواسطة الأستاذ لعبوس عبد الرحيم أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير ، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 14/06/2006 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 08/2006، والقاضي مبدئيا بتأيي القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري، واستعماله، وبمعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها (5000) خمسة آلاف درهم، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنتين اثنتين (02) حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض، أودع الضمانة 19032 القضائية بتاريخ 08/08/2006 في الحساب رقم

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء الأستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة المحامين بأكادير، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون المادتين 297 و 417 من قانون المسطرة الجنائية)، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام، ويثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

وقد نصت المادة 297 المذكورة على أنه : يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون

المؤسس لها >>

كما نصت المادة 417 المشار إليها على ما يلى : تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف كل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .>>

والعارض طعن ابتدائيا في تشكيل الهيئة الابتدائية التي ترأسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خرقا لمقتضيات المادتين المشار إليهما، وأكد هذا الطعن استئنافيا (هكذا) ، ورد الحكم الابتدائي هذا الدفع بأن الجمعية العامة أعطت الرئيس الأول حق رئاسة أية غرفة في حين إن هذه الجمعية ليس لها الحق في مخالفة القانون، مما يكون معه هذا الحكم باطلا، ويترتب عنه بطلان كل

الإجراءات اللاحقة بما في ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يجب عن هذا الدفع، مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث لا يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه، ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض أثار الدفع المذكور الذي يهم الإجراءات في المرحلة الابتدائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية فلا تقبل إثارته أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فالوسيلة غير مقبولة.

2024/12/03

2

339-09-1-6

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون المواد 316 و 317 و 423 ق.م.ج)، وخرق حق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه : تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات .>>

وتنص المادة 317 من نفس القانون على أنه : إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية >>

وجاء في المادة 423 منه ما يلي: يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه >>

والقرار المطعون فيه ذهب إلى أن انسحاب المحامين الحاضرين ومنهم دفاع العارض وامتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية لا يؤثر على مناقشة القضية، في حين إن امتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية كان بسبب رفض المحكمة منحهم مهلة معقولة لإعداد دفاعهم، والحال أنهم عينوا بالجلسة، وكان على المحكمة مع انسحابهم أن تعين في نطاق المادة 317 محاميا آخر ما دامت مؤازرة المحامي للعارض في القضية إلزامية عملا بمقتضيات المادة 316 المشار إليها أعلاه، وهو ما لم تقم به، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع، ونقصان التعليل، وعدم الأساس القانوني، مما يعرض القرار للنقض.

حيث أورد القرار المطعون فيه في تعليله بخصوص ما جاء في الوسيلة ما يلي:

حيث أثار الأستاذ وهبي دفعا يتعلق بعدم منح أحد المحامين المؤازرين للمتهمين مهلة لإعداد دفاعه دون أن يذكر اسمه.

وحيث إن صاحب الحق المثار لم يتمسك به فضلا على أن مهلة إعداد الدفاع تمنح للمتهم لإعداد دفاعه وقد تم ذلك سابقا مما ينبغي معه رد الدفع.

وحيث انسحب المحامون المؤازرون للمتهمين من الجلسة أثناء الشروع في مناقشة القضية، وعينت المحكمة الأستاذين الخديري وقزمان المؤازرة جميع المتهمين في إطار المساعدة القضائية طبق مقتضيات الفصل 317 من ق.م.ج وامتنعا من تنفيذ قرار التعيين.

وحيث إن انسحاب المحامين الحاضرين وامتناع المعينين من الامتثال لا يؤثر على مناقشة القضية وتبقى معه المسطرة صحيحة تبعا لما أقره المجلس الأعلى في القرار عدد 759 بتاريخ 19/05/1964...>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن سبب مناقشة المحكمة للقضية في غيبة محام عن العارض هو أن محاميه الذي نصبه لمؤازرته انسحب باتفاق مع باقي المحامين من الجلسة فعينت المحكمة محاميين آخرين في إطار المساعدة القضائية، لكنهما امتنعا من تنفيذ قرار التعيين، وليس بالملف ما يثبت أن سبب امتناعهما هو عدم منحهما أجلا معقولا الإعداد دفاعهما، وفق ما ورد في الوسيلة - كما يتجلى من محضر جلسة المحاكمة أن العارض لم يعبر للمحكمة عن موقف يخالف موقف المحامين ومنهم محاميه وتابع مناقشة القضية. مما تكون معه المحكمة قد عللت ما ذهبت إليه تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة غير مبينة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون خرق المواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي) ، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

339-09-1-6

2024/12/03

3

ذلك أن العارض متابع من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري واستعماله طبقا للمواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي، وأدائه القرار المطعون فيه بناء على الحيثية التالية:

وحيث يتبين مما تقدم أن المتهم (أي العارض) ظل يستخلص أجور عمال الإنعاش الوطني رغم الانقطاع أو الوفاة، وأنه قام بتبديد أموال الصندوق الأسود الذي يتولى الإشراف عليه بحكم وظيفته والذي لحقه الخصاص (دون تحديد واستولى على موجوداته، ومنها اشترى مقتنيات شخصية خاصة برئيسه المتهم مصطفى هلالي وبأمر من هذا الأخير عمد إلى إنجاز سندات طلب ضمنها عن علم معلومات غير صحيحة بنيت على فواتير وهمية تتعلق بمعاملات تجارية غير حقيقية وقدمها إليه قصد التأشير عليها واستخلاص قيمتها، مما جعل أركان التهم المنسوبة إلى المتهم المذكور في النسبة وظروفها متوفرة ويستوجب معه تطبيق مقتضيات الفصول 129 و 241 و 357 و 359 من ق.م . ج <<..

ويتبين من هذه الحيثية أن العارض أدين من أجل اختلاس وتبديد أموال الصندوق طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي يستوجب بيان المبلغ المختلس الذي يتحدد على ضوئه العقاب إذ إن الفقرة الثانية منه تنص على جنحة تأديبية عقوبتها حبسية لا تتجاوز خمس سنوات وتطبيق ظروف التخفيف في حق العارض بشأنها يستوجب النزول عن الحد الأدنى للعقوبة وهو سنتان المحكوم بها عليه طبقا للفصل 147 (هكذا) من مجموعة القانون الجنائي. وعدم تحديد القرار المطعون فيه للقيمة الإجمالية للمبالغ المزعوم اختلاسها يترتب عليه خرق مقتضيات الفصلين 147 و 241 المشار إليها.

كما أن القرار أكد أن جريمة التزوير قام بها العارض بأمر من رئيسه ومع ذلك عاقبه طبقا للمادة 129 من القانون الجنائي، والحال أن توجيه الأمر للعارض من رئيسه يجعله مضطرا لارتكاب الفعل ويجعله مبررا للفصل 124 من نفس القانون مما يشكل خرقا لهذا الفصل وللفصل 129 منه.

ثم إن جريمتي التزوير في محرر تجاري واستعماله المنصوص عليهما في الفصلين 357 و 359 من القانون المذكور جنحتان يترتب على منح العارض ظروف التخفيف النزول عن الحد الأدنى للعقوبة مما يكون معه القرار قد خرق القانون وحقوق الدفاع، ومنعدم التعليل، وغير مرتكز على أساس، فهو معرض للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن المحكمة، أدانت العارض ضمن جرائم أخرى بجريمة المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وليس بجريمتي اختلاس وتبديد أموال الصندوق كما أوردته الوسيلة .

ومن جهة ثانية، فإن الدفع بتبرير فعل التزوير في محرر تجاري المدان به العارض، في نطاق الفصل 124 من القانون الجنائي لارتكابه مضطرا ، بأمر من رئيسه، إنما يجب إثارته أمام محكمة الموضوع لمناقشته والرد عليه، ولا تقبل إثارته على حالته لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثالثة، فقد علل القرار المطعون فيه إدانة العارض بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية والتزوير في محرر تجاري، واستعماله بالنص على القول:

.. وحيث صرح المتهم تمهيديا بأنه يتولى الإشراف على تسيير الصندوق الأسود الموجه لتغطية بعض مصاريف القصر الملكي وقد تم تمويل هذا الصندوق بمبلغ الشيك المسحوب على بنك المغرب أعلاه وبيع جذور الأشجار المكسرة والمبالغ المسترجعة من عمال الإنعاش الوطني بعد ترسيمهم وتسوية وضعيتهم المالية في شكل مبالغ كانوا يتقاضونها قبل الترسيم من الإنعاش الوطني وأجرة كربوش كلثومة رغم انقطاعها عن العمل وأجرة محمد بيفادن المتوفي. واضاف أنه قام

2024/12/03

339-09-1-6

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا، وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد المصطفى كاملي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى زيتون

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2024/12/03

339-09-1-6

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 814/12

المؤرخ في: 25/06/2025

ملف جنحي عدد

2025/12/6/11771

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين (الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين

المطلوب في إعادة النظر

ف ج

2025-12-6-814

القرار عدد : 12/814 المؤرخ في : 2025/06/25 ملف جنحي عدد:

111771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون. في طلب إعادة النظر :

في الشكل :

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

---

https://www.jurisprudence ma/decision/le-boycott-des-audiences-par-lavocat-greviste-ne-viole-pas-les-droits-de-la-defense-si-le-prevenu-comparant-ne-sollicite-pas-le-report-de-laffaire-cass-crim-2025/?utm source chatgpt.com

---

2

لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 2021/12/20 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة المتهم. وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم المهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة

الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ، كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول » وأن

3

الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريحبرفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر

فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

4

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (1) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 2022/01/03 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 2022/01/06 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 2021/12/28 عدد 12035 في القضية عدد 2021/2601/3482 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000.00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع) تعويضا قدره 50.000.000 درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000.00 درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا .

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (1) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 2021/12/20 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 2021/12/22 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى

5

من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000.00 درهم نقدا و (10.000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

6

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون والمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجرأية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ 100.000.000) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20.000.00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله » أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ 80.000.000 درهم لفائدة المشتكي ومبلغ 300.000.000 درهم لفائدة أحمد (ع) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

7

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال

التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالحالمالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000.00 درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ 300.000.000 درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره 50.000.000 درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا .

8

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة

وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا المقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000.00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به باية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

9

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم

بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ 10.000.000) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع) مبلغ 77 مليون سنتيم
10

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن

مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض وبإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

11

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 12/902 الصادر بتاريخ 2024/05/15 في الملف الجنحي عدد 9965 /6/ 12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

وبين الطاهر ازكور

المطلوب في إعادة النظر

قرار عدد : 814/12

المؤرخ في : 25/06/2025

ملف جنائي عدد : 11771/6/12/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الطاهر ازكور

طالب إعادة النظر

2025-12-6-814

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة بإمضاء المحامي العام الأول الأستاذ مصطفى عامر أودعها بكتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 11/06/2025 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد: 9965/6/12/2022 القاضي بنقض

القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لدى محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 50/2025 بتاريخ 16/06/2025 بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من هيئتين وأن تضاف الهيئة الأولى من نفس الغرفة إلى الهيئة الثانية عشرة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية.

وبعد عرض المحامي العام السيد الحسن حراش مستنتجاته والاستماع الى رأيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر :

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية . لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار . ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها

2025-12-6-814

القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على

ستة أشهر حبسا نافذا، وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها

القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : << حيث إن المحكمة وإن

كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها

لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع

وسهرها على ضمان محاكمة عادلة. ومن تم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما

ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر

عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى

مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض

والإبطال . >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية

في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة

المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند

القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا

يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة

المتهم، وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة

الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة

لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه

القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون

28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز

تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول." وأن الثابت من

3

2025-12-6-814

أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب

لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته. ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازرة المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار .

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة الإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر ازكور بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري المحجوب عن الأستاذ العربي التلمودي أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد

2025-12-6-814

ف-ج

الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم وجني تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه للمطلوبين في النقض أحمد وسهام العلاوي تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ 30.000.000) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد إد الفقيه المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي القاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد العلاوي للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة. والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات،

تصريح المشتكي أحمد العلاوي بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم. وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم وجني بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم وجني مبلغ 10,000,00 در هم نقدا و (10,000,00) درهم بواسطة وقاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على القرض. كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

و المتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه. فلم يكلف المشتكي العلاوي أحمد بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ. ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد العلاوي، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم وجني بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,000) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه

للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي. ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ

(80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000.00 درهم لفائدة أحمد العلاوي غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة العلاوي) فهي لم تحضر للوقائع التي

2025-12-6-814

ف.ج

6

جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد العلاوي إلى هذه الدولة أما سهام العلاوي فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم وجني لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدينو الضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم وجني فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد العلاوي لم يسبق له

أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة العلاوي هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام العلاوي فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا . ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم وجني بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد العلاوي وسهام العلاوي فقد قضي لهما بتعويض قدره 50.000,000) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا ، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض

ف-ج

7

2025-12-6-814

الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة و الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير

جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد العلاوي قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم وجني قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة العلاوي التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه.. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف ، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما

2025-12-6-814

ف-ج

8

كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده

كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ..." تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم وجني كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000.00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد العلاوي بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة العلاوي بعد أدائها اليمين القانونية. وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم و إقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم الحساب المشتكية سهام العلاوي فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد العلاوي مبلغ 77 مليون سنتيم. و لما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية و اضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم و أقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم و أن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد العلاوي و أختيه سهام و سميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالحالمالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ و بمساهمة من أختيه سميرة و سهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكية سهام العلاوي غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تديره من طرف الأخوة سميرة و سهام و أحمد العلاوي من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير و ان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه و تكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد العلاوي إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد و سهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون و قرينة البراءة و لم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . و لما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض و تحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية رئيسا للجلسة و عبيد الله العبدوني رئيس الهيئة الجنائية الثانية عشر والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، عباس الرحماني ابو الفراج ، الحسن بن دالي، أحمد نهيد، وبشرى اليوسفي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي. عبد الحق

كاتية الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....
.....

.....

.....
المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

6

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

ANCFCC

gence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الرباط في.

22 أغسطس 2026

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد : 2026/08
الموضوع: في شأن القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448)2026(10) أغسطس (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.61 الصادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو(بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير

وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

وقد نص القانون المذكور على عدة مقتضيات جديدة ذات صلة بممارسة مهامكم يمكن بيان

الأهم منها كما يلي :

1 استبدال عبارة "البيع" بعبارة "التفويت" في المواد التي تتضمن هذه العبارة من القانون رقم 25.90 المذكور، وذلك تأكيدا على أن جميع العمليات المفضية إلى نقل الملكية معنية بمقتضيات القانون السالف الذكر

2 إمكانية تغيير تخصيص العقارات المعدة لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية في إطار تصاميم التجزئات بشكل جزئي أو كلي لفائدة تجهيزات ومرافق عمومية أخرى أو لفائدة مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة الملك الخاص تعبئة العقارات اللازمة لإنجازها، مع الإشارة إلى أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد بنص تنظيمي (المادة (6).

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف:
84/06.60110.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني :
siege ancicc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid - Tour A-Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siège@ancfcc.gov.ma

---

3 الإشارة إلى أنه يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة والحاقها التلقائي بها المادة 24 - الفقرتان 5 و 6).

4 التنصيص على أن عملية الإلحاق تقيد بالرسم العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة إذا أصبح هذا الأخير لا يشتمل سوى على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة، أما في الحالة التي يكون وعاء التجزئة لازال يشتمل على بقايا التجزئة أو قطع أرضية ينبغي تسويتها أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه يتم تأسيس رسم عقاري جديد للوعاء العقاري المشتمل على أجزاء الملك الجماعي السالفة الذكر (المادة 24 - الفقرتان

5 التنصيص على أن رئيس مجلس الجماعة يوجه نسخة من محضر التسلم المؤقت للأشغال إلى المحافظ على الأملاك العقارية (المادة 24 - الفقرة (9).

6 عدم جواز تقييد العقود المتعلقة بعمليات التفويت والايجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من القانون 25.90 المذكور إذا لم يتم الادلاء إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت أو بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الايجار أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق القانون 25.90 المذكور (المادة (35).

7. التنصيص على عدم جواز تقييد العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 من القانون 25.90 إذا لم يتم الادلاء بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق القانون

)61(25.90 المذكور (المادة

8 من مقتضيات جديدة تتعلق بالتجزئات التي تنجز بها أشغال التجهيز بصفة تدريجية من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية ويكون الهدف منها الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة (المادة 42 المكررة).

9 تتميم القانون 25.90 المذكور بإضافة الباب الرابع المكرر الذي يتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام حيث تضمنت

مدلول هذه العمليات وكذا مختلف المساطر والإجراءات المرتبطة بها (المواد من 1-62 إلى 5-62).

10. عدم إخضاع العمليات التالية لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم :

كل تقسيم لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام؛

كل تقسيم العقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون مبادرة تقديم الطلب من طرف الدولة

وكل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق عمومية (المادة (58).

11. كما تم بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 34.21 المذكور استبدال عبارتي الجماعة الحضرية" و"الجماعة القروية" بعبارة "الجماعة" بالنسبة للمواد المعنية من القانون 25.90 المذكور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من القانون رقم 34.21 المذكور تنص على أن أحكام هذا الأخير تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وإذ أوافيكم عبر بريدكم الالكتروني بنسخة من القانون المشار إليه أعلاه الصفحات من 5106 إلى 5113 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه قصد الاطلاع على تفاصيل المقتضيات أعلاه وباقي المقتضيات المتعلقة بمجال عملكم، أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

إدريس الزرق

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد ، برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 84/10.26.83
06.60 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني :
siegetancirc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouahid - Tour A-Hay
05.37.70.58.85 :Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax

E-mail: siège@ancicc.gov.ma

.....
.....

فقط فيما يخص عدم حضور دفاع المتهم المحاكمة .

.....
.....

الغرفة الجنحية التلبسية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط محكمة الاستئناف ، الحسيمة.

ملف جنحي تلبسي

عدد :

2026/2601/149

قرار عدد : 194

صدر بتاريخ

2026/8/4

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 4/8/2026 أصدرت محكمة الاستئناف بالحسيمة في جلسته المنعقدة علنيا

و هي تبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

وبين المسميين: 1-

الموجود في حالة اعتقال.

يؤازره الأستاذان :

الموجود في حالة اعتقال:

يؤازره الأستاذ

المتهمان بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم من أجل مسك والاتجار في المخدرات والمخدرات القوية، والتسهيل على الغير و استعمال المخدرات والحيازة غير المبررة المخدرات أو المواد المخدرة للأول، والمشاركة في الاتجار والمخدرات القوية، ومسك واستهلاك المخدرات والتسهيل على الغير
استعمال المخدرات بتوفير محل لهذا الغرض، الأفعال المنصو عقوتها في الفصول 1 و 2 و 3 من ظهير 21/05/1974، والفصل 129 من القانون الجنائي والمواد 279 مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك.

الوقائع

إن المحكمة
الوقائع

بناء على التصاريح بالاستئنافات التي تقدم بها كل من النيابة العامة ودفاع المتهم الأول ودفاع المتهم الثاني والمتهمان شخصيا بواسطة السجن لدى كتابة الضبط

المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخي: 15 و 9 و 21/5/2026 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 14/5/2026 في الملف الجنحي عدد

:90/2103/2026 والقاضي: حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

أولا : في الدفوع الشكلية : بردها

ثانيا : في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم الثاني المرابطي عادل من اجل المشاركة في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية والتسهيل على الغير استعمال المخدرات ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بثلاثة - 03 - اشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة الاف 5000 درهم وبمؤاخذة الثاني جمال الخطابي من اجل جميع ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بست 06- سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف - 20.000 درهم مع تحميلها الصائر تضامنا دون اجبار بالنسبة للثاني عادل المرابطي مجبرا في الادنى بالنسبة للأول.

ثالثا : في طلبات ادارة الجمارك : بأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما مجموعه 336490.00- درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

دراسة القضية بالبحث والمناقشة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمان الأول جمال الخطابي، و الثاني عادل المرابطي أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 02/165/2026 بتاريخ 27/04/2026 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي مركز امرابطن، والذي يستفاد و في اطار محاربة مروجي المخدرات وكذا الحد من انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، حيث منذ مدة وأفراد المصلحة المضكورة تترصد تحركات وتحاول الوصول إلى أحد الأشخاص يتاجر في المخدرات الصلبة الكوكايين ويتعلق الأمر بالمسمى جمال الخطابي و الذي ينحدر من دوار أغليظ أمرابطن الحسيمة، والذي يتردد بشكل دائم على احدى المقاهي الواقعة بتماسينت المركز وربما يستغلها في ترويج المخدرات الصلبة الكوكايين، وأنه يستعمل في بعض الأحيان في تنقلاته سيارة خفيفة من نوع MERCEDES ذات اللون الرمادي الداكن تعود ملكيتها لشقيقه الأصغر في

2/12

ترويج المخدرات للزبائن الراغبين في اقتنائها ، إلا أنه توارى عن الأنظار في الآونة الأخيرة، حيث أفيد عن جمال الخطابي أنه يتواجد في الوقت الراهن بنفس المقهى، و بمجرد ثم انتقالهم على الفور إلى عين المكان، ليصادف وصولهم وقوف المعني بالأمر على مشارف باب المقهى حيث وبمجرد رؤيته لعناصر الدرك الملكي.

ارتبك ثم اتجه مباشرة للجلوس بأحد الكراسي، ثم بمجرد ولوجهم المقهى و هي عبارة عن مقهى صغيرة الحجم مشيدة بالخشب و يحيط بها غطاء بلاستيكي و بها كراسي وموائد بلاستيكية، و الذي تنبعث منها رائحة قوية لتدخين المخدرات ، ليجدو مجموعة من مرتادي المقهى حيث فور رؤيتهم عناصر الدرك الملكي بدا عليهم الارتباك و من بينهم المسمى جمال الخطابي الذي ظهر عليه ارتباك واضح ، كما أن الترقب ظاهر على محياه و هو الشيء الذي زاد من شكوكهم حوله خصوصا و أنه قام من مكانه تاركا هاتفه المحمول وراءه ، فبعدما أخبروا الجميع عن صفتهم و سبب تواجدهم بالمكان طلبوا من المعني بالأمر تسليمه بطاقة تعريفه الوطنية ويتعلق الأمر بالمسمى جمال الخطابي رفقة صاحب المقهى عادل المرابطي ليتم فتح بحث قضائي في الموضوع:

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول جمال الخطابي في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 26/04/2026 حوالي الساعة الواحدة والربع بعد منتصف الليل، بينما كان يتواجد بمقهى شعبي متواجد بمركز تماسينت في ملك المسمى عادل المرابطي يستهلك مخدر مسحوق الكيف و يحتسي كوب من الشاي، ليتفاجأ بقدوم دورية تابعة للمركز الترابي للدرك الملكي امرابطن إلى المقهى و عند ولوجهم إليها وتفتيشهم له م له عثروا بحوزته على رزمتين من مخدر مسحوق الكيف المتبقية من ثلاثة زرم سبق وأن اقتناها يومه 2026/04/25 من لدى احد المروجين يجهل اسمه يمر على متن دابته عبر واد بوهم على مشارف دوار از فرافن جماعة امرابطن بثمن 07 دراهم للواحدة ، والتي قد استهلك رزمة منها قبل إيقافه من طرف عناصر المركز الترابي للدرك الملكي امرابطن ، و بعد البحث معه بخصوص رزمة المخدرات الصلبة الكوكايين التي تم العثور عليها من طرف المركز السالف الذكر ملقاة على الأرض بباب المقهى صرح أنها لا تخصه ، و بعد مواجهته

بقرائن البحث من خلال عرض الصورة الفوتوغرافية التي تم التقاطها من هاتفه اعترف أن الرزمة البلاستيكية التي تتوسط الطاولة التي عبارة عن 0.5 غرم من مخدر الكوكايين قد اقتناها بمبلغ 300 درهم من اجل استهلاكها و عادل المرابطي بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كنصيب له، و قد اقتنى هذه المخدرات الصلبة من شخص يجهل هويته معروف بتعاطيه لبيع المخدرات الصلبة بالمنطقة على متن سيارة رباعية الدفع يجهل ترقيمها ، و أما حول التسجيلات الصوتية لمحادثات تطبيق الواتساب فهي تخصه ، حيث أن التسجيلات الصوتية الثانية دار حديثه بينه و بين أحد الأشخاص المسمى محمد بنعيسى المقيم بالديار الاسبانية و ذلك حول توقفه على مزاولة نشاطه ترويج المخدرات الصلبة بعدما كثر مروجي هذه المادة

15/3

رقم الملف

المحظورة بالمنطقة وتطويقها من طرف المصالح الأمنية في الآونة الأخيرة وبسبب الحملات الكثيرة التي تشنها ضد مروجي المخدرات بشتى أنواعها والتي ضيقت الخناق على المروحين الشيء الذي دفعه إلى التوقف عن مزاولة هذا النشاط المحظور والتوجه إلى مدينة الحسيمة ، و قد ابتدأ تعاطي الترويج المخدرات الصلبة في شهر يناير من هاته السنة لما يذره عليه من مبالغ مالية دون أية جمد أو عناء نظرا للمدخول الضعيف الذي يجنيه من عمله في مجال البناء ، وتوقف عن ممارسة هذا العمل المحظور في بداية شهر أبيرل من هذه السنة ، وبعد مواجهته بالتسجيلات الصوتية الأثنى عشر المستخرجة من هاتفه النقال والتي تعود لمحادثاته عبر تطبيق الواتساب مع مستعمل رقم النداء مع مستعمل رقم النداء 0664745195 الذي أفادنا أنه المسمى أمين الذي يقطن قرب مسجد المحسنين بمركز تماسينت، فإنها كانت تدور حول تسليمه مبلغ 22500.00 درهم من أجل الحصول على إحدى عقود عمل بالخارج التي يجلبها أخيه المقيم بدولة اسبانيا.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الثاني عادل المرابطي" في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 2026/04/26 حوالي الساعة الواحدة و الربع بعد منتصف الليل أثناء تواجده بمتهاه الشعبي المتواجد بمركز تما سينت، تفاجئ بدورية من

عناصر الدرك الملكي امرابطن أمام المقهى حيث وجدوا بعض الزبناء الجالسون بالمقهى يدخنون المخدرات ، و أثناء تفتيشهم له عثروا بحوزته على قطعة من مخدر الشيرا وكذا رزمة من مسحوق الكيف، وغليون خشبي و ورق لف السجائر أسود اللون من نوع SMK ، و قد صرح انه اقتناها من شخص يجهل اسمه العائلي و الشخصي يأتي إلى السوق الأسبوعي بمركز تماسينت الموافق ليوم الخميس ، و بعد اقتياده إلى مركز الدرك الملكي بإمرابطن و البحث معه بخصوص الرزمة البلاستيكية التي تحتوي على كمية من مخدر الكوكايين التي عثروا عليها امام باب مقهى أنكر أنها تخصه ولا يعلم بشأنها و من قام برميها أمام المقهى و انه لا يستهلك هذا النوع من المخدرات الصلبة ، كما أكد أن المسمى جمال الخطابي لون من مخدر الكوكايين موضوعة فوق طاولة أكد انه قام باستهلاك القليل منها نظرا لحالة السكر التي كان يومه 2026/04/25 ، و أن المسمى جمال الخطابي كان يتاجر في المخدرات الصلبة "الكوكايين" لكنه لم يعد يزوال هذا النشاط المحظور في الآونة الأخيرة، و بعد تعميق البحث معه ومواجهته بعدة أسئلة وكدا الصورة الفوتوغرافية التي تخصه و المسمى جمال الخطابي صرح انه قام بالإدلاء ببيانات كاذبة للضابطة القضائية لدرك إمرابطن بخصوص رزمة مخدر الكوكايين واعترف أن المسمى جمال الخطابي يستهلكها و سبق و أن كان يتاجر فيها و انه هو من أحضرها من اجل أن يستهلكها هما الاثنين داخل مقهاي الشعبي الذي يعتبر من الزبائن الوافدين على المقهى ، لكنه أثناء عرض صور تخصه و المسمى جمال الخطابي عليه ثم التقاطها من هاتف الأخير تظهر فيها بعض قنينات من المشروبات الكحولية و بالقرب منها رزمة بيضاء يقوم باستهلاك المخدرات به ، وكذا الزبناء الوافدين على المقهى المدمنين على مخدر الكيف و الشيرا بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كمقابل مده بكمية منها كونه مدمن على استهلاكها عندما يكون في حالة سكر.

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة المتهمين من أجل الجنحالمسطرة بصك المتابعة أعلاه، وأحالهما حالة اعتقال على المحكمة من أجل محاكمتها، والتي بعد مناقشتها للقضية واستماعها إلى من يجب قانونا ، أصدرت حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو المطعون فيه بالاستئناف

وبمقتضى الاستئنافات، تم عرض القضية على أنظار المحكمة وأدرجت في جلسة: 4/8/2026، امتثل خلالها المتهم الأول جمال الخطابي من السجن المحلي

بالحسيمة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، فيما حضر المتهم الثاني عادل المرابطي في حالة سراح بعد الإفراج عنه بعد انتهاء عقوبته، وتخلف دفاع المتهم الأول ورجعا شهادة تسليمه بملاحظة ان "مكتبه مغلق"، فيما تخلف دفاع المتهم الثاني رغم التوصل، وتمسك المتهمان بدفاعهما، فيما التمس السيد الوكيل العام للملك عد القضية جاهزة للبت فيها، المحكمة عدتها كذلك، وبعد إحضار المتهم الأول من السجن المحلي، ومثول المتهم الثاني في حالة سراح، تم التأكد من هويتها وسوابقهما القضائية، ثم أشعرا بالمنسوب إليها فأجاب الأول بالإنكار بشأن الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير بعوض، فيما اعترف باستهلاكه إياها، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها ما عدا ما صرح به من استهلاك للمخدرات، كما عرضت عليه نتيجة البحث الاجتماعي المجرى حوله فلم يسلم بمضمونه، مضيفا أن فعلا اقتنى نصف غرام من الكوكايين بملغ 300 درهم لفائة المتهم الثاني، فيما اقتنى نصف غرام آخر بغرض الاستهلاك الشخصي، فأشعر المتهم الثاني بالمسند إليه وأجاب بالإنكار جملة وتفصيلا، موضحا أنه لا يعلم ما إذا كان المتهم الأول يتاجر في المخدرات القوية، ولم يسبق أن باع له أية مخدرات، وأن المتهم الأول يستهلك المخدرات القوية (الكوكايين) ، كما أضاف أنه يملك مقهى، ولم يسبق إن كان مرتعا لاستهلاك المخدرات من قبل المدمنين وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام السيد وكيل الملك فأوضح أن المقهى يستغلها المدمنون في استهلاك كخدر الكيف فقط، معترفا باستهلاكه لهذا الأخير، كما أنه يستهلك كخدر الكوكايين بين الفينة والأخرى، وعن سؤال للسيد الوكيل العام للملك اجاب المتهم الثاني أن المتهم الأول سبق وان استهلك بمقهاه مخدر الكوكايين مرة واحدة، تقدر بنصف غرام إلى جانب استهلاكه للخمر بالمقهى ذاتها، مضيفا ان المتهم الأول لا يتردد على مقهاه إلى لماما ، وعن سؤال أجاب المتهم الأول أن الصورة المثبتة بهاتفه والتي يظهر فيها بمعية المتهم الثاني يستهلكان المخدر ويحتسيان الخمر عي صورة حقيقية، وعرض التصريح الأخير للمتهم الأول على الثاني فأقر به، والتمس السيد الوكيل العام تأكيد المذكرة الاستئنافية بالنظر لخطورة الأفعال المقترفة، وحاضر المعاينة والاعترافات، وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم دون أن يضيفا جديدا، تقرر حجز القضية للمداولة، والنطق بالقرار في آخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

وحيث إنه وعن قضاء هذه المحكمة في غيبة الدفاع، والبت في موضوع الدعوى رغم هذا الانقطاع، فإن المحكمة تستهل قضاءها ببيان أن حق الدفاع ليس ترفاً يؤخذ أو يترك، بل هو قدس أقداس العدالة، كفله الدستور المغربي، وصانته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه التاسعة والحادية عشرة، إذ لا يستقيم ميزان العدالة في محاكمة منصفة إلا بجناحيها: قضاء يزن بالعدل، ودفاعاً ينير وجه الحق، بيد أنه، ولئن كان حق الدفاع أصلاً ثابتاً من أصول المحاكمات، فإن حق المتهم في أن تقاد سفينة محاكمته إلى شاطئ البت والفصل داخل أجل معقول، هو حق أصيل مواز له في القدر والمنزلة، إذ إن العدالة البطيئة - في منطق العقل والضمير القضائي - هي والظلم سواء، لا سيما إذا كان المتهم يرسف في أغلال حبسه الاحتياطي، يرقب فجر البراءة أو وطأة العقاب، معلقاً بين رجاء ويأس، ينهش الوقت من حريته بغير ذنب جنته يداه في إطالة أمد الخصومة.

وحيث إن القضاء ليس آلة صماء تطبق النصوص في معزل عن مقاصدها، بل هو ميزان يزن المصالح ويحق الحقوق. وإن التنازع الظاهر في هذه القضية ليس تنازعاً بين حق وباطل، بل هو تدافع بين حقين أصيلين: حق المتهم في أن يدافع عنه محام يختاره، وحقه بل وحق المجتمع ومؤسسة العدالة) في أن يفصل في أمره داخل أجل معقول، دون أن يظل رهين سجن لا يلوح أفق انقضائه.

وحيث إن المحكمة تجد نفسها بين أمرين: إما أن تقدس شكليات الدفاع فتتحول إلى حارس على باب زنزانة المتهم بانتظار مجهول، وإما أن تتولى هي حماية المتهم ببسط رقابتها على حقه في الحرية والبت السريع.

وحيث إنه من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة أن الحقوق تتكامل ولا تتصادم، وتتعاضد ولا تتناحر"، فإذا كان إضراب السادة المحامين خياراً مهنياً أو موقفاً نقابياً يحترم في سياقه، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل هذا الإضراب سكيناً تذبح بها حرية المتهم المحبوس، أو حائلاً يشل يد القضاء عن أداء رسالته المقدسة في حماية الأفراد وصون الحريات، إذ لا يملك أحد - كائناً من كان – أن يغلق أبواب المحاكم، أو يعطل جريان العدالة في عروق الوطن.

وحيث إنه عن طلب المتهمين تأجيل الدعوى لعلة إضراب محاميها وغيابها، فإن المحكمة تمهد لقضائها بالقول بأن العدالة ليست طيفاً هائماً في سديم المطلقات، بل هي ميزان واقعي تتزاحم فيه الحقوق و تتوائب، ووجب على القاضي اللوذ

بمنطق الحكمة وعلم الأصول للمواءمة بينها عند التنازع، إذ "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها شرفاً وأعمها نفعاً".

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومجريات خصومتها، أن المتهمين الماثلين يحاكمان بجنحة متلبسين بها، معتقلين على ذمتها، وقد تكرر تأجيل نظر القضية لمرات شتى تداولاً بجدول الجلسات، بغية تمكين دفاعها المنصبين من الحضور وإبداء مرافعتها، بيد أن هذين الأخيرين تخلفا عن شهود الموقف بغير عذر يقره القانون، ورجعت إفادات التبليغ بأن دفاع المتهم الأول تسلم المبتغى وأشاح بوجهه عن السعي، فيما أفيد عن دفاع المتهم الثاني أن مكتبه موحد، ومغلق الرتاج، وإذ تشبث المتهمان عند سؤالها بجلسة اليوم بضرورة حضور محاميها، متمسكين بإرجاء الفصل في حريتها لحين يقظة دفاعها، فإن المحكمة تجد نفسها بإزاء نازلة قانونية تتصادم فيها المصالح، وتتجاذبها المبادئ، مما يوجب عليها إعمال ميزان القسط، وتجريد صارم النظر لبيان وجه الحق هاهنا.

وحيث إن المتهمين برغم هذا الصدود من حماته، ومقاطعة السادة المحامين الجلسات المحاكمة، قد تشبثا بدفاعها تشبث الغريق بالمرسى، وطالبا بإرجاء البت المشيئة محاميها، مما يضع المحكمة بين مطرقين وسندانين، ويفرض عليها لزاماً أن تزن بميزان القسط والمنطق القانوني الرفيع كفتين من كفات الدستور والمواثيق الدولية، كفة "حق الدفاع" وكفة "البت في القضايا داخل أجل معقول".

وحيث إن الحقين الدستوريين، وإن توازيا وزناً، إلا أنها عند التعارض والتمطيط يؤولان إلى التزاحم، وإذ بدا أن إنفاذ "حق الدفاع" بشكل مطلق ومسترسل ينكفئ على "حق البت داخل أجل معقول" بالعدم والإبطال، لزم إعمال قواعد الأصول والموازنة العقلية الحصيفة.

وحيث إن حق الدفاع، وإن كان أصلاً مكيناً وركناً ركبتاً من أركان المحاكمة العادلة، تبوأ مقعده الصداري في الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في فقرته الثانية على أن "حق الدفاع مضمون أمام جميع المحاكم"، وتأكد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصلت الضرورة نيل المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل معولاً لهدم العدالة، أو سكيناً تذبح به الحقوق على عتبات الانتظار الأبدي.

وحيث إن إعمال النص الدستوري يقتضي قراءته كوحدة واحدة لا تتجزأ، فحق الدفاع المذكور إنما شرع ليكون درعا الحماية الحرية الشخصية، وليس قيدا عليها. فإذا انحرف الحق عن غايته، واستحال وسيلة لإطالة أمد حبس المتهم قسرا بسبب تخلف السادة المحامين، تعين على المحكمة أن تغلب جوهر الحرية على شكليات الإجراء، إذ إن " إعمال الكلام أولى من إهماله"، وإعمال روح الدستور بجلب الحرية أولى من الوقوف عند جمود اللفظ الذي يؤدي إلى نقيض مقصوده.

وحيث إنه في المقابل من ذلك، يشع في الوثيقة الدستورية نور المبدأ المقابل والمتمم، وهو مبدأ النجاعة القضائية والبت داخل أجل معقول المقيد بنص الفصل 120 ذاته في فقرته الأولى والتي جرت عباراتها حاسمة: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول". وهو ذات المنزع الذي سارت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ونص في مادته الحادية عشرة على حقه في محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ومعهما المادة 14 الفقرة (3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي استقرت مبادئه في ضمير القضاء المغربي التي أوجبت أن " يقدم الموقوف سريعا أمام القضاء، وله الحق في أن يحاكم داخل أجل معقول أو أن يفرج عنه"، كما نصت المادة (14/3ج) على حق المتهم " أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " ، فيما أعلت المادة 7 من الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب

من شأن حق الإنسان في أن تفصل في قضيته خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة".

وحيث إن إعمال الموازنة والترجيح بين هذين المبدأين الدستوريين يقتضي الغوص في جوهر العقل والمنطق القانوني، إذ ليس من السداد في شيء أن تظل العدالة رهينة مشيئة الدفاع، إن شاء أقبل وإن شاء أدبر، ولا يصح عقلاً أن يتحكم لسان المقال في مصير العدالة فيجعلها معلقة كالعنقاء، لا هي قضيت فاستراحمعتقلها، ولا هي بقيت غائبة فاستبانت معالمها. إن القول بوقوف المحكمة مشلولة الإرادة، مغلولة اليدين تابعة لخطى الدفاع إن أقبل أقبلت، وإن أدبر أدبرت، هو قول يتنافى وولاية القضاء المهيمن على الدعوى العمومية، إذ لا يسوغ بحال من الأحوال أن يترك مصير متهم معتقل معلقاً على مشيئة غائب أو تقاعي ناصح، فيتحول حق الدفاع من درع يحمي صاحبه إلى سيف يُصلت على حريته، ويستحال من وسيلة

طمأنينة إلى أداة لتمطيط أمد النزاع بغير طائل، فالمتهم يقبع في غياهب الأسر، وبقاء القضية راكدة بلا حراك بحجة انتظار دفاع قد استمرأ الغياب، هو إمعان في إيذائه، وتمديد لآلام اعتقاله، مما ينقلب معه "حق الدفاع" من وسيلة لحمايته إلى أداة للتنكيل بحريته، وفي هذا تضاد مع المقاصد الدستورية العليا، ذلك أن الأجل المعقول والتأخير غير المبرر هما معياران ينهدمان كليا إذا ترك المتهم رهين حبسه إلى أن يزول إضراب

ايد له فيه ولا حيلة. فالعدالة البطيئة هي والظلم سيان، وحق المتهم في أن يسمع صوته وتفصل قضيته هو حق أصيل سابق في الوجود على مهنة المحاماة ذاتها.

وحيث إن المحكمة في هذا المقام تلجأ، بل وتستعين بالقواعد الفقهية والأصولية التي تضيء بنورها عتمة الإشكالات الإجرائية، فتستحضر القاعدة الكلية الكبرى" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والقاضي في محرابه هو نائب الإمام في بسط العدل، والمصلحة العليا تقتضي صيانة حرمة القضاء وحماية حرية المتهم المعتقل من التسويف. كما تعتضد المحكمة بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، فإذا كان غياب المحامين إضرابا فيه دفع لضرر يرتأونه، فإن استمرار حبس المتهم بغير محاكمة هو الضرر الأشد إيلاما والأقرب دفعًا، وبقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها"، فمفسدة تفويت حضور محام تقاعس عن واجبه، هي أدنى بكثير من مفسدة بقاء إنسان بريء في أصل الفطرة الدستورية مرتهنا بالاعتقال إلى أجل غير مسمى، تتقاذفه أمواج الآجال دون نهاية تلوح في الأفق. إن الحق في المحاكمة السريعة وحسم الخصومات غايته صون كرامة المعتقل، وهي مصلحة عامة أصيلة، بينما مصلحة المتهم في تمهيد أجل جديد لا يرجى منه برء وغياب دفاعه بتفريط منه هو تفريط في مصلحة خاصة، والقاعدة المستقرة تنص على أن المصلحة العامة تقيد المصلحة الخاصة وتتقدم عليها"، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وضرر إرجاء القضية بلا أمد يُصيب هيبة القضاء ونظام الأمن العام مأرباً بعيداً، فضلا على ذلك، فإن من القواعد الأصولية المستقرة في فقه الموازنات والنظر المقاصدي، أن "الحق إذا أدى إعماله إلى إبطال حق آخر مساو له أو أرجح منه، وجب تقييده بحدود لا تجور على نظيره"، وحق الدفاع لم يشرع ليكون سيفاً مصلتاً يشل يد العدالة، أو ذريعة لتمطيط الخصومة الجنائية واستدامة الاعتقال، بل شرع ليكون منارة تضيء طريق الحقيقة، فإذا استحال هذا الحق بسبب عجز صاحبه أو تقاعس وكيله إلى وسيلة لتعذيب المتهم بانتظار لا ينتهي، فقد الحق علة وجوده، وانقلب إلى ضده،

والقاعدة الفقهية النورانية تنص على أن "الأمور بمقاصدها"، وأن الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فضلاً عن القاعدة الذهبية التي تقضي بأن "الميسور لا يسقط بالمعسور" فإذا عسر حضور المحامي، لم يسقط ميسور إحقاق الحق والبت في الدعوى بناء على ما راج فيها من حجج وبينات واضحة، أضف إلى ذلك ما أقرته القاعدة الفقهية بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا ريب في أن مصلحة المتهم العقلية والواقعية في حرية عاجلة أو إدانة معلومة، أرجح عقلاً ومنطقاً من مصلحة انتظار مؤازرة أضحت في حكم المستحيل العملي.

إن من أصول الفقه وعيون الحكمة القاعدة المقررة "الضرورات تبيح المحظورات"، متمة بقاعدتها الضابطة "ما جاز لعذر زال بزواله" و "المشقة تجلب التيسير"، والمشقة الناشئة عن غياب الدفاع المؤدي لتأبيد الاعتقال تجلب تيسير المحكمة في السير في الدعوى تحقيقاً للمقصد الأسمى وهو كفالة الحرية. ونزيد على ذلك ما استقر في القواعد الأصولية من أنه "إذا ضاق الأمر اتسع"، وقد ضاق أجل القضية التلبسية حتى كاد يخرج عن حد "المعقول" ويدخل في حد المطول والممل"، فوجب أن يتسع أمر المحكمة لاتخاذ الإجراء الحاسم بالبت.

وحيث إنه من الناحية النصية الصرفة، فإن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية قد رسم حدوداً واضحة وجعل لكل مقام مقالاً ، فبينما أوجب مؤازرة المحامي في الجنايات تحت طائلة البطلان، فإنه في مادة الجنح لم يرتب أي جزاء قانوني أو بطلان مسطري في حالة الاستغناء عن المحامي (لا سيما إذا ما توصل هذا الأخير وتخلف رغم استدعائه قانوناً أو رجعت شهادة تسليمه بملاحظة أن المكتب موصد)، إذ تظل الغاية هي محاكمة المتهم علانية وبحضور شخصي يكفل له إبداء أوجه دفاعه بنفسه، عملاً بالبراءة الأصلية المفترضة فيه وطبقاً للفصل 119 من الدستور والقاعدة الأصولية تقول "لا جزاء بغير نص" و"السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، ولو أراد المشرع جعل حضور المحامي شرطاً لازماً لصحة الحكم في الجنحلرتب عليه جزاء البطلان كما فعل في الجنايات، أما وإنه لم يفعل، فيكون الاستغناء عنه هنا رخصة للمحكمة، بل واجباً عليها، تلافياً لتعطيل مرفق القضاء، إذ الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة". والعدالة العادلة هي العدالة الناجزة، إذ إن "العدالة البطيئة هي عين الظلم"، فكيف تستقيم قرينة البراءة مع اعتقال يستطيل ويهدر أشهراً لمجرد أن المحامي غاب والتشريع في الجنح صمت ؟

وحيث إن استدعاء المحامي قد تكرر، وثبت تبلغه عيناً تارة، وأن مكتبه مغلق تارة أخرى، فإن امتناعه يعد تخلياً اختيارياً عن المؤازرة، ولا يجوز للقضاء أن يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الامتناع، فالقضاء سلطة مستقلة تستمد هيبتها من الفصل 107 من الدستور، ولا يمكن أن ينزل مرتبة التابع لرضا الخصوم أو وكلائهم، فالعدل دين الله في الأرض، والوفاء به عاجلاً غير آجل هو أسمى الغايات.

وحيث إن المتهمين، وإن تمسكا بدفاعهما، فإن تمسكهما هذا قد انسلخ عن جادة الحق، وحاد عن جادة الصواب، بعد أن وفرت لهما المحكمة كافة المكنات، ووفرت لدفاعهما شتى الضمانات، فاستنفدوا المهل وأضاعوا الفرص، ولم يبق في قوس الصبر منزع، فاستحال دفع المتهمين دفعاً كيدياً يقصد به تمديد أمد الاعتقال بلا طائل، والمحكمة واجهت هذا التعنت بالقاعدة الفقهية الراسخة "من استعجل الشيء قبل أوانه
بحرمانه"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، فإذ سقط حق الدفاع بتقصيره، لم يعد يسوغ للمتهمين التمسك به لإيقاف سير العدالة.

وحيث إنه، وتأسيساً على هذا البيان، وبالمقابلة بين الحقين يتبين بيقين لا مرية فيه أن مبدأ البت في القضية داخل أجل معقول - في مثل هذه الظروف الاستثنائية - غدا أسمى مرتبة وأعلى كعباً من حق الاستعانة بالدفاع، إذ إن الأول هو عصب العدالة الناجزة وقوامها، فالعدالة البطيئة - في منطق الفقه والواقع - ليست إلا ظلماً مقنعاً، واحتباس القضية في ردهات المحاكم بلا أمد معلوم ينال من أصل براءة المتهم المقررة دستورياً، ويهدر السلم المجتمعي. فالحق في البت داخل أجل معقول يمثل جوهر العدالة ووجودها، وحق الدفاع يمثل وسيلة من وسائلها، ولا تجوز التضحية بالجوهر والغاية من أجل الوسيلة، ومن المستقر عليه فقها وأصولاً أن "الحق إذا جاوز مداه انقلب إلى ضده"، وأن "الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فإذا كان حق الدفاع وسيلة لضمان العدالة، فإن العدالة الناجزة هي المقصد الأسمى، ولا يسوغ عقلاً ولا منطقاً أن تُبْدَمُ الْمَقَاصِدُ كرمى الوسائل، فـ المقاصد مقدمة على الوسائل" شأنا ورتبة، والقول بخلاف ذلك يقلب المنطق القانوني رأساً على عقب، ويؤدي إلى صيرورة القضاء رهينة للإرادات المهنية المستقلة عن سلطة الدولة ومرفقها السيادي.

وحيث إنه، ولما كان ما تقدم، وبناءً على سائر الحيثيات الدستورية والدولية والأصولية المقررة سلفاً، ولما كان منطق العقل، وحكمة القانون وصون هيبة

القضاء، تتنكب جميعاً طريق التأجيل، وتنتصر لحق البت في القضية، إذ "التقديم والتأخير في حقوق الله وحقوق العباد مدارها على الأهم فالأهم"، ولا أهم من حسم العدالة الخصومات العباد، ولما كان الفصل 120 من دستور 2011 يمثل المال والغاية، وكان الفصل 121 من الدستور ذاته والذي يضمن حقوق الدفاع يمثل الوسيلة، فإن المنطق التشريعي والقانوني والحقوقي يوجب ألا تجهز الوسيلة على الغاية، وألا يبتلع "حق الدفاع" "حق الحرية والمحاكمة العادلة، ولما كان الفصل 11 من الدستور المغربي يلقي على عاتق القاضي أمانة حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، و من ركائز الأمن القضائي ألا يظل المعتقل رهين المجهول، ولما كان دستور 2011 لم يجعل "الأجل المعقول" مجرد ترف أو توجيه، بل رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية اللصيقة بالآدمية، فإن المحكمة بإصرارها على البت، إنما تحمي المتهم من تغول الوقت" و "تراخي الإجراءات"، وتنتصر لروح هذا الفصل الدستوري الذي يرفض أن يترك المعتقل سجيناً لغيبوبة الإجراءات، وبالاستناد إلى الموازنة الهندسية الدقيقة بين حق الدفاع وحق المتهم في البت في آصرة اتهامه داخل أجل معقول، فإن المحكمة ترجح مصلحة البت في القضية داخل أجل معقول، التزاماً بالفصل 120 من الدستور والمواثيق الدولية، وتعتبر القضية جاهزة للفصل فيها،

ن عن طلب التأجيل للمرة الأخرى، مقبلة على تفرس أدلة الدعوى للفصل فيها بحكم يقيم ميزان القسط، وينتصر لسيادة القانون. وتقضي في موضوع الاستئناف على هدي من أوراق الدعوى ومستنداتها التي باتت واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وفق ما سيرد أدناه.

في الشكل: حيث إن الاستئنافات مقبولة شكلاً، للتقرير بها في الميعاد، ولتوافر أوضاعها القانونية.

في الموضوع : حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص - حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها - في أن المتهم الأول قد سقط في غواية المادة المخدرة، فلم يكفه أن يرتكس في وحلتها بالتعاطي والإدمان، بل هان عليه وطنه وقومه، فصام عن كسب الحلال، ويمم وجمه شطر الإتجار في السموم القوية، يبث الموت الزؤام بين

الشباب لقاء عرض زائل من الدنيا ولم تقف آثامه عند هذا الحد، بل تعدته إلى تسهيل التعاطي لغيره بعوض، مكبلاً إياهم في ذات الأغلال التي تقيد إرادته. وكان المتهم الثاني عوناً له في خيانته المجتمعية، إذ نزع عن مقهاه ثوب السكينة والترويح المباح، وحولها إلى وكر مظلم، يرتاده الغاوون، وتسهل فيه رذيلة التعاطي، غير أن ساحته قد خلت مما يربطه بجناية التجار كشريك، أو بحيازة مخدرات مستقلة ضبطت في حوزته، الأمر الذي تمايزت معه المراكز القانونية للمتهمين على النحو الذي تفصله المحكمة في أسبابها.

أولاً: في إدانة المتهم الأول عن جرائم الاتجار والمسك، والتسهيل بعوض، والحيازة غير المبررة للسموم القوية

وحيث إن المحكمة تلتفت عما دفع به المتهم أعلاه من تراجعه عن اعترافه بالإتجار أمام محكمتي الدرة الأولى والثانية، واقتصاره في مرحلة المحاكمة بدرجتيها على الاعتراف بالاستهلاك، إذ من المقرر قانوناً أن الاعتراف في المواد الجنائية هو عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية. ولما كان اعتراف المتهم الأول تمهيداً قد جاء نصاً صريحاً، ومطابقاً لواقع الحال، ومنبعثاً من إرادة حرة واعية لم يشبها عوار، فإن عدوله اللاحق لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع المرسل، محاولة يائسة للتنصل من تبعات جرمه المشهود. فالاعتراف قاطع في الدلالة على اقترافه جناية الاتجار في المخدرات القوية، وإدمانه عليها، والاعتراف - كدليل - لا يتجزأ متى اطمأنت إليه المحكمة.

15/12

رقم الملف

ومما يقطع بوقوع الجريمة ويقينها، ما أقر به المتهم الأول جهاراً أمام محكمة ثاني درجة، من صحة الصورة المضبوطة في هاتفه، والتي تجمعه بالمتهم الثاني في مشهد يندى له جبين الفضيلة، وهما يرتشفان الخمر ويستهلكان السموم. ولم يقف إقراره عند الرؤية البصرية، بل جاوزها إلى اعتراف قضائي حاسم، بكونه قد اشترى واقتنى مخدرات لفائدة المتهم الثاني لقاء مبلغ مالي قدره مائة وخمسون درهما (150 درهما). وفي هذا الفعل تتبدى أركان جريمة "تسهيل استعمال المخدرات للغير بعوض" في أبهى صورها المادية والمعنوية، إذ تلاقت إرادته الأئمة

مع الفعل المادي المتمثل في الوساطة والشراء ونقل الحيازة لقاء المقابل النقدي، وهو ما يدمغه بالجرم المشهود.

وحيث إن المحكمة تستأنس - تعزيزاً لعقيدتها - بما خلص إليه البحث الاجتماعي المجرى بشأن المتهم الأول، والذي كشف عن وجه الحقيقة العارية، من أنه غارق في بؤرة الإدمان لشتى أنواع المخدرات، مما يؤكد تهاوي وازعه الأخلاقي، ويوفر في حقه الباعث والبيئة الخصبة لارتكاب جرائم الحيازة غير المبررة والمسك والاتجار، لتأمين مبالغ سمومه، مما يوصم سلوكه بالإجرام.

ثانياً: في إدانة المتهم الثاني عن جريمة تسهيل التعاطي بتوفير المحل :

وحيث إن المتهم الثاني قد جاد باعترافات تفصيلية تفضح جرمه، أمام جهات البحث التمهيدي، وفي التحقيقات أمام السيد وكيل الملك، ثم أكدها بلا مواربة أمام المحكمة. إذ أقر بملكيته وإدارته للمقهى، وبأنه جعل منها ملاذاً ومقصداً للمدمنين، يستهلكون فيها السموم تحت سمعه وبصره وبمباركته. كما أقر بإدمانه الشخصي على المواد المخدرة، بما فيها القوية. ولما كان الاعتراف سيد الأدلة، وكان قد تواتر في جميع مراحل الدعوى متطابقاً، فإن المحكمة تأخذ به كدليل مستمد من فهم المتهم، يدينه بلا شبهة أو ظن.

وحيث إن البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم الثاني قد جاء مرآة صادقة لواقع حاله، إذ أكد أن المتهم تحوم حوله شبهات قوية بترويج المخدرات الصلبة وأنه مدمن عليها. وإن كانت الشبهة وحدها لا تكفي للإدانة بالترويج، إلا أنها تصلح قرينة قضائية متساندة مع اعترافه بتوفير المقهى كأداة لتسهيل التعاطي، مما يوضحرضوخه التام ومساهمته في تدمير النسيج الاجتماعي.

ثالثاً: في براءة المتهم الثاني من اتهامات المشاركة في الاتجار، والمسك، والاستهلاك، والتسهيل المستقل :

وحيث إنه وعن شق الاتهام الموجه للمتهم الثاني بشأن مشاركته في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية وكذا اتهامه بمسك واستهلاك المخدرات والتسهيل في غير صورة توفير المحل.

وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين. ولما كان تدوين الأوراق قد خلا من ثمة دليل مادي ملموس يربط المتهم الثاني بجناية المشاركة في الاتجار مع المتهم الأول، إذ لم يثبت وجود اتفاق أو مساعدة تنصرف

إلى ترويج المخدرات للعامة، كما لم تضبط في حوزته المادية المستقلة ثمة مخدرات تصلح للقضاء بإدانته عن المسك أو الاستهلاك المستقل، مما يعني غياب العناصر التكوينية والمادية لهذه الجنح والآثام في حقه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشبهات - مهما عظمت - لا تنهض سنداً للإدانة ما لم تدعمها أركان مادية ملموسة. إذ القاعدة الفقهية تنص على ان "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال"، ولما كانت العناصر التكوينية لتلك الجرائم قد تخلفت في جانب المتهم الثاني، فإن المحكمة تقضي ببراءته منها عملاً بقرينة البراءة الأصلية، وتكتفي بإدانته عن جرم التسهيل بتهيئة المقهى، وتنزيل العقاب عليه بسببه ولما كان ذلك، فإنه لا محيص أمام محكمة ثاني درجة عن مشايعة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وفق ما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

وحيث يتعين إتلاف المخدرات المحجوزة.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة، وفصول دستور 2011، ومواد المواثيق الدولية، وقواعد الفقه والأصول.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة علنيا، نهائيا، وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافات؛

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف، مع تتميمه بإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وتحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

و به صدر القرار أعلاه في

الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة،

رئيسا

عضوا ومستشارا.

عضوا ومستشارا.

ممثلا النيابة العامة.

كاتبا المضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

.....

.....